

موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)

الجزء الأول

حرف (أ)

الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

٠٢٣٩٥٥٢٧١ tel - ٠٢٣٩١٦١٣٥ fax

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩ - www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
الأستاذ / أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾.

صدقة الله العظيم

الموضوعات البادئة

بحرف (أ)

١- إثبات

١ - النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات على انه (وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة في المادة ١٥١ والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على ان (يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب..... وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع.....) يدل على ان المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند ايداع امامة الخبير وقبل اخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية - من انه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصوم في الجلسة السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الذوال نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته واذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في نذب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند نذبها للخبراء. لانه اذا كان المشرع قد رتب على مخالفة امر من امور الاثبات في المسائل المدنية البطالان للاخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة مطالعة المفردات ان المحكمة قضت وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الامانة وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداد امانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة..... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة..... لورود التقرير ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الاخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا. لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لايداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلا اذ اخل بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ١٩٧١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١/٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١١)

٢ - لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان

المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلته هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تتصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلنا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٢ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨٨)

٣ - إن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٢٠)

٤ - انتهاء الحكم الى استطاعة المجنى عليه رؤية الطاعن وتحديد بوصف انه الضارب له ورده على ما اثاره الطاعن في هذا الشأن برد سائغ كاف عن ان اختلاف التوقيت - بفرض حصوله - لم يؤثر في منطق الحكم وما انتهى اليه في قضائه فان النعي في صدد ذلك يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥٠٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢ - رقم الصفحة ٥)

٥ - من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٣/٢٦ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٤٣)

٦ - اذ كان يبين من جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ ان الشاهد ضابط الواقعة قرر ان القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وان اقواله ثابتة بالتحقيق فكان ان سكنت المحكوم عليها والمدافع عنها عن ان يوجهها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع اقوال شهود الاثبات ومضت

المرافعة دون ان تلوى على اى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على اقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات فان الحكم المطعون فيه يكون بريئاً من اى شائبة فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٠٥١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧)

٧ - النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على انه (على المحامى ان يمتنع عن اداء الشهادة عن الوقائع او المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من ابلغ بها اليه الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية او جنحة) هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها انه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها او سمعها متى طلب منه ذلك ممن اسرها اليه وانما يمتنع عليه ان يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد ابلغه به بسبب مهنته ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه ان كلا المحامين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان وصح استناد الحكم الى هذه الاقوال.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨)

٨ - فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي، وإن ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعي به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضي فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معامل الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ١٢٥٩ / لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٢٤)

٩ - أن المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها إطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليه في حكمها، ومن ثم فإن لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضد من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدي بإحالة الدعوى إلى خبير، طالما أن ذلك لم يكن بذي أثر في تكوين عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ٨١٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٠ - إن ما يثير الطاعن في شأن القضاء في دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي هي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ولإنتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً.

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

١١ - أنه إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقي المتهمين والدور الذي أسهم به كل منهم في مقارفة الجريمة، وكان الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثبوتها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨١٧٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

١٢ - إذ كان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه، هذا إلى أن إستعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كمواصفاتها تقرير الصفة التشريحية تأويلاً بالحالة التي كانت عليه الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل. فإن النعي على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التي ساققتها سلطة الاتهام بما في ذلك أقوال الضابطين شاهدي الإثبات وما ثبته بمحضر من اعتراف الطعون ضده بحيازة المخدر المضبوط بقصد التعاطي، أشار إلى إنكار المطعون ضده للاتهام في تحقيق النيابة العامة وبالجلسة وبرر قضاة بالبراءة لأسباب عددها بقوله أولاً: لا تطمئن المحكمة إلى أقوال شاهدي الواقعة ولا إلى تصويرهما لها ولا إلى نسبة للمخدر للمتهم ذلك أنه من غير المستساغ أن يقف المتهم أمام مسكنه في ذلك الوقت المتأخر من الليل محرراً المادة المخدرة والمطواة وهو يعلم أنه هارب من مراقبة وأن أعين الشرطة تترقبه وتترصده في كل مكان، ثانياً: إن ما قام به الشاهد الأول من القبض على المتهم بفرض حدوثة - حسب روايته هو قبض باطل ذلك أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التي أجاز القانون القبض فيها والتي حددتها المادة

٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية - ثالثاً: أن الشاهدين ومنذ مطلع التحقيقات بادرا الى القول بأن المتهم كان قد تحرر له محضرا عن واقعة هروبه ودلا على رقمه وهو أمر يجعل قولهما محل ريبه ذلك أنه لا يتصور عقلا وفق بديهيات الامور أن يحفظ الضابط رقم المحضر الخاص بالمتهم أو غيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذى حرر للمتهم وغيره وليس من المتصور أن يعيها الضابط ويظل ذاكرة أرقامها ونسبتها لكل متهم بالقسم وليس بقدرة الضابط تذكر وجوه وأشكال الهاربين والمراقبين مما يؤكد ان القبض قد وقع أولا على المتهم ثم تلاه البحث عما يخبره أو يرخصه فى فكر الضابط ومن ثم ترى المحكمة وبحق الالتفاف عنه وعدم التعويل عليه ومن ثم يكون الدفع المبدى من المحاضر عن المتهم فى محله تقضى به المحكمة وبالتالي يضحى القبض باطلا وبالتالي استتال البطلان على جميع الاجراءات التالية عليه بما فى ذلك ضبط المخدر والمطواة - بغرض صحة وقوعه - ومن كل ما تقدم وكانت المحكمة قد أنهت الى أن التهمة المسندة للمتهم لا تقوم على أساس سليم وتفتقد أدلتها الواقعية والقانونية فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه. ولما كان ذلك وكان من المقرر أن حساب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسييب - إذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة - وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وآلت بأدلة الثبوت فيها، وإن الاسباب التى ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما راتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة الى المطعون ضده ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه، لأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إجراءات القبض والتهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه ومن ثم تعيب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون بفرض صحته - يكون غير منتج وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على الشك وعدم الاطمئنان الى أقوال شاهدى الاثبات فلا يجدى النيابة العامة - الطاعنة - النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من أن الجريمة المسندة الى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية لأنه استند فى قضائه بالبراءة على أسباب - أخرى مبناها

الشك في أقوال شاهدي الإثبات وعدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانها الى صحتها، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا موضوعا

(الطعن رقم ٦٨٦٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦)

١٤ - من المقرر ان المحكمة في جريمة خيانة الامانة في حل من النقيض بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه على مائة جنيه احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الادلة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٢٠٧٦٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥)

١٥ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطه باتحاد الخصوم والموضوع و السبب في الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فانه يتمتع التمسك بحجية الامر المقضى به وان الحكم الصادر في الدعوى الاولى باصدار شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الشئ المقضى به في الدعوى الثانية ولا يغير من ذلك ان ورقة الشيك التي اتخذت دليلا على تهمة اصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها اساس تهمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك ان تلك الورقة لا تخرج كونها دليلا من ادلة الاثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى اخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الادلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بادانته المجنى عليه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها ان تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون اغفال الحكم له ايرادا وردا في محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٣٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧)

١٦ - لا يقدر في سلامة الحكم ان يكون قد اثبت في صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك اثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الاول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الاحاطة بالواقعة وادلتها والاجراءات فيها وانما ينصرف من تليت شهادته الى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٢٦٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦)

١٧ - لما كان من المقرر ان المحكمة في جريمة خيانة الامانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه عن مائة جنيه احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برئ مهما توافرت في حقه من ظواهر الادلة.

(الطعن رقم ١٤١٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١)

١٨ - لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر اسماء افراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما ان الحكم لم يثبت انه طلب منه الافصاح عن اسماء افراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفي قوله ان هذا الاخير صار معلوما بمشاركته في عقد الصفقة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذي اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص على اخفاء اسمه ومن ثم فان كافة الاسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها ان تؤدي الى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٩٨٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤)

١٩ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أحال في ايراد اقوال الشاهدة الثالثة الى ما حصله من اقوال الشاهد الاول كما يبين من الاطلاع على الاوراق ان اقوال الشاهدين المذكورين متفقة في جملتها ولم تختلف الا في مصدر عملهما بالواقعة لما كان ذلك وكانت احالة الحكم في اقوال الشاهدة الثالثة

الى اقوال الشاهد الاول رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وكانت أقوال الشاهدين المار ذكرهما التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع متفقة على ان شقيقهما الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بقطعة خمشبية على رأسها عدة ضربات فحدثت بها الاصابات التى اودت بحياتها فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الاسناد فى هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٧)

٢٠ - من المقرر ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على ان افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها اصلا كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الادلة التى تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التى نسبتها الى المتهم فى كل ركن من اركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة اذ هو من الركائز التى يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تمشيا مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ومفاد من هذا النص الدستورى ان الاصل فى المتهم البراءة وان اثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم اى دليل على براءته كما لا يملك الشارع ان يفرض قرائن قانونية لاثبات التهمة او لنقل عبء الاثبات على عاتق المتهم.

(الطعن رقم ٣٠٢٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٢١ - لما كان عدم وجود شيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل لما كان ما تقدم وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن.

ان الثابت من مطالعة المحضر رقم ٣٤ أحوال قسم شرطة..... المحرر فى..... والمودع بأوراق الدعوى ان محامى المجنى عليه قدم اصل الشيك سند الاتهام وافادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود حساب جارى للساحب طرفه وقد اطلع عليه المحقق ووصفه كما وصفه المبلغ فى شكواه. ولما كان اطراح المحكمة للصورة الفوتوغرافية وعدم اعتبارها دليلا يمكن الاخذ به لعدم اقرارها ممن نسبت اليه ولخلو الاوراق مما يفيد تكوين عقيدتها - فوق انطوائه على

خطأ في فهم مدى سلطتها في تقدير الأدلة - قد حجبها عن تبين ما اثبتته المحقق من اوصاف هذا الشيك بمحضر الضبط المشار اليه ومبلغ مطابقتها للصورة مما ينبئ عن انها لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فان حكمها يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٥٨٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٥ / ١٠ - رقم الصفحة ١٣)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعي وجود تكدم وتسليخ بفتحة شرج المجني عليه وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج قضيب الطاعن بدبر المجني عليه وإنما بدفع عصا في دبره وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجني عليه وخاله وجدته نقلاً عن المجني عليه بأن الطاعن وضع عصا في دبره فإن ما يثيره الطاعن في خصوصية ما نقله الحكم من تقرير الطب الشرعي وعدم استجابته لطلب تحليل حيواناته المنوية يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٦٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٦)

٢٣ - حيث أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والا كان باطلاً، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يكون أن يكون إلي حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجب فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم أن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلي ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهادة على الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من و و يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية في شأن واضع اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في بيان شهادتهم في مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠١ / ٠٦)

٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه، عول في إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلي الطاعن للإخلال بواجبات

وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفي مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد انه يطمئن إلي " اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من انه قدم الرشوة في صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلي المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاص الوظيفة والغرض من تقديم الرشوة....." ثم عاد وأورد الحكم في معرض رده على الدفع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله:".....غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلي المتهم العشرين - الطاعن - فان المحكمة ترى ان هذا الاعتراف جاء ناقصا لم يغط جميع وقائع الرشوة، اذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من..... و..... و..... واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فان المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين....." ومفاد ما سبق ان المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول في خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف، وإطرحها لها عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي تعديل مستمد من هذا الاعتراف، غير ان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول في إدانة الطاعن والذي أطرحته المحكمة في مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة، ومن ثم فانه يكون معيبا بالتناقض الذي يبطله، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٦ / ٠٧)

٢٥ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصي الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهي ليست حرمانا من حق أو غيره ما دام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية مصالح العدالة فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الاستدلال التي يترك تقديرها للقاضي إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق، لما كان هذا هو حكم

القانون وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يعترض على هذا الإجراء في حال حصوله في حضورهم فإنه يسقط الحق في الدفع ببطلانه وفقا لنص المادة ١/٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بفرض صحة ما يقوله الطاعنون - ومن ثم فإن ما يثيرونه في هذا الوجه من الطعن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٤٢٩٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٦ - من المقرر أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أن الطاعن أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها، فإن الحكم لا يكون مخطئا إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكررا سالف الذكر.

(الطعن رقم ٦٢٩٠٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٢٧ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها. كما أن لها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى، وإذا كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليه وشهود الإثبات وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما أورده الحكم من بقاء السائل المنوي على جسم المجني عليه رغم إنقضاء مدة يومين على حدوث الواقعة حسبما جاء بأقوال الشهود يكون في غير محله - إذ هو - في حقيقته - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. طالما كان استخلاصها سائغا - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٦٧٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢٨ - إثبات "بوجه عام". تسهيل الاستيلاء على أموال أميرية. إضرار عمدي. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره". موظفون عموميون.

من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه

بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من ذات القانون، ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي قام بالاستيلاء على مالها، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه، كما أن جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى قام الموظف العام أو من في حكمه بالإضرار عمداً بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو إضرار الموظف العام العمدي بأموال الجهة التي يعمل فيها المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الشأن في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجرائم التي دان الطاعنين بها، فإن منعهما في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ٨٩٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

٢٩- إثبات "بوجه عام". تسهيل الاستيلاء على أموال أميرية. إضرار عمدي. جريمة "أركانها". قصد جنائي. موظفون عموميون. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جنائتي تسهيل الاستيلاء وإضرار الموظف عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بل يكفي أن يكون الحكم أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن ٨٩٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

٣٠- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". جريمة "أركانها". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والعقل وكانت آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة فإنه لا يقدر في صحة الحكم المعروض عدم بيان نوع الآلة التي كان يحملها المحكوم عليه لأن المحكمة قد عنيت في بيانها لاعترافه بالإشارة إلى آلة الاعتداء ووصفتها بأنها حجر كبير "دبشة".

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣١ - إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير حالة المتهم العقلية". مسؤولية جنائية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه من أنه كان بحالة غير طبيعية فاندفع في ارتكاب جريمته بسبب خوفه من لحاق المجني عليه به والإمساك بقدمه وأطرحه في قوله: "وحيث إنه عما أثاره محامي المتهم من أن الأخير لم يكن في حالته الطبيعية فإن هذا القول في غير محله لأنه جاء مرسلًا لا دليل عليه ولا سند يؤيده". لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم كافيًا وسائغًا ويستقيم به أطراح دفاع المحكوم عليه دون أن يوصم الحكم المعروض بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، وإذا كان الدفاع عن المحكوم عليه قد أشار في مرافعته بما يفيد أن إرادة الأخير كانت معيبة وقت ارتكاب الحادث فإن ذلك لا يعتبر طلبًا لعرض المحكوم عليه على أخصائي لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقديره على نحو ما تراه، ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المحكوم عليه قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره وردت على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققت منه أن المحكوم عليه ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم المعروض.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣٢ - إثبات "اعتراف". دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من أن اعترافه جاء باطلاً لأنه وليد إكراه بقوله: "أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم في تحقيق النيابة اطمئناناً كاملاً لأنه جاء مفصلاً صريحاً وواضحاً ومطابقاً لحقيقة الحادث ومتسقاً مع ما أورى به التقرير الطبي الشرعي لجثة المجني عليه، وأن المتهم أدلى باعترافه أمام السيد وكيل النيابة المحقق في ثمان صفحات متتالية مما يؤكد أنه كان مدركاً لاعترافه متمتعاً بحرية الخيار ولم يكن وليد ثمة إكراه مادي أو معنوي، ومما يزيد اطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف وخلوه من شبهة الإكراه أنه أصر عليه أمام النيابة وانتقل مع السيد وكيل النيابة المحقق في اليوم التالي لسؤاله تفصيلاً إلى مكان الحادث حيث قام بإجراء معاينة تصويرية لكيفية وظروف ارتكابه للواقعة على النحو الموضح بالمعاينة التصويرية". لما كان ذلك، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه

كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، وإذا كانت المحكمة مما أوردته - فيما سلف - قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان عن طوعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه، واقتنعت بصحته، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣٣- إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات المقدم..... ضابط مباحث قسم..... واعتراف المتهم بالتحقيقات له صداه وأصله الثابت بالأوراق ولم يجد الحكم فيما حصله منها وعول عليه عن نص ما أنبأ به أو فحواه، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم حالة خطأ التحصيل وفساد الاستدلال في هذا الخصوص.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣٤- إثبات "بوجه عام". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم في خصوص تعويله في إدانته على التحريات، مردوداً بأن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان ما يثيره الطاعن من أن تلك التحريات مرجعها أقوال محررها يكون محض جدل في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣٥- إثبات "خبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان البين من مدونات الحكم المعروف أنه أورد مضمون تقرير الصفة التشريحية والمعاينة التصويرية للنياحة العامة للذين عول عليهما في قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣٦- إثبات "شهود" "خبرة". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أنه ليس بلازم مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً

يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع واطرحه للأسباب السائغة التي أوردها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

٣٧- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال الشهود بدعوى تضارب أقوالهم. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

٣٨- إثبات "مواجهة". استجواب. إجراءات التحقيق". تقليد. ترويج عملة. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "أثر الطعن".

من المقرر أن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. ومن المقرر أن المواجهة كالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأموري الضبط القضائي اتخاذها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن، أن مأموري الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه تحرياتهم من أن الطاعنين يقلدون أوراق مالية ويحوزونها بقصد ترويجها مع علمهم بأمر تقليدها وبعد صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش مساكن الطاعنين انتقل لتنفيذ الإذن حيث أسفر التفتيش عن ضبط أوراق مالية مقلدة في حوزتهم ثم استرسل مأموري الضبط القضائي في مناقشة الطاعنين تفصيلاً ومواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والضبط ثم خلص إلى توجيه الاتهام بحيازة وإحراز

عمليات مقلدة وترويجها. لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي - على النحو سالف البيان - من مواجهة الطاعنين بالأدلة القائمة ضدّهم ومناقشتهم تفصيلياً وتوجيه الاتهام إليهم، إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند - ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعنين - إلى الدليل المستند مما أسفر عنه استجواب الطاعن الأول، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يغني في ذلك ما ساقه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي التي خلصت إليه أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعن الثاني والثالث بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنهما وكذلك بالنسبة للطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً. لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقض به عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليه الرابع..... الذي لم يقرر بالطعن بالنقض لاتصال وجه الطعن به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن ٥١٧٣٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/٦)

٣٩- إثبات "اعتراف". استجواب. استدالات. إجراءات التحقيق". مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". نيابة عامة. بطلان. دفع "الدفع ببطلان الاستجواب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وبين دور كل من المتهمين فيها استند الدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير أبحاث التزييف والتزوير واعتراف الطاعن الأول بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة ثم عرض للدفع المبدى ببطلان الاستجواب واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن بطلان الاستجواب فالمقرر بأن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بأدلة ومناقشته تفصيلاً كيما يفندوها أو يعترف بها إن شاء وأن تسجيل مأمور الضبط ما يبيده المتهم أمامه من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجواباً ولا يخرج عن اختصاصه، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن مأمور الضبط القضائي قد سجل ما أبداه كل متهم من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين فلا يعد استجواباً ويتعين رفض الدفع". لما كان ذلك،

وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه.

(الطعن ٥١٧٣٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/٦)

٤٠- إثبات "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". نيابة عامة.

لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضي أن الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة بعض شهود الواقعة وشهود الإثبات، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجعود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنه في اجتلابه أو اختلاق وجوده وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأى دفاع جدي لمحضر أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوى، وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال شهود الواقعة من مساهمين وشهود الإثبات فإن حكمها يكون فضلاً عن قصوره في التسبب معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٣٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٣)

٤١- إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دفع "الدفع بشيوع التهمة". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". أثر الطعن.

لما كان الحكم قد عرض للدفع بشيوع التهمة واطرحه بقوله: " وحيث إنه وعن الدفع بشيوع مكان ضبط المخدر ولما كانت المحكمة تطمئن إلى انبساط سلطان المتهمين جميعاً دون غيرهم على السيارة التي تم فيها ضبط المخدر المضبوط وأنه لا يمكن أن يستطيل إلى مكان تواجد وضبط هذا المخدر يد آخرين فإن هذا الدفع يكون في غير محله واجباً رفضه ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفي بذاته لدحض دفاع الطاعنين القائم على شيوع التهمة بينهم ذلك بأن ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأماميين للسيارة التي كان يستقلها الطاعنون وأسفل هيكلها ليست مبرراً كافياً لإثبات نسبة حيازة المخدر لهم جميعاً الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع

الطاعنين - الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل اطراحه له، أما وهو لم يفعل اكتفاء بنفي نسبة هذا المخدر إلى آخرين فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين جميعاً حتى من لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به ووحدته الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٦٣٤٨٠ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٢)

٤٢- إثبات "اعتراف" "خبرة" "شهود" "دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره. "حكم" "تسببيه. "تسبب غير معيب". "نقض" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهمين ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق، كما وأنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام أنه أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، وإذا كان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني - التقرير الطبي الابتدائي وتقرير معامل التحليل بالطب الشرعي - التي عول عليهما بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون فوق تطبيقه القانون تطبيقاً صحيحاً قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني أو الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

٤٣- إثبات "اعتراف". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". إكراه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى للرد على دفاع الطاعنين ببطلان إقرارهم بارتكاب الواقعة لصدوره وليد إكراه ووعد ووعيد واطرحه في قوله: "وإذ أقر المتهمون كتابة بارتكابهم الحادث فإنه لم يثبت على أي نحو وقوعهم تحت وطأة إكراه من أي نوع ولم يقل أي منهم بذلك كما أن ما أبداه المجني عليه ووالدته من أقوال إنما في جملتها تتفق وواقع الدعوى وما ثبت من التقرير الطبي وتقرير المعمل التحليل دون ثمة تناقض الأمر الذي تلقت المحكمة معه عن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص". وإذا كان الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه القضائي وغير القضائي بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، كما وأن من حقها الأخذ بإقرار المتهم في حق

نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، ولما كانت المحكمة قد تحققت للأسباب السائغة التي أوردتها - على النحو المتقدم بيانه - من أن إقرار المتهمين كتابة باقترافهم الجريمة سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا تثريب عليها إذ هي عولت عليه بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التي ساققتها في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٦)

٤٤- إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتوالين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليه وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي وأن ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعي به دون أن يترك أثراً أصابياً باقياً نظراً لمضي فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد عولت في قضائها بالإدانة على ما تضمنه التقرير الطبي الابتدائي من وجود إحمرار حول فتحة شرج المجني عليه وارتخاء في العضلة نتيجة محاولة إدخال جسم في فتحة الشرج فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون ولا محل له لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما يطمئن إليه منها ولالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٦)

٤٥- إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان من المقرر في أصول الاستدلالات أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنان من تناقض أقوال المجني عليه ووالدته مع ما ورد بتقرير الطب الشرعي أو إغفال الحكم لهذا التقرير ما دام أن ما أورده الحكم من أقوال هذين

الشاهدين وما ثبت من التقرير الطبي الابتدائي وتقرير التحليل بمعامل الطب الشرعي والتي عول عليها في قضائه بالإدانة كافياً وسائغاً في إثبات توافر جريمة هناك العرض بأركانها في حق الطاعنين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٦)

٤٦- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن القوة التدللية لأقوال المجني عليه ووالدته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٦)

٤٧- إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منه".

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن خلو الأوراق من دليل على أن الشورت الذي تم فحصه بمعرفة معامل التحليل بالطب الشرعي هو الذي كان يرتديه المجني عليه وقت حدوث الواقعة لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٦)

٤٨- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها في كل جزئية من جزئيات دفاعها، لأن مفاد التفاته

عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعة بشأن أقوال الشاهدة "....." لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤٩ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". للمحكمة كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٠ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين في ثبوت الاتهام وتوافر أركان جريمة النصب، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥١ - إثبات "بوجه عام" "قرائن". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٢ - إثبات "شهود". إجراءات "إجراءات المحاكمة".

لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة، وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال، وإذا كان قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٣- إثبات "اعتراف". إكراه. بطلان. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".

لما كانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبتاً الصلة بها، كما نفي الحكم أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، كما أن لها تقدير ما إذا كان الاعتراف صدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الإجراء، ومتى تحققت من أن الاعتراف كان دليلاً مستقلاً منبتاً الصلة عن الإجراءات السابقة عليه وأنه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبتاً الصلة عنها وأنه صدر منه طوعية واختياراً ولم يكن نتيجة أي إكراه واقتنعت بسلامته وصحته، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يدعو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٤ - إثبات "بوجه عام" "اعتراف". تسجيل المحادثات.

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ا طرح التسجيلات التي تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن بالتحقيقات إلى جانب باقي أدلة الثبوت التي قام عليها، فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على أي دفاع يتصل بهذه التسجيلات.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٥- إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان من المقرر أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما حصله من أقوال شاهد آخر، ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال المتهم الثالث عشر متفقة مع مؤدى أقوال المتهم الثاني عشر التي حصلها الحكم

وأحال عليها في بيان مؤدى أقوال المتهم الثالث عشر، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٦- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، طالما كان استخلاصها سائغاً كما هو الحال في واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٧- إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع بعدم ارتكاب الجريمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٨- إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها مع أقوال شهود الإثبات، ما دام قد استخلص

الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته
(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٩- إثبات "اعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف".

لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك، ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٠- إثبات "بوجه عام". إعدام. حكم "تسببه. تسبب غير معيب" "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قتل عمد. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنهما، ومتى رأت الإدانة، كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدي رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن الطاعنة بمحضر جلسة المحاكمة من خلل الأوراق من دليل يقيني ضدها يفيد ارتكابها الواقعة، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، وبذلك يكون الحكم بريئاً من أية شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦١- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٢ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه، بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٣ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٤ - إثبات "بوجه عام" "اعتراف" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان لا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعنة مستندة فيها إلى قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة لمتهمين آخرين في الدعوى عن ذات التهمة المسندة إلى المطعون ضده.....، إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة لهذين المتهمين والمتهم التاسع دون المطعون ضده سالف الذكر، وكان منج حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشهود واعترافات المتهمين فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، فإن ما تنثيره الطاعنة فيما أخذ به الحكم وما اطرح من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين المذكورين واعتماده على الدليل المستمد منها في حقهما والمتهم التاسع دون المطعون ضده المار ذكره لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٥ - إثبات "بوجه عام" "شهود" حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى، وكان الحكم المعروض قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجني عليه للشاهد "....." وكذا ما أدلى به الأخير إلى "....." وعول على ما نقله كل منهما عن الآخر، فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعة بمحضر جلسة المحاكمة من منازعة حول قوة شهادتهما خاصة وأن المجني عليه لم يسأل قبل وفاته يتمخض جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٦ - إثبات "بوجه عام". بطلان. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفع "الدفع ببطلان القبض". قبض. نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم المعروض قد عول - ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت - على اعتراف الطاعة بتحقيقات النيابة، وكان ببطلان القبض - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه، فإن مصلحة الطاعة فيما تثيره من بطلان الضبط تكون منتفية.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٧ - إثبات "اعتراف". إكراه. دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف".

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليها وأطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمه لأنه ولید إكراه مادي ومعنوي واقع عليها وأنه لا يطابق حقيقة الواقع حيث إنه مملی عليها فهو غير سديد ذلك أن الثابت من الأوراق أن اعتراف المتهمه كان ولید إرادة حرة واعية ودون أي إكراه مادي أو أدبي أو غش أو تدليس أو وعد أو وعيد واقع عليها من أحد من رجال الشرطة أو النيابة العامة خاصة وأن المتهمه لم تقل بأنها تعرضت لأي نوع من الإكراه منذ فجر التحقيق معها بمعرفة النيابة العامة كما لم يثبت للسيد وكيل النيابة المحقق ثمة ملاحظة أو أية إصابات بجسدها تنبئ من قريب أو بعيد عن تعرضها لمثل هذا الإكراه وجاءت قالة الدفاع مرسلة وعارية الدليل وقصد بها التشكيك في صحة هذا الاعتراف

والذي هو عنصر من عناصر الاستدلال ويخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي اطمأنت إلى صحته ولا ينال من ذلك مجرد عدول المتهمه عنه وإنكارها للواقعة بجلسة المحاكمة إذ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صحة هذا الاعتراف سيما وأنه جاء مطابقاً لحقيقة الواقع ومتفق مع ماديّات الدعوى وما قرر به شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية والمعمل الكيماوي والمعاينة التصويرية للواقعة، ومن ثم تضحى حالة الدفاع ببطلان الاعتراف وعدم مطابقته لحقيقة الواقعة لا يساندها واقع أو قانون وجاءت مرسله لا دليل عليها في الأوراق وبعبارة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها ورفضها ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهمه في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها، وكان الحكم المعروف - على ما سلف بيانه - قد خلص في منطق سائغ وتدلّيل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهمه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع، فإنه يكون قد برىء من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٨ - إثبات "شهود".

لما كان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم، بل يكفي أن يورد مضمونها، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد، لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٩ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل"

من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة.

(الطعن رقم ١٠٣٢٢ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

٧٠- إثبات "بوجه عام". جريمة "أركانها". قصد جنائي. مواد مخدرة.

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب وحيازة مواد مخدرة باعتبارها ركناً من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً فهو لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها وإحرازها قانوناً وإلا كان ذلك إنشاءً لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٣ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

٧١- إثبات "بوجه عام" "قرائن". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات.

(الطعن رقم ١٠٢٢٣ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

٧٢- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

(الطعن رقم ١٠٢٢٣ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

٧٣- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسند للطاعن الثالث إقراراً بتحقيقات النيابة العامة بإحضار المضبوطات من منطقة..... بالاشتراك مع باقي الطاعنين وعلمهم بكنهها، وكان البين من المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن تحقيقات النيابة العامة خلت مما يفيد أن الطاعن الثالث أقر بما أسنده إليه الحكم، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له في

التحقيقات يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد، ولا يغنى في ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو ما كانت تقضي به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٥/٧)

٧٤- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاها عليه، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، وإذا كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال المجني عليها قد خلا من شبهة أي تناقض وأسست المحكمة الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٧٥- إثبات "بوجه عام" "قرائن". هتك عرض. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغاً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٧٦- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". "نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت

على بيئة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها وتأخرها في الإبلاغ عن الحادث لا يعدو كل ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٧٧ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على التفات المحكمة عن أقوال شهود النفي لا محل له لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقصاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٧٨ - إثبات "بوجه عام" - "أوراق رسمية". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، وهي غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستقداً ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها، كما أن النعي على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويراً آخر، كفاية تدليل الحكم على التصوير الذي اقتنع به رداً عليه.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٧٩ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في

أوراق الدعوى ما دام لها أصل ثابت فيها — وهو ما لا يجادل الطاعن فيه — فإنه لا يكون محل للنعي على الحكم في هذا المقام.
(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٨٠- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن بخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود، لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق، وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن ٢٧١٣٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

٨١- إثبات "بوجه عام". تقليد. قصد جنائي. جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم تحدّثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتتها تعتبر توافر هذا العلم لديه، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه عرض لعلم الطاعن بتقليد العملات محل الاتهام، وأثبت توافره في حقه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم لانتهاء علمه بكون الأوراق المضبوطة مقلدة المبدى من الدفاع أيضاً ففي غير محله لأن الثابت من أقوال شهود الإثبات كذلك أن المتهم يحوز الأوراق المالية المقلدة وهو يعلم بأمر تقليدها، وقد اشتراها بما يعادل نصف قيمتها فضلاً عما تحقق من ظروف وملابسات واقعة الضبط ذاتها من توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويضحي الدفع متعيناً الاطراح". وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم سائغ وسديد ويتوافر به

العلم بالتقليد فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٧١٢٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

٨٢- إثبات "شهود". إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسيبه. تسيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنتين الثانية والثالثة تمسك في مستهل الجلسة بطلب سماع شهود الإثبات، إلا أن المحكمة أمرته بالمرافعة، مما أحاط محاميها بالحرص الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى ولم يعاود التمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى، مما أصبح معه المدافع مضطراً لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود. ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع، مما يستوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٨٢٢٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٦)

٨٣- إثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية" "خبرة". هتك عرض. جريمة "أركانها". حكم "تسيبه. تسيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ سبع سنين كاملة، ولم يبين الحكم الأساس الذي استند إليه في تحديد سن المجني عليها. لما كان ذلك، وكان المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد سنها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه.

(الطعن ١١٨٠٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٧)

٨٤- إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن الأول للجرائم التي دين بها، ومن ثم فإن ما يثيره من استناد الحكم في الإدانة على تقرير أبحاث التزييف والتزوير حال خلوه من إشارة إليه، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٥- إثبات "اعتراف" "شهود". دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لإجرائه دون إذن مسبب بإجرائه واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان أي دليل مستمد من تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول تبعاً لبطلان التفتيش في الحالين لعدم صدور أمر مسبب به طبقاً لما تنص عليه المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأن مفهوم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن الأمر أو الإذن يقتضي أن يكون هناك أمراً أو إذناً ارتأى تنفيذ الإجراء وأموراً مأذون له بالانابة ندباً في تنفيذه وفي هذه الحالة أوجب القانون تسبیب الأمر أو الإذن، وقد اشترط القانون في تلك الحالة أن يكون أمر التفتيش صادراً لمأمور ضبط قضائي والثابت من التحقيقات أن تفتيش مسكن ومكتب المتهم الأول قد تم بمعرفة النيابة العامة صاحبة السلطة في ذلك انطلاقاً من مباشرتها التحقيق ولم تر إسناد هذا الإجراء لأحد من مأموري الضبط القضائي بطريق الأمر أو الندب المشار إليه بالمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون قد تخلف عن النيابة العامة بصدد هذا الإجراء صفة الإذن أو الأمر حتى يكون هناك محلاً لوجوب التسبیب ومن نافلة القول أنه قد سبق إجراء تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول بمحضر تحريات المقدم..... الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال

العامّة المؤرخ..... الذي تطمئن المحكمة لجديتها والمحدد للجريمة واتهام المتهم الأول وآخرين بارتكابها وكذا أقوال رئيسة مكتب توثيق..... السالف سردها تفصيلاً وكذا محضر الاطلاع على دفاتر ذلك المكتب ومطابقته التوكيلات على ما أثبت فيها وهي إجراءات قامت بها النيابة العامة بنفسها وتلك الإجراءات كانت مسوغاً لقيام النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم ومكتبه ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من صحيح القانون جديراً بالرفض. " وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ويستقيم به أطراح الدفع المثار في هذا الشأن، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٦- إثبات "بوجه عام". تزوير "أوراق رسمية". اشتراك. محكمة الموضوع "سألتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في قوله: "... وتديلاً على جريمة التزوير والاشتراك فيها فإنه من المقرر قانوناً أن التزوير أياً ما كانت طريقته مادياً كان أو معنوياً يقوم على نشاط مادي يأتيه الجاني ليغير به من الحقيقة الثابتة في المحرر الذي يجرى فيه التزوير وقد يكون هذا التزوير باصطناع المحرر برمته على غرار المحررات الصحيحة مع تغيير الحقيقة في هذا المحرر المصطنع فيقع بهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي والمادي أيضاً فعل تغيير الحقيقة في المحرر وهو ما تم بالفعل من خلال جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة في المحررات التي جرى تزويرها إذ اشترك المتهم الأول مع المتهمين من الثاني إلى السابعة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي التوكيلات الخاصة المنسوبة لبعض مؤسسي حزب..... والتي بلغ عددها ١٤٣٥ توكيلاً وكان ذلك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة، بأن حرضهم واتفق معهم على تزوير تلك المحررات بطريق الاصطناع وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وبجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وساعدهم على ذلك بأن سلمهم عدداً من صور التوكيلات الصحيحة بغية اصطناع التوكيلات المزورة المضبوطة على غرارها مع تغيير تاريخ إصدارها الثابت عليها وعدداً من صور بطاقات إثبات الشخصية لاستخدام بياناتها في التوكيلات المزورة وأمدتهم بمبالغ نقدية للاتفاق

منها في تدبير الوسائل والأدوات اللازمة لإحداث التزوير، فقاموا باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة وأثبتوا بها على خلاف الحقيقة أن الموكلين فيها قد أوكلوا إلى المتهم الأول وآخر..... اتخاذ إجراءات تأسيس حزب..... وتمثيلهم أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية على خلاف الحقيقة ومهروها بأختام نقلا آليا بتقنية الحاسب الآلي وتوقيعات نسبوها زورا إلى مكاتب توثيق..... و..... وموظفيها ثم استعملها المتهم الأول بأن قدمها ضمن ٢٠٠٥ توكيلا للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية لأعمال أثارها في الحصول على قرار بالموافقة على تأسيس حزب..... مع علمه بتزويرها، والبين أن ما اقترفه المتهمون من جرائم تزوير قد تمت من خلال اصطناع المحررات وتضمينها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بتغيير الحقيقة في المحررات التي جرى تزويرها على النحو سالف البيان، وقد ثبت يقيناً للمحكمة اشتراك المتهم الأول مع باقي المتهمين من الثاني للسابعة في تلك الجريمة المسند إليه الاشتراك فيها بطريق الاتفاق إذ تلاقى إرادته مع باقي المتهمين على ارتكاب هذا التزوير في المحررات التي جرى تزويرها والسعى للحصول عليها لتنفيذ مأرب المتهم الأول بتقديمها للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية للحصول منها على قرار بالموافقة على تأسيس حزب.... مع علمهم جميعاً بتزويرها والغرض من تزويرها كما ثبت للمحكمة أيضاً تحريضه ومساعدته لهم على اقترافها وذلك كله من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وما أثبتته التقارير الفنية " فإن الحكم إذ استخلص مما سلف اشتراك الطاعن الأول مع باقي المتهمين بالاتفاق والتحريض والمساعدة في ارتكاب جريمة التزوير، فإنه يكون استخلاصاً سائغاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٧- إثبات "بوجه عام" "قرائن". اشتراك. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن للقاضي الجنائي إذا لم يقيم على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٨- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين من الأوراق أن ما أورده الحكم بشأن الصورة الضوئية المقدمة من مضبطة مجلس الشعب بجلسة..... له صداه وأصله في الأوراق، إذ الثابت من محضر جلسة..... أن أحد المدافعين عن الطاعن الأول قدم أوراق المضبطة المشار إليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٩- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

أن تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن منازعة الطاعنين في القوة التدليلية لشهادة الشهود على النحو الذي ذهبوا إليه في طعنهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٩٠- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان ما أثاره دفاع الطاعن الأول من أن المحكمة إذ أوردت في حكمها ما نصه: " وفي هذه الأونة تعيش التجربة الحزبية أزهي عصورها اتساعاً وانفتاحاً وممارسة " تكون قد أبدت رأياً سياسياً وهو مناصرة الحزب..... وحكومته ورجاله ضد حزب..... الذي يرأسه الطاعن الأول مما انعكس بالضرورة على كل ما عرض له الحكم المطعون فيه من دفوع الطاعن الأول ودفاعه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى هذا الاستهلال المشار إليه آنفاً والذي لم يكن له أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها حيث أقام قضاؤه على أدلة سائغة وكافية لحمل قضاؤه، فإن منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أن العبارات

التي استهل بها الحكم قضاءه وقصد منها الطاعن الأول - بأسباب طعنه - أن المحكمة أفصحت فيها علانية عن رأي سياسي أثر فيما انتهى إليه قضاؤها وكان الركيزة الأساسية للحكم، فهو معنى لا تسايره فيه هذه المحكمة - محكمة النقض.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٩١- إثبات "اعتراف" "شهود" - استجواب. إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " فقد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيّاً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبيده في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة، ولما كان من المقرر أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق، إذ إن المتهم لا يحلف اليمين فتنتقي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات، وإن كان لا ضير على المحكمة إن سمت هذه الأقوال شهادة خروجاً على الأصل باعتبارها دليلاً من أدلة الإدانة في الدعوى، وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهداً إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائياً. لما كان ذلك، وكان المتهمون الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة المعترفون على الطاعن الأول والمطلوب سماع أقوالهم كشهود إثبات عليه لم يطلبوا من المحكمة استجوابهم إعمالاً لنص المادة ٢٧٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية كما لم ينقشع عنهم الاتهام نهائياً كي تستطيع المحكمة سماعهم كشهود إثبات بعد أداء اليمين عملاً بحكم المادة ٢٨٣ من القانون سالف الذكر، فإن المحكمة تكون في حل من إجابة طلب سماعهم كشهود إثبات، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اطرَح هذا الطلب استناداً إلى أن هؤلاء المتهمين قد أجمعوا هم ودفاعهم عن طلب استجوابهم في إطار ما تسمح به المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٩٢ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء

أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك - وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردتها - مبرراً لإجابة الطاعن الأول إلى طلب سماع أقوال رئيس النيابة الذي قام بضبط التوكيلات المزورة بعد أن اطمأنت إلى ما أورده في مرافعته أمامها، أنه انتقل إلى مقر لجنة الأحزاب السياسية لضبط التوكيلات وأنه تقابل هناك مع الأمين العام لمجلس الشورى وافهمه بمضمون مأموريته فكلف له أحد الموظفين الذي سلمه التوكيلات وكان ذلك بمجلس الشورى مقر اللجنة، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

٩٣- إثبات "بوجه عام" - "شهود" - نيابة عامة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردتها مبرراً لإجابة الطاعن الأول إلى طلبه سماع أقوال رئيس النيابة الذي قام بضبط التوكيلات المزورة بعد أن اطمأنت إلى ما أورده في مرافعته أمامها أنه انتقل إلى مقر لجنة الأحزاب السياسية لضبط التوكيلات وأنه تقابل هناك مع الأمين العام لمجلس الشورى وأفهمه بمضمون مأموريته فكلف له أحد الموظفين الذي سلمه التوكيلات وكان ذلك بمجلس الشورى مقر اللجنة، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

٩٤- إثبات "شهود" - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الثابت بمحضر جلسة..... من..... سنة..... حضور الشاهدين..... واستغنى الحاضر مع الطاعنين عن سماع شهادتهما، كما استغنى الحاضر مع الطاعنين بجلصة..... من..... سنة..... عن سماع شهود الإثبات عدا الشاهد السادس..... والذي استمعت إليه المحكمة بجلصة لاحقة، وإذ كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه

الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الحاضر مع الطاعنين قد استغنى عن سماع شهود الإثبات المشار إليهم، فلا محل لما يثيرونه في هذا الشأن.
(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٩٥- إثبات "بوجه عام". تزوير "أوراق رسمية" "استعمال أوراق مزورة". جريمة "أركانها". قصد جنائي. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".

لما كان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت جريمة التزوير في محررات رسمية التي دان الطاعنين بها وفي استظهار علم المتهمين السادس والسابعة بحقيقة الأمر فيها بما يتحقق به توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من تعدد تغيير الحقيقة في المحررات المضبوطة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال هذه المحررات فيما غيرت من أجله الحقيقة منه، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن منعى الطاعنين الخامس والسادسة على الحكم بالتفاته عن الرد على دفاعهما بعدم علمهما بحقيقة نية الطاعن الأول في تقديم الأوراق المزورة إلى لجنة شئون الأحزاب لاستخدامها في إنشاء حزب.... لا يكون سديداً.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٩٦- إثبات "بوجه عام". تزوير "أوراق رسمية" "استعمال أوراق مزورة" اشتراك. اتفاق. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبب معيب". نقص "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم الأول.... اتفق مع مأذون ناحية.... والطاعن على تزوير إيداع بطلاق المجني عليها من شقيقه المتوفى.... وانتحل هو اسم شقيقه هذا في الإيداع الذي حرره المأذون ووقع عليه الطاعن شاهداً. وساق الحكم تدليلاً على ذلك ما شهدت به المجني عليها من أنها فوجئت بإعلانها بإيداع طلاق يحمل توقيعاً منسوباً لزوجه المتوفى لا يشبه توقيعها، وما قرره النقيب..... من أن تحرياته دلت على أن المأذون حرر وثيقة إيداع الطلاق وأثبت بها حضور الزوج أمامه والتوقيع عليها في حين أن المتهم الأول هو الذي وقع بدلاً من الزوج وأن الطاعن وقع على الوثيقة شاهداً على الطلاق، وما حصله من تقرير قسم أبحاث التزوير والتزوير من أن توقيع الزوج على الوثيقة لم يصدر عن..... ويبين من

محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بانتفاء علمه بالتزوير ذلك بأنه أمي وأن المأذون طلب منه أن يشهد على الورقة فشهد. كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل هذا الدفاع اكتفى في الرد عليه بإيراد المبادئ القانونية التي تحتفظ لمحكمة الموضوع بسلطانها في تقدير أدلة واستنباط عقيدتها منها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير، إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يبرر الاقتناع بأن الطاعن اتفق مع المتهم الأول والمأذون على التزوير، ولا يؤدي ما أورده إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المطلق والزوجة التي أوقع عليها الطلاق، ولا هو كاف للرد على دفاعه في هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع على الإشهاد المزور، كما أن إهماله في تحري حقيقة ما دون في المحرر المزور قبل التوقيع عليه مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٧١٥٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/٢٢)

٩٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما لا أصل له في التحقيقات واستدل على بطلان القبض والتفتيش بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال بل تخالفه، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أخذاً بقوله شفاؤه - قبل سؤال شهود الواقعة ومعرفته تاريخ صدور الإذن - أنه تم القبض عليه يوم ١٩٩٦/٤/٣ الساعة ١١ مساءً معرضاً عن أقوال الضابطين من أن التفتيش تم الساعة ٩،٥٥ مساءً ذلك اليوم وخلال مدة سريانه ومعرضاً عن الدليل المستمد من دفتر الأحوال والذي يؤيد أقوال الضابطين، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة إذ ليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم على خلاف الثابت في الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته في الرأي الذي انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٠٣٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢)

٩٨ - إثبات "بوجه عام". قتل عمد. اشتراك. اتفاق. سبق إصرار. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن مجرد إثبات سيق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، وليست

المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم المطعون عليه قد أثبت تصميم الطاعن والمحكوم عليه الآخر على قتل المجني عليه بما يرتب بينهما تضامناً في المسؤولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مؤاخذه الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ في شيء، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٩٩- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفع "الدفع بتلفيق التهمة".

من المقرر أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن من تشكيك في أقوال الشهود بزعم قرابتهم للمجني عليه وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة وافتعال الأدلة من رجال الشرطة ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردّاً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠٠- إثبات "شهود" "خبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما أنه من المقرر أنه ليس بلزوم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني مع الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم قد عرض لما أثاره دفاع الطاعن من قيام تعارض بين الدليلين القولي والفني وانتهى إلى رفضه في قوله: "..... لما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات والذين تطمئن المحكمة إلى شهادتهم أن المتهم قد أطلق عيارين ناريتين صوب المجني عليه وأن آخر سبق الحكم عليه قد تعدى عليه ببلمة وأحدثا به إصابات التي أودت بحياته وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث في حين ورد بتقرير الصفة

التشريحية للمجني عليه أنه مصاب بجرحين ناربيين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعنق والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن نشأت من آلة راضة ذات حافة وأن وفاة المجني عليه تعزى إلى هذه الإصابات مجتمعة وأن الطلقة التي ضبطت بالسلاح الناري المضبوط قد أطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث وأن إصابتي المجني عليه النارية والتي حدثت من طلقتين يحدثان من السلاح المضبوط، كما أن إصابات المجني عليه القطعية الرضية تحدث من الضرب بسن البلطة المضبوطة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الدليل القولي لا يتعارض بل يتلاءم مع ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير الطب الشرعي في أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه هما محدثا إصابات المجني عليه التي أودت بحياته مما يتعين معه رفض هذا الدفع " وإذ كان هذا الذي رد به الحكم كافياً ويسوغ به اطراحه قاله التناقض بين الدليلين القولي والفني، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠١- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة فإنه لا يجدي الطاعن ما ينعه على الحكم من خطئه في الإسناد فيما أسنده للنقيب..... من أن جمعاً من الناس أسندوا القتل للطاعن مع المحكوم عليه الآخر على الرغم من أقواله بالتحقيقات قد خلت من ذلك التحديد، فإنه بفرض قيام هذا الخطأ لم يكن له أثر في النتيجة التي انتهت إليها، ذلك أن ما أورده الحكم في مدوناته من أقوال شهود الإثبات الذين طاردوا الطاعن وتحفظوا عليه وقاموا بتفتيشه وعثروا على الطلقتين بين ملابسه وعلى السلاح الذي ألقاه خلف سور إحد المنازل وهو ما لا يماري الطاعن في أن له أصله الثابت بالأوراق إنما يوفر تحديد دور الطاعن في الجرائم التي دين بها باعتباره فاعلاً أصلياً، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يكون غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠٢- إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه

من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحها لها، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد.... و.... متفقة في جملتها مع ما استند إليه الحكم منها في الواقعة المشهود عليها، ولا يؤثر في سلامة الحكم اختلاف أقوالهم بشأن بعض التفاصيل على النحو الذي يثيره الطاعن بأسباب الطعن، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠٣ - إثبات "شهود". حكم "تسبيبه". تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته فيها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والاتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشهود لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠٤ - إثبات "بوجه عام". رابطة السببية. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها وامتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عاجل المجني عليه بأن أطلق عليه عياراً نارياً بينما انهال عليه المحكوم عليه الآخر طعناً ببلطة في أنحاء متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق عيار ناري ثان على المجني عليه عن قرب فأحدثا إصاباته النارية والرضية والقطعية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، كما أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن مما يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ويكون كل منهما مسؤولاً عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي بيّنا النية وعقدا العزم عليه باعتبارهما فاعلين أصليين معاً طبقاً لنص المادة ٣٩ من

قانون العقوبات ويستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهما معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء على المجني عليه، فإذا أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذي انتواه دون تحديد لفعله أو فعل المحكوم عليه الآخر ومحدث الإصابات التي أدت إلى الوفاة سواء كانت النارية أو القطعية أو كليهما كما أثبت تقرير الصفة التشريحية واطمأنت إليه المحكمة وذلك بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التي أوردتها من أن تدبير الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن محدث إصابات المجني عليه التي أدت إلى وفاته وعلاقة السببية لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠٥ - إثبات "معاينة". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى المعاينة إلا إذا كانت قد استندت إليها في حكمها بالإدانة أما إذا كانت لم تعتمد على شيء من تلك المعاينة فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً، ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى المعاينة لا يعيب حكمها طالما أنها أفصحت في مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التي أوردتها لحمل قضائها بالإدانة وكان التقدير موكلاً إليها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠٦ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن أسباب الحكم قد خلت من بلاغ الواقعة للسلطات والإجراءات التي تمت والأوقات التي اتخذت فيها لا يكون له محل، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠٧- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتفق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال الشهود فاطرحتها، فإن منعى الطاعن من هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

١٠٨- إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين وبصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة وعدم معقوليتها كما جاءت بأقوال الضابط وصولاً إلى أنه اختلق حالة التلبس لا يكون له محل.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

١٠٩- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

١١٠- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطراحها.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

١١١ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أوردت ما انتهى إليه تقرير المعامل الكيماوية عن كنه المادة المضبوطة وأنها لجوهر الحشيش المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه لتقرير التحليل الصادر من المستشفى والذي جرى على الطاعنين والذي تساندا إليه للتدليل على عدم تعاطيهما مواد مخدرة، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

١١٢ - إثبات "خبرة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "قوة قاهرة". مسؤولية جنائية. خطأ. محكمة أول درجة. محكمة ثاني درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامي الطاعن دفع في مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة بانتفاء خطأ الطاعن لتوافر حالة القوة القاهرة إذ إن الحادث وقع نتيجة التسرب المفاجئ لهواء فرامل السيارة قيادته. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض أيّاً من الحكمين لدفاع الطاعن المتقدم القائم على انتفاء مسؤوليته عن الحادث لوقوعه نتيجة القوة القاهرة مع أنه دفاع جوهري كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تنقصه وتقول كلمتها فيه متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى قد يترتب على نتيجة تحقيقه من تغير وجه الرأي في الدعوى، أما وهي لم تفعل، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن ٥٨١١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٩)

١١٣ - إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة

التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلته في ذلك، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.
(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

١١٤ - إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسبيبه. تسبیب غیر معیّب".

من المقرر أن تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها، كما أن تناقض رواية شاهد الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال شاهد الإثبات يكون على غير أساس.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

١١٥ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في هذا التصوير لا يكون له محل.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

١١٦ - إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معیّب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

١١٧ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي تزوير محرر رسمي والإكراه على تزويره اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات - مفتش الصحة..... ومن تقرير الصفة التشريحية وأبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والتقرير الطبي المزور ومن مذكرة نيابة..... الكلية وموافقة النائب العام وما ثبت بمحضر الشرطة المؤرخ.....، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعنين في هذا الصدد لا محل له.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

١١٨ - إثبات "خبرة". إجراءات المحاكمة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسببه. تسبب معيب". "بطلانه". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها واعتراف المتهم ومؤدى تقرير الصفة التشريحية والمعاينة عرض لدفاع الطاعن القائم على مغايرة فصيلة الدم المأخوذة من عينة دماء المجني عليهما ومن الدماء العالقة بمصوغاتهما عن تلك المأخوذة من أسفل جثتيهما بمكان الحادث واطرحه تأسيساً على " أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لتقرير معامل طب شرعي..... ولتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن التقرير الأول قام بفحص عينات الدم المأخوذة من جثة المجني عليهما والتي جاءت عينة دمهما من فصيلة "AB"، أما التقرير الثاني قام بفحص عينات دم أخذت من مكان تواجد الجثتين والتي جاءت من فصيلة "B"، وكان المتهم حال سؤاله بالتحقيقات قرر أنه أصيب بالأصبع الأصغر ليده اليسرى من السكين حال ذبحه للمجني عليها الأولى..... وظل أصبعه ينزف دماً حتى بعد خروجه من مكان ارتكاب الجريمة مما تكون عينة الدم التي فحصها المعمل الجنائي هي من دم المتهم الذي نزف من أصبعه بمكان الجريمة ومن هنا جاء الاختلاف بين الفصيلتين باعتبار أن الأولى "AB"، هي لفصيلة دم المجني عليهما وأن الثانية "B" هي لفصيلة دم المتهم". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد افترضت من عندها أن

الدماء المتواجدة بمكان الحادث أسفل جثة المجني عليهما هي دماء المتهم، وكان هذا الافتراض لا سند له من الوجهة الفنية حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته، ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية البحتة التي قد يختلف الرأي فيها - ما لم تحقق عن طريق المختص فنياً بما يحسمها - فإن حكمها يكون مشوباً فضلاً عن فساده في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع، مما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٢٦ لسنة ٢٠٠٦/١١/٥)

١١٩ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة المجني عليها فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة، فإن ما يثيره المدافع عن الطاعن من منازعة في صورة الواقعة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٢٠ - إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة لملف الطعن، من أن ما حصله الحكم وعول عليه في الإدانة، من أن الطاعن الثاني قام بسببها وتهديدها بشرفها وسمعتها لإجبارها على التوقيع على إقرارين بتنازلها عن حقوقها الشرعية، ترتد إلى أصول ثابتة بأقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ..... التي استدلت بها الحكم المطعون فيه في بيان ماهية الإكراه الواقع عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٢١ - إثبات "شهود". تسجيل المحادثات. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان مدلول شهادة شاهدي الإثبات - كما أوردها الحكم المطعون فيه - لا يستفاد منها أنها جاءت بياناً لمضمون أشرطة التسجيل، وإنما شهدا بما اتصل بسمعهما مباشرة أثناء إجراء التسجيلات، وكان الحكم قد استند في قضائه إلى شهادتهما وأقوال كل من الطاعن والمتهم الأول، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التسجيلات، فإن ما يثيره الطاعن من تعارض بين أقوال شاهدي الإثبات مع ما تضمنته أشرطة التسجيل يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

١٢٢ - إثبات "اعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواء مما لا تتق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

١٢٣ - إثبات "شهود". تسجيل المحادثات.

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالإدانة إلى شهادة شاهدي الإثبات، وأقوال الطاعن والمتهم الأول، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التسجيلات، ومن ثم فلم يكن الحكم بحاجة إلى أن يورد مضمون تلك التسجيلات، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

١٢٤ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه، طالما أن لهذا الدليل مأخذ الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

١٢٥ / إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ومن ثم فإنه لا حجة لما يثيره الطاعن بدعوى إغفال الحكم بيان الأسباب التي أبداها لتقديمه مبلغ الرشوة للشاهد الأول عند تحصيله اعترافه.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

١٢٦ - إثبات "بوجه عام". جريمة "أركانها". تزوير "أوراق رسمية". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

١٢٧ - إثبات "اعتراف". إجراءات "إجراءات التحقيق". إكراه. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وإلى باقي المتهمين قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، وإذا كانت المحكمة مما أوردته في حكمها قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة إكراه، واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلاً عارياً من أي دليل يساند مدعاه، فإن رد المحكمة

على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم، هذا إلى أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهمين يمثل إكراهاً معنوياً لهم، فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب، لأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً له إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة، وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة؛ إذ الثابت من التحقيقات أن المتهمين جميعاً قد اعترفوا منذ بدء التحقيق معهم بارتكاب الوقائع موضوع الدعوى وجاءت اعترافاتهم متفقة فيما بينها ومؤيدة لأدلة الدعوى الأخرى، بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٣/١١/٢٠٠٦)

١٢٨ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله منزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شاهد الإثبات التي عولت عليها في الإدانة، فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض، ويكون لا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى هذه الأقوال بزعم ما يبديه من أوجه التشكيك فيها.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٣/١١/٢٠٠٦)

١٢٩ - إثبات "أوراق رسمية" "بوجه عام". اشتراك. تزوير "أوراق رسمية". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". مسؤولية جنائية. نصب. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزيد قوة الإثبات، وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها، هذا فضلاً عن أن سداد الطاعن لقيمة الشيكات الخاصة بالمجني عليه - على فرض حصوله - لا أثر له في قيام مسؤوليته الجنائية عن جريمتي الاشتراك في التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٣/١١/٢٠٠٦)

١٣٠ - إثبات "اعتراف" "شهود". إجراءات "إجراءات المحاكمة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". رشوة. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة المتهم الثاني فيما اعترف به عليه باعتباره شاهداً للإثبات، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك الطلب بقوله: "وحيث إن ما ورد بطلب الدفاع عن المتهم الأول أثناء تداول الدعوى بجلسات المحاكمة من استجواب، ومناقشة المتهم الثاني بمعرفة الدفاع عن المتهم الأول والذي رفضه الدفاع عن المتهم الثاني والمحكمة التفتت عنه، لأنه استجواب محظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وجدير بالذكر أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة وهو الطلب الذي تمسك به الدفاع عن المتهم الأول بالجلسة سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته وهذا على خلاف ما ثبت بجلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثاني رفض مناقشته واستجوابه وصمم على ما جاء بأقواله في التحقيقات، ومن ثم فإن التفات المحكمة عن هذا الدفاع ليس فيه خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع عن المتهم الأول". لما كان ذلك، وكان نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وكان من المقرر أنه إذا حصل هذا الاعتراف لدى المحكمة فإن القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي، فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عند نفسه، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار صريح لا موارد فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم الثاني قد اعترف بكل وقائع الجريمة وظروفها اعترافاً صريحاً فقد حق له الإعفاء - قانوناً - من العقاب عملاً بنص المادة ١٠٧ مكرراً سالفة الذكر، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الواجبة الأعمال أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من ذات القانون - أن المحاكمة الجنائية

يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحى به أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن ثم التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها متفرساً في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مرواغته واضطرابه، وهي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق تقديرها، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً، ذلك لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدتها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانهما إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته، وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى، مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني، ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تُساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين، وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر، فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها، وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع، بما يعيبه ويستوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

١٣١ - إثبات "خبرة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الجنون والعاهة العقلية". مسؤولية جنائية. حكم "تسبيبه". تسبيب معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفع "الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية".

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعة طلب بجلسة..... أمام قاضي المعارضات عند النظر في أمر تجديد حبسها إحالتها لمستشفى الأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواها العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسؤولية المتهم أي كان نوع الجريمة المسندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية فإن هذا الدفاع من الطاعة وإن أبدى أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى وهو من بعد دفاع جوهرى إذ إن مؤداه - لو ثبت إصابة الطاعة بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها - انتفاء مسئوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب، وإذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه. ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ ق ٧٦ لسنة ١٢/٦/٢٠٠٦)

١٣٢ - إثبات "شهود". حكم "تسبيبه". تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين أن الحكم المطعون فيه خلافاً لما يقول به الطاعن الثاني لم يتخذ من شهادة شاهدي الواقعة بمحضر الجلسة دليلاً قبلهما، بل استند إلى شهادتهما بالتحقيقات والتي لم يطعن عليها الطاعن بثمة نعي، فإن ما ينهيه الطاعن من بطلان الحكم لأخذه بشهادة ضابطي الواقعة الواردة بمحضر الجلسة رغم استحالة قراءته يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ ق ٧٠ لسنة ١٢/٧/٢٠٠٦)

١٣٣- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسببه غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقطة عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يقلل معاودة التصدي أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٢٥٢٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٣٤- إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسببه غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة.

لما كان ما يثيره الطاعن الأول باختلاف المخدر الذي تم ضبطه عما جرى تحليله بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن ووصف عما ثبت بتقرير التحليل لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستند من أقوال شاهدي الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها المحكمة، وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذي تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل فلا تتريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٣٥- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع، باستحالة أن يأتي ضابط الواقعة من..... إلى مكان الضبط في ساعة ونصف واطرحه في قوله: " فإن الثابت فيما قرره الشاهد الثاني بالتحقيقات أنهم فور تلقي نبأ وجود المتهمين بمكان الضبط وكانت الساعة الحادية عشرة إلا ربع صباحاً، انتقل والشاهد الأول والقوة المرافقة إلى مكان الضبط بعد ملاقاتهم لباقي القوة من ضباط.... حيث وصلوا إلى المكان في الساعة الواحدة والنصف ظهراً وهو وقت كاف للوصول إلى ذلك المكان يقرب من الثلاث ساعات مما يكون معه دفاع المتهم في هذا الشأن في غير محله وتلقت المحكمة عنه " وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كافياً وسائغاً في اطراح هذا الدفع بعد أن اطمأنت إلى ما قرره الشاهد

الثاني في هذا الشأن، فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع.
(الطعن رقم ٢٥٢٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٣٦ - إثبات "معايينة" دفاع "الإخلال بحق الدفاع" ما لا يوفره " محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الدليل " نقض "أسباب الطعن" ما لا يقبل منها " .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معايينة لمكان الضبط ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعايينة مكان الضبط فإنه لم يطلبه بالجلسة الأخيرة مما يعد متنازلاً عنه لأنه طلب غير جازم لم يتناوله الدفاع في طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه "، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ولا كذلك الحال في الدعوى الماثلة طلب الطاعن إجراء معايينة مكان الضبط أو طلب التحري عن الآخر الذي ادعى أن الجوهر المخدر يخصه، ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع الحاضر مع الطاعن قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوى واختتم المحامي مرافعته بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء معايينة لمكان الضبط أو إجراء التحري ولو كان قد طلب ذلك في جلسات سابقة. هذا فضلاً عن أن ما قصد إليه الدفاع من طلب إجراء المعايينة هو التشكيك في أقوال شاهدي الإثبات، وكان من المقرر أن طلب المعايينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذي أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

١٣٧ - إثبات "بوجه عام" محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" نقض "أسباب الطعن" ما لا يقبل منها " .

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما

دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنتزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وأخذت بها وبما شهد به فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

١٣٨ - إثبات "شهود". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".

من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، فإن تعويل الحكم على شهادة الضابط وحده ليس فيه ما يخالف القانون وينحل ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

١٣٩ - إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

١٤٠ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع قاضي الدعوى واطمئنائه إلى الأدلة المطروحة عليه، وحسبه أن يتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة.

(الطعن رقم ٧٩٢٥٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

١٤١ - إثبات "اعتراف" "بوجه عام" "قرائن". استدالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

لما كانت المحكمة وهي في مقام وزن الأدلة التي ارتككت إليها النيابة العامة في إسناد تهمة قتل..... عمداً إلى المتهمين، ترى أن هذه الواقعة ذاتها قد

تنازعتها دعويان تستقل كل منهما عن الأخرى، الأولى هي الدعوى المطروحة ضد كل من المتهمين..... وثالث سبق القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته، والثانية تحمل رقم..... لسنة..... جنائيات مركز..... ضد كل من المتهمين،..... وقد نسجت خيوط الاتهام في كل من هاتين الدعويين من اعترافات المتهمين مؤيدة بتحريات الشرطة. لما كان ذلك، ولئن كانت الأدلة التي حملت الاتهام في كل من الدعويين متساوية في القوة إلا أنها مضادة في الاتجاه، إذ جاءت في أحدهما ناسخة لما ابتليت عليه أولاها، وهوت بها في مكان سحيق تبوأ فيه مباوئ الكذب الذي بات مبدأها ومنتهاهها. لما كان ذلك، وكان دفاع المتهمين المائلين قد قام على بطلان الاعتراف المعزو إليهما لصدوره وليد إكراه، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها ألا تعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع، وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر، أخذاً بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين إلى كل من وزير الداخلية والنائب العام في تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما، الأولى مؤرخة..... والثانية مؤرخة..... بما تحمله من استغاثة والد المتهم..... من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه حق، وكذا من الإكراه الذي لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه، فضلاً عما تراءى للمحكمة من مخالفة هذا الاعتراف للحقيقة والواقع سيما وقد اعترف متهمان آخران في الجنائية رقم..... لسنة..... مركز..... باقترافهما ذات الجريمة وضبط دراجة المجني عليه البخارية - المسروقة - بإرشاد أولهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها، وكانت المحكمة ترى في التحريات التي أجراها كل من المقدم..... والرائد..... ما يجافي حقيقة الواقع على ما شهد به اللواء..... في الجنائية رقم..... لسنة..... مركز..... بعدم صحة هذه التحريات، وما اعترف به متهمان آخران باقترافهما ذات الواقعة التي حررت بشأنها تلك التحريات، الأمر الذي ترى معه المحكمة اطراحها وعدم التعويل عليها في مقام الإثبات. لما كان ذلك، وقد أهدرت الأدلة التي ساقته النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعة قتل المجني عليه..... في حق المتهمين..... وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح والسرقة في حقهما، فإنه يتعين القضاء ببرائتهما مما أسند إليهما.

١٤٢ - حيث إن مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" "طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وأنه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنيه وأنه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتاجاز بمبلغ أربعة آلاف ومائتي جنيه، وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررًا أنه ذات الجهاز الذي قام بشرائه لحساب المتهم الثاني وسلمه إليه". لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أنه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه لم يقدم رشوة للطاعن الثاني وأن جهاز الحاسب الآلي الذي اشتراه له تقاضى ثمنه منه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنيه وأنه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثاني بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تنبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تظن إلى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاجة وبوتاجاز في حين أن ما قرره الطاعن أنه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية، وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن "تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثاني" فأدى ذلك إلى عدم إلمامها صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه أقواله مع أنها لو تبينتها على واقعها لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٧١٢ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٠٢/٢٠ - رقم الصفحة ١٢)

١٤٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات العقيد..... والمقدم..... والرائد..... فأدلو

بشهادتهم عن الواقعة في حدود ما سمحت به ذاكرتهم، فكان أن سكّت الطاعن الأول والمدافع عنه أن يوجها لهم ما يعن لهما من وجوه الاستجواب واكتفيا بما جاء بأقوالهم التي أدلوا بها بالتحقيقات ومضت المرافعة دون أن تتم عن شيء يتصل بقالة الشهود بنسيان الواقعة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل على أقوال الشهود في التحقيقات الأولى وفي الجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن الأول منعه بأن المحكمة لم تلج على الشاهد حتى يدلي بشهادته بعد أن تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان.

(الطعن رقم ١١٠٣٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠٣ / ٠٤ - رقم الصفحة ١٤)

١٤٤ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن الذي أبداه بجلسة..... قضت بنذب مكتب خبراء وزارة العدل ب..... لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمة الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها، ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، أما وهي لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته، ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه، فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٢٠١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠٣ / ٢٨ - رقم الصفحة ١٠)

١٤٥ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة.

لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المنضمة أن..... كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينة السيارة

الهيونداي قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الأمامي الأيمن وتطبيق بالكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك نتيجة صدمة شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام بإحدى السيدتين المجني عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هي مرتكبة الحادث، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملزمة بها إماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٣٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٧/٣٠ - رقم الصفحة ١١)

١٤٦ - لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعي بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملا - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينافيها المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنفته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعي المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ - مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

١٤٧ - إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها - دون أن تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوى - مادام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

(الطعن ٣٧٤٥٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

١٤٨ - إثبات "بوجه عام" - "خبرة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعى بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعى بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعى بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعى بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقفاها من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينازع المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنفته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعى المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن ٣٧٤٥٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

١٤٩ - لما الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنة - ضمن ما عول عليه - على اعترافها بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الواقعة مع

المحكوم عليها غيابياً في الدعوى، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعنة قد أنكرت ما أسند إليها من اتهام ومفاد ما قررته بالتحقيقات أنها توجهت صحبة المتهمة الأولى - المحكوم عليها غيابياً - لمسكن زوج الأخيرة لإحضار متعلقاتها وأنها لم تشترك معها في قتل المجنى عليها ولم تقترب أياً من الأفعال المادية للقتل، ولكنها ساعدتها في جمع متعلقات المجنى عليها ونقلها إلى مسكنها، فإن أقوالها، على هذا النحو، لا يتحقق بها معنى الاعتراف في القانون، إذ الاعتراف هو ما يكون نصاً في اعتراف الجريمة . ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على أن اعترافاً صدر من الطاعنة - مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق - فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة بما يبطله لابتثائه على أساس فاسد.

(الطعن ٧٥٧٠ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١٠/١٩)

١٥٠ - لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدع بأسباب طعنه أن شاهدي الإثبات الأول والثاني قد حكم عليهما بعقوبة الجناية وأنهما شرعا في تنفيذها، ومن ثم فلا ينطبق عليهما حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في إطار دفاع الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قد التزم صحيح القانون لما هو مقرر من أنه لا يوجد في القانون ما يحول دون سماع شهادة الشاهدين الأول والثاني مع تحليفهما اليمين القانونية مادام أن هذين الشاهدين لم يكونا عند أداء شهادتهما أمام النيابة العامة قد حكم عليهما بعقوبة الجناية وأنهما شرعا في تنفيذها وبفرض تحقق ذلك فإنه يجوز سماعهما على سبيل الاستدلال ويجوز للقاضي الأخذ بأقوالهما التي يدلون بها إذا أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، ومن ثم فإن حرمان المحكوم عليهما بعقوبة جناية من أداء الشهادة بيمين هو في الواقع عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهي ليست حرماناً من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية العدالة، فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين - في خلال فترة الحرمان من أدائه - فلا بطلان وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الاستدلالات التي يترك تقديرها للقاضي عندما أوجب أداء اليمين حملاً للشاهد على قول الصدق، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ١٤٧٦٦ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/١٢/٦)

١٥١ - إثبات: - قوة الأمر المقضي:

حيث إنه من المقرر وإن كان لا يجوز قانوناً محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائي وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحد في المحاكمتين، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها، وكان هذا الوصف مقرر للجريمة الأخف، فإن الحكم الصادر على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٥٢٦٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/١٠)

١٥٢ - إثبات: بوجه عام:

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية. ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أياً من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلى أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا على المجني عليه بعد اتفاقهم على قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية، لما هو مقرر

من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم، وإذا كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسيه على التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا الشأن، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن ٧٥٣٣ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

١٥٣ - إثبات: شهود:

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة..... سماع شاهدي الإثبات فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة..... وطلبت من النيابة إعلانهما وبالجلسة الأخيرة صمم الدفاع على طلبه فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة..... لتنفيذ قرارها السابق بحضور شاهدي الإثبات وبهذه الجلسة نبهت المحكمة الدفاع أنه ورد إليها كتاب من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يفيد أن شاهدي الإثبات بمأمورية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدولة..... المتحدة حتى..... ويتعذر حضورهما وطلبت المحكمة من الدفاع المرافعة في موضوع الدعوى إلا أن الدفاع قرر الانسحاب عن الدفاع لعدم استجابة المحكمة لطلبه فقررت المحكمة التأجيل لجلسة..... لحضور المحامي الأصيل وبتلك الجلسة صمم الدفاع على طلبه سماع شاهدي الإثبات لأن تواجدتهما بمأمورية بالخارج لا يحول دون ترقب وصولهما لسماع أقوالهما إعمالاً لحكم القانون فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة..... وبهذه الجلسة ورد للمحكمة كتاب آخر من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يتضمن أن شاهدي الإثبات الراءدين..... و..... خارج البلاد ضمن قوات حفظ السلام وغير معروف ميعاد عودتهما ويتعذر حضورهما. إلا أن الدفاع تمسك بطلب سماعهما لأن هذا الكتاب يتعارض مع ما تضمنه كتاب الإدارة السابق بشأن إمكانية حضورهما، والمحكمة قررت التأجيل لجلسة..... للمرافعة وفي تلك الجلسة استهل الدفاع مرافعته بأنه يتمسك بكل طلباته السابقة وأول هذه الطلبات سماع شاهدي الإثبات سأل في الذكر ثم ترفع في موضوع الدعوى وقال أن مضيه في المرافعة لا يفيد تنازله عن تلك الطلبات وإنما هو امتثال لقرار المحكمة ببدء المرافعة واختتم مرافعته بأنه يتمسك بجميع طلباته والتمس البراءة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وجود إجابتين متضاربتين إحداهما تقول أن شاهدي الإثبات بمأمورية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدولة..... حتى..... والثانية تقول أن تاريخ عودتهما غير معروف، كان يقتضي من المحكمة أن تمنع النظر في هذا الموقف لتستجلي غامضة ولتتبين حقيقة الأمر فيه، كما أنه كان من شأنه أن ينبه المحكمة - لو التفتت إليه - ألا تنظر إلى الكتاب الوارد من الإدارة العامة للمخدرات الذي يفيد أن مأمورية

شاهدي الإثبات بقوات حفظ السلاح تنتهي في..... بمثل هذه النظرة العابرة فتأخذ بما تضمنه الكتاب الآخر في ذات الإدارة العامة للمخدرات والذي يتضمن أن ميعاد انتهاء مأمورية شاهدي الإثبات بقوات حفظ السلام بدولة..... غير معروف ويتعذر حضورهما، وهي إذ لم تفعل فقد دل هذا على أنها لم تنتبه إلى ما حوته الأوراق. فإذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال شاهدي الإثبات الرائدتين..... وفي الإدانة وعلقت عليهما أهمية فقد كان لازماً لسلامة الإجراءات أن تناقش المحكمة هذان الشاهدان لأنهما الشاهدان الأساسيان في الدعوى وكان لشهادتهما تأثيرها في عقيدة المحكمة وكان من حق الدفاع أن يناقشهما هذا فضلاً عن أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وعند ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التي تثبت في عقيدتها من قبل سماعه. لما كان ذلك، وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام..... كما جاء بكتابي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لا يصلح بمجرد سبباً لما قرره المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما ما دام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد على هذا الطلب. لما كان ذلك، وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالخرج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قيل المتهم أو المدافع عنه ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدتين..... و..... وجاء رده على هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٠٩١ ق ٧٧ بتاريخ ٦/٤/٢٠١١)

١٥٤ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". نقض "اسباب الطعن. مالا يقبل منها".

٣- من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها

ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين فإن ما تتعاه الطاعنة من إغفال التحدث عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير وأقوال شهود لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.
(الطعن رقم ١١٠٦٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١/٩)

١٥٥ - إثبات "خبرة". هتك عرض. جريمة "أركانها". حكم "تسببه. تسبب معيب" نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها"

من المقرر أن تحديد سن المجنى عليه في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركناً هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة، والأصل في إثباتها لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجنى عليها وأطلق القول بأن سنّها لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة ولم يعن البتة باستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٢١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/٣/٣)

١٥٦ - إثبات "قوة الأمر المقضى"

لما كان من المقرر أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك بأنها تختص وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا تتقيد بأى حكم لسواها، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه في الرد على دفاع الطاعن بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الدعوى الإدارية بشأن قرار جهاز حماية المستهلك يتفق وصحيح القانون، مما يضحى ما ينعاه في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ٤٨٩٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٤)

١٥٧ - إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة - وإنما ترك له حرية تكوين

عقيدته من أى دليل يطمئن إليه، مادام أن له مأخذه بالأوراق. وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من شاهد رؤية على الواقعة، لا يعدو جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

١٥٨ - إثبات "شهود". دستور. شريعة اسلامية. قانون "تطبيقه".

- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من شهادة..... والنقيب..... وما أورده تقرير استشارى الصحة النفسية والعصبية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته، إنما هى دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنته من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ، ولما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهدة رؤية واحدة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ليس فيه مخالفة للقانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٢٠١٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٩/٦)

١٥٩ - إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".

من المقرر أن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته مادام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى - وكانت المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة، فمتى كانت قد أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

١٦٠ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن تنازل المجنى عليه عن اتهامه للطاعن في معرض نفي التهمة عنه، إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من المجنى عليه يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تقدير الدليل ولا تثريب عليها إن أطرحته مادام أن الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

١٦١ - إثبات "بوجه عام. استدالات". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت قد اطمأنت إليها، ومن ثم يكون النعي على الحكم في شأن ما تقدم حرياً بالاطراح.

(الطعن رقم ١٢٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

١٦٢ - إثبات "بوجه عام. استدالات" محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته مما أدين به ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض، وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى جدية التحريات وأقوال مجريها واطمأنت كذلك إلى أقوال باقى شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٠٤٠٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

١٦٣ - إثبات "بوجه عام" "شهود" حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد الثانى في التحقيقات متفقة مع أقوال الشاهد الأول التي أحال عليها الحكم، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

١٦٤ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". جريمة "أركانها". مواد مخدرة. قصد جنائي.

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على توافر هذا القصد، وكان ما أوردته الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي أقوال شاهد الإثبات بما في ذلك اعتراف المتهم له بأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار، كافياً في إثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٣٠٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

١٦٥ - إثبات "خبرة". حكم "تسببه". تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين في تحصيله واقعة الدعوى مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بياناً كافياً، ومن ثم تنتفى عنه قالة القصور في هذا الخصوص، ويكون النعي بذلك في غير محله.

(الطعن رقم ٥٣٠٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

١٦٦ - إثبات "أوراق رسمية" بوجه عام. حكم "تسببه". تسبب غير معيب".

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن المستندات التي قصد بها نفي التهمة ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى — كما في الدعوى المطروحة — فإن النعي على الحكم — في هذا الخصوص — يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٨)

١٦٧ - إثبات "بوجه عام" "خبرة". جريمة "أركانها". ضرب "ضرب أحدث عاهة" محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة، ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند — على

السياق المتقدم — إلى رأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه نشأ بالمجنى عليه عاهة مستديمة فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ومن ثم فإن هذا النعى في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٨)

١٦٨ - إثبات "بوجه عام". قبض. دستور. تلبس. تفتيش. التفتيش بغير إذن. حكم. تسببه. تسبب معيب. دفع. الدفع ببطلان القبض والتفتيش. نقض. أسباب الطعن. ما يقبل منها. مأمورو الضبط القضائي. اختصاصاتهم. محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير حالة التلبس. تزوير. أوراق رسمية.

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله :- " أن المتهم.. من مواليد... ومسجل -... - قد تمكن من الحصول على شهادة ميلاد المواطن/... وشهادة تأدية الأخير لواجب الخدمة العسكرية نموذج ٢٥س الرقيمة... وذلك لصلة القرابة بينهما إلا أنه أساء استخدام تلك الصلة وتمكن من خلال معرفته بالمتهم الثانى... والذى سبق الحكم عليه ويعمل بلوكامين نقطة المساكن التابعة لقسم شرطة... من استخراج بطاقة شخصية برقم... صادرة سجل مدنى... للمتهم الأول باسم... مواليد... وقد تمكن المتهم... بموجب هذه البطاقة المزورة وشهادة تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها أنفاً من استخراج جواز السفر رقم... الصادر من قسم جوازات... وتمكن بواسطة ذلك الجواز المزور من مغادرة البلاد حيث تم ضبط المتهم الأول في شهر... سنة... في أحد الأكمنة بمنطقة... وبحوزته جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم... أسيوط وشهادة الخدمة العسكرية رقم مسلسل... نموذج ٢٥س وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقر أنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية وأنه تمكن بمساعدة... من استخراج البطاقة الشخصية السالفة الذكر من خلال تسليمه شهادتى الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية الخاصتين بقريبه... واعترف المتهم... تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بهذه الوقائع وثبت من تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائي أن المتهم الثانى الذى سبق الحكم عليه... هو الذى قام بتحرير بيانات النموذج رقم ٢٩ جوازات في حين قام المتهم الأول بالتوقيع على البيانات باسم... ". وساق الحكم المطعون فيه الأدلة التى استند إليها في قضائه بالإدانة، وعرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه بقوله :- " وحيث أنه عن الدفع المذكور فهو غير سديد فقد ورد بمحضر جلسة المحاكمة مرسلاً بغير بيان أو سند من أوراق الدعوى ولما كان التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة وكان شاهد الإثبات الأول قد ضبط المتهم ومعه ماديّات الجريمة وكان المتهم قد أقر له بارتكابه لها

وأقر المتهم تفصيلاً بذلك بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه رفض الدفع المذكور ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يستظهر ماهية الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه، والسلطة التي أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها في الأمر بها ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التي تسوغ هذا التقرير، فإن الحكم في هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فوق قصوره في التسبيب، ذلك بأن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن :- " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ". وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل لا لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب و الاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطالان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يجرى في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما أن ضبط الطاعن بكمين الشرطة، لا يدل بذاته على أنه ارتكب تزوير مادام الضابط لم يشاهد الجريمة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه، ولا يوجد ما يبرر القبض على الطاعن لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطالانه وهي ضبط جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة

الشخصية رقم... أسيوط وشهادة الخدمة العسكرية رقم... نموذج ٢٥س، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٧٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢١)

١٦٩ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

٣- من المقرر انه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، وكانت المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

١٧٠ - إثبات "بوجه عام". تلبس. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفع "الدفع ببطالان القبض". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله أنه " حال مرور ضابط المباحث لتفقد حالة الأمن شاهد الطاعن بحفل عرس مقام في الطريق العام يفترش الأرض وأمامه لفافة ورقية بداخلها نبات يشبه نبات البانجو المخدر فقام بضبطه وبمواجهته له أقر بحيازتها بقصد التعاطي"، وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن ببطالان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وأطرحه على أساس أن الضابط أبصر اللفافة الحاوية للنبات المخدر وهى على الأرض بالطريق العام أمام المتهم وقام بفضها فاستبان له محتواها من النبات المخدر، وهو ما ينبئ عن اضطراب الحكم في شأن الحالة التي كان عليها النبات المضبوط وما إذا كان الضابط قد شاهده بحالة ظاهرة قبل فض اللفافة أم بعد فضه لها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى في رده على الدفع ببطالان القبض

والتفتيش، ويعجز بالتالي محكمة النقص عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح وقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه النعى، لاضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم استقرارها بالاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ومما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٤٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٣/١٠/٢٠١٢)

١٧١ - إثبات "شهود". إجراءات "إجراءات المحاكمة". بطلان. حكم "بطلانه". "تسببه". تسبب معيب. دفاع "الإخلال بحق الدفاع". ما يوفره. محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها". محكمة الموضوع "الإجراءات أمامها". نقض "أسباب الطعن". ما يقبل منها.

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة - - حضور محامى مع الطاعن وطلب مناقشة وسماع شاهد الإثبات، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت في ذات الجلسة بإدانة الطاعن دون تنبيه الدفاع برفض طلبه ولم تورد بياناً ما يبرر عدم إجابته إلى طلبه ودون سماع مرافعته. لما كان ذلك، وكان القانون قد كفل للدفاع من الحرية في إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مرافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل في الدعوى، ومطالبة المحكمة في الوقت ذاته بأن تسمع ما يبيده لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته، وكان الفصل السادس من الباب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بإيراد الأحكام المتعلقة بمبدأ شفوية المرافعة، وكان المقصود منها هو طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة لفحصها ومناقشتها شفويًا أمام المحكمة طبقاً لما يراه الخصوم محققاً لمصلحتهم في هذا الصدد، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذى أجراه بنفسه، إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضى في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، فإذا ما تمسك الدفاع بسماع شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى ومناقشته ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له في حكمها وتبرر سبب اطراحه بأسباب

سائغة ولم تطلب إلى المتهم ومحاميه استكمال مرافعته وإبداء ما لديه من طلب وأوجه دفاع أخرى، فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وبحق الطاعن في الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٢٧٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

١٧٢ - إثبات "شهود". إجراءات إجراءات المحاكمة. دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره.

من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشاهدين كما جاءت بالأوراق والمحكمة أمرت بتلاوتها فتليت، ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك أو طلب هو أو المدافع عنه سماع أقوالهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٣٦٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/١)

١٧٣ - إثبات "شهود". حكم "بيانات التسييب" "تسييبه". تسييب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاؤها وأن المحكمة غير ملزم بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تظمن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك، وإذ كان يبين من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المجنى عليه قد عدل عن أقواله بالتحقيقات أمام محكمة الموضوع فإن ذلك لا يعدو قولاً جديداً من حق محكمة الموضوع تقديره في أن تأخذ به أو تطرحه حسبما يؤدي إليه اقتناعها.

(الطعن رقم ١٩٥٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

١٧٤ - إثبات "بوجه عام". تسجيل المحادثات. رشوة. حكم "تسييبه". تسييب معيب". نقض "أسباب الطعن". ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضاؤه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات المقدم في الدعوى

الذى أورده في قوله: "وقد ثبت من تقرير خبير الأصوات مطابقة بصمة صوت وصورة المتهمين للأحاديث والصور المنسوبة إليهم بالتسجيلات المأذون بها". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً، فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مكتفياً بإيراد النتيجة التى انتهت إليها على النحو السالف بيانه دون أن يعنى بذكر مؤدى التسجيلات وأطراف كل تسجيل ومضمون الحوار الذى تم في كل على حدة فإنه لا يكفى في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استنهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استتبطت منه معتقدها في الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

١٧٥ - إثبات شهود - حكم تسببيه. تسبيب غير معيب - نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها.

— من المقرر ان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها فإن ما يثيره الطاعنان في شأن أقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٥٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

١٧٦ - إثبات شهود - محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير أقوال الشهود.

لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ثنّزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان التناقض في أقوال الشاهد — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تعارض فيه، وكان مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

١٧٧ - إثبات بوجه عام - دفع - الدفع بتلفيق التهمة - الدفع بكيدية الاتهام.

محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير الدليل

لما كانت المحكمة قد حصلت أقوال شاهد الإثبات بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى صحة تصويره للواقعة وبما يكفى بياناً لوجه استدلالها بها، فإن

النعي بخصوص ذلك وبتلفيق وكيدية الاتهام لا يعدو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً، لأن الرد عليها مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي ركنت إليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا الوجه من الطعن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

١٧٨ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" "بيانات التسبيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بقوله: " وحيث قد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت كما أوردتها والتي صحت وتساندت في إثبات إدانة المتهم بالاتهامات المسندة إليه مما رسخ في عقيدة المحكمة واطمأنت إليه بيقين وارتياح ومن ثم لا تعول على إنكاره للاتهامات والذي لا يعدو إلا طوقاً تعلق به للإفلات من العقاب عن الاتهامات الثابتة في حقه وطوقت ساحته وتعرض عن أوجه الدفاع الموضوعية المثارة من دفاعه كون غايتها مجرد النيل والتشكيك من أدلة الثبوت بجدل لا سند له وغير مقبول من المحكمة سيما وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت كما أوردتها وعولت عليها في بناء عقيدتها بهذا القضاء ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم الأسباب التي بنى عليها، ومن ثم فليس لزاماً على المحكمة أن تورد كل من أوجه الدفاع الموضوعية وترد عليه استقلالاً، ولا جناح عليها إذ جمعت بينها في حكمها في مقام الرد عليها واطرحتها إجمالاً لما تساندت إليه من أسباب سائغة، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

١٧٩ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان الشارع لم يفيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وكفايتها وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المقام ينحل إلى جدل في

تقدير الأدلة التي تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

١٨٠ - إثبات "بوجه عام" "شهود" حكم "تسبيبه" تسبيب غير معيب" محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" قصد جنائي.

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعنين ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٨١ - إثبات "بوجه عام" حكم "تسبيبه" تسبيب غير معيب" تفتيش "إذن التفتيش" بياناته" دفع "الدفع ببطالان إذن التفتيش".

من المقرر أن ما يثيره الطاعنان المذكوران من دعوى تعميم نطاق تنفيذ الإذن استناداً إلى خلوه من النص فيه على وجوب تنفيذه بدائرة الاختصاص المكنى لمصدره مردوداً بأن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكنى لمصدره وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بامضائه وإذ كان الثابت مما سبق أن ما أورده الحكم رداً على ما أثاره الطاعنان من خلوه الإذن من قيد تنفيذه بدائرة..... فهو - بفرض صحته - لا يعيب الإذن ما دام لم يتضمن النص على تنفيذه خارج دائرة اختصاص مصدره وأن الضبط قد تم في دائرة اختصاص نيابة مركز..... التي يتبعها مصدر الإذن فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثاني في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٨٢ - إثبات "أوراق رسمية" "بوجه عام" حكم "تسبيبه" تسبيب غير معيب".

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن المستندات التي قصد بها الإشارة إلى عدم جدية التحريات ذلك أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٨٣ - إثبات "شهود" حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهدين الثاني والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٨٤ - إثبات "بوجه عام" "قرائن" حكم الإدانة "بياناته" "تسببه" "تسبب معيب".

من المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تقيد الجزم واليقين، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أي شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعن للوقائع المكونة للجريمة التي دانه بها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/١٣)

١٨٥ - إثبات: بوجه عام:

من المقرر أن عدم وجود أصل المحرر لا يترتب عليه حتماً إغفال أثره كدليل، وأن الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على مضمونه، فللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الكربونية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها، فإن ما يثيره الطاعن في شأن الصورة الكربونية لمحضر الجرد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/١)

١٨٦ - إثبات: إجراءات المحاكمة:

لما كان الثابت من محضري جلستي المرافعة أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين طلب بجلسة..... مناقشة شاهد الإثبات..... دون الكشف عن الوقائع التي يرغب المناقشة فيها — ثم بجلسة..... اكتفى بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات فأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت ثم ترفع في موضوع الدعوى طالباً البراءة دون التمسك بسماع شاهد الإثبات..... فليس للطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن سماع هذا الشاهد لما هو مقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، هذا إلى أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن

يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة حبس الطاعنين احتياطياً، فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون من الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع شاهد الإثبات، أما وهو لم يفعل بعله غير مقبولة وهي أنه أكره على التنازل عن سماعه، فيكون نعيه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٣/١٠/٢)

١٨٧ - إثبات: اعتراف:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد إكراه مادي ومعنوي لحضور عضو الرقابة الإدارية التحقيقات وواعد وكيل النيابة لهم بإطلاق سراحهم واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهمين الأربعة ببطلان الاعتراف المنسوب إلى كل منهم بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوي ——— وذلك لحضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق والواعد للمتهم الأول من عضو النيابة العامة المحقق له ——— فلما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، وكان من المقرر أنه ليس في حضور عضو الرقابة الإدارية والذي قام بالضبط والتحقيق ——— على فرض حصوله ——— ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطان لا يعد إكراهاً، مادام لم يستغل إلى المتهمين بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، كما جاءت الأوراق خالية مما يفيد خروج عضو النيابة العامة المحقق عن حيده وواعد المتهم الأول بشيء يمكن أن يكون دافعاً له بالإدلاء باعترافه، ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير صحيح ". وهذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان

الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف الطاعنين في التحقيقات وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما ارتآه من مطابقته للواقع، ولا يؤثر في ذلك ما يدعيه الطاعن الأول من وعد وكيل النيابة المحقق له بإطلاق سراحه حال قيامه بالاعتراف مما أثر في إرادته، إذ إن ذلك في جملته دفاع غير منتج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله، كما لا يؤثر في ذلك زعم الطاعنين حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق، ذلك لأن مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ إن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٤٢ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٣/١٠/١٠)

١٨٨ - إثبات: معاينة:

لما كان البين من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجرى المعاينة التصويرية بتاريخ ٢٣ من يونيو لسنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمة في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تندب النيابة العامة لها محامياً رغم عدم وجود محام معها. لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/٦/٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٠٦ قد نصت على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً..."، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً

معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات وعلى السياق المار ذكره أن المحكوم عليها لم يكن معها محام وقت إجراء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرها اعترافها بقتل المجني عليها وتمثيلها لكيفية ارتكاب الواقعة، كما لم يندب لها المحقق محامياً تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وهو ما يترتب عليه بطلان المعاينة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التصويرية، فإنه يكون معيباً بما يبطله، ولا يغنى بشأن ما تقدم ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٥٧٦٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

١٨٩ - إثبات "بوجه عام" "شهود" "قرائن" . استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وعول على تحريات الشرطة كقرينة معززة لها بعد أن حصلها بغير تناقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن صورة الواقعة وأقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى وقرائنها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١)

١٩٠ - إثبات "بوجه عام" . جريمة "أركانها" . ضرب "ضرب أفضى إلى موت" . رابطة السببية. مسئولية جنائية. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسببه. تسببه غير معيب" .

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من

النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعنين أنهما تعديا على المجني عليه بالضرب بالأيدي وبالسب وإنه قد توفى أثر ذلك، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين ووفاة المجني عليه بما أثبتته تقرير الصفة التشريحية وما قرره الطبيب الشرعي بالتحقيقات من أن ما صاحب واقعة الاعتداء على المجني عليه من انفعال شديد أدى إلى توقف عضلة القلب ووفاة المجني عليه ورد الحكم على دفع الطاعنين بانتفاء رابطة السببية فاطرحه في منطق مقبول وتدليل سائغ، فإن في ذلك جميعه ما يحقق مسئوليتهما — في صحيح القانون — عن هذه النتيجة التي كان من واجبهما أن يتوقعا حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١)

١٩١ - إثبات "شهود". بطلان. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من إجراءات فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

١٩٢ - إثبات "اعتراف". دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه في قوله: " بأن الاعتراف الذي يسمى اعترافاً هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أما ما ينسب للمتهمين من أقوال بمحاضر ضبطهم أو بمحاضر جمع الاستدلالات فإنه لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل هو مجرد إخبار عن أمر يدونه مأمور الضبط بمحضره معزواً للسان المتهم ولمحكمة الموضوع الأخذ بما جاء بهذا الإخبار إذا اطمأنت لصدق مأمور الضبط فيما

سجله من أقوال أدلى بها المتهم أمامه فنسبها إليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوى الماثلة، فإن المحكمة تطمئن لصدق الضابط..... فيما سجله بمحضر الضبط المؤرخ..... معزواً لما أخبره به المتهم الأول من أنه اعتاد على مصادقة الشواذ جنسياً وتعريفهم على أمثالهم لممارسة الشذوذ مقابل مبالغ مالية وأنه تعرف على الطفل الحدث وقص عليه هذا الأمر وزين له الاستفادة التي تعود عليه منه ثم قدمه للمتهم الثاني والقتيل لممارسة الشذوذ ثم قيامه بسرقة بعض منقولات مسكن القتل ويؤيد يقين المحكمة فيما سلف ما أسفر عنه تفتيش مسكن ذلك المتهم بناء على ما أخبره به حيث ضبط معه السكين المستخدم في الحادث والمنقولات التي سرقها من مسكن القتل وما أسفر عنه تفتيش شخصه وضبط مبلغ..... جنيه أقر أنها حصيلة بيعه للهاتف النقال الخاص بالقتيل وإرشاده عن الحانوت الذي باعه فيه حيث تعرف عليه مدير ذلك الحانوت وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة تأييداً لما أخبر به أيضاً من أنه والقتيل شاذان جنسياً وأن المتهم الأول اتصل به هاتفياً ليلة الحادث فذهب إليه فوجد بصحبته الطفل الحدث فضلاً عما جاء باعتراف ذلك الأخير بتحقيقات النيابة العامة عن المتهم الأول والحذاء الذي كان يرتديه لدى مثوله أمام النيابة العامة والذي ثبت أنه يخص القتل يضاف إلى ذلك أن المتهم الأول لم يقل أمام النيابة العامة إنه عند ضبطه تعرض لثمة تعذيب مادي أو معنوي في الحال أو مستقبلاً كان وراء ما أخبر به، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يعدو إلا محاولة يائسة لتبرئة المتهم من عقاب الدنيا. " وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدلil مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع. هذا فضلاً عن أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن أو المتهم..... بل استند إلى ما أقر به الأخير للضابط _____ شاهد الإثبات _____ بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعن، وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة، فلا محل للنعي على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

١٩٣ - إثبات "خبرة". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه في قضائه بالإدانة على ما تضمنه تقرير الطب الشرعي، فإن منازعته في هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تقتدر إلى سند قبولها.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

١٩٤ - إثبات "بوجه عام". ضرب "ضرب أحدث عاهة". جريمة "أركانها". رابطة السببية. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجني عليه بسكين في ذراعه الأيسر فأحدث به الإصابة التي نشأت عنها العاهة، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة المجني عليه بما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجني عليه بذراعه الأيسر نتج عنها إعاقة بنهاية حركة وضع الرسغ للخلف، وكذا بالحركة الجانبية للرسغ وإعاقة بمعظم حركة إبعاد وتقريب الإبهام وبنهاية حركات ثني المفاصل المشطية السلامية لأصابع اليد مع تيبس المفصل السلامي العلوي للخنصر في وضع بسط والمفصل السلامي الطرفي له في وضع ثني جزئي كما شوهدت إعاقة بنهاية بطح الساعد وقد تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة تقدر بنحو عشرين في المائة، فإن في ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن — في صحيح القانون — عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

١٩٥ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تقدير الدليل موكل لمحكمة الموضوع، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة إحداث العاهة المستديمة التي دين بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

١٩٦ - إثبات "بوجه عام". "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكانت

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ اق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

١٩٧ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ اق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

١٩٨ - إثبات "بوجه عام". "قرائن". استدلالات. دفع "الدفع بعدم جدية التحريات". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه — خلافاً لما يدعيه الطاعن — قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان التحريات وعدم جديته فهو دفع غير سديد، ذلك أن المحكمة تطمئن لتلك التحريات وترى أنها قد بلغت من الكفاية والجدية القدر اللازم، ومن ثم، فإنها تعزز أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى وتتعزيز بها) وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ اق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

١٩٩ - إثبات "بوجه عام". آثار. حكم "بيانات حكم الإدانة". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلى إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بياناً بأركان الجريمتين الأولى والثانية اللتين دانه بهما وقصر في بيان الأفعال التي قارفها والمنتجة لها، كما لم يستظهر وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التي اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها، أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفقاً للمادة الثانية من القانون أنف البيان وإنما اكتفى الحكم المطعون فيه في اعتبار بعض المضبوطات من الآثار وبعضها الآخر مقلد وغير أثري لمجرد رأى اللجنة والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار الذين قاموا بالفحص من أنها كذلك ولمجرد نسبتها إلى العصر الإسلامي بغير استظهار قيمتها التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتبارها من الآثار، كما لم يستظهر في مدوناته توافر قصد الاتجار في حقه، وأن يورد الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحه ويكشف عن قيامه وذلك من واقع الدعوى وظروفها.

٢٠٠ - إثبات "بوجه عام" - "قرائن" - استدلالات. آثار. حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل". ارتباط. عقوبة "تطبيقها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". قصد جنائي. جريمة "أركانها".

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى، فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها من رأى محرر محضر التحري من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال بشأن هاتين الجريمتين اللتين أوقع الحكم بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل منهما دون أن يقول كلمته في مدى قيام التعدد بين الجريمتين في مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة تزيف الآثار بقصد الاحتيال كان أحد عناصر الفعل المادي المكون لجريمة الاتجار فيها مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفى فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفي قيامه على سند من القانون، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، وكما تتاح له فرصة محاكمته على ضوء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

(الطعن رقم ٦٥٠٥ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/١/٢٦)

٢٠١ - إثبات "أوراق رسمية". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠٢ - إثبات "بوجه عام" - "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي

إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، هذا فضلاً عما سلف بيانه من أنه لتلك المحكمة وزن أقوال الشهود وتقديرها تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بأقوال شاهد دل على اطرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد واختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته، مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه — كحال الحكم في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠٣ - إثبات "خبرة" إجراءات "إجراءات التحقيق" - استدالات. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نيابة عامة

من المقرر أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأموري الضبط القضائي في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه، بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة بغير حلف يمين ولا على المحكمة إن هي أخذت به بحسبانه من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وكان يسع الدفاع تناولها بالمناقشة والتفنيد، وما دام أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة بوصفها جنائية فتتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان الأول والثالث في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠٤ - إثبات "بوجه عام" - "خبرة". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل"

لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل واللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية في معرض بيانه لواقعة الدعوى وسرد أقوال واضعيهما خلافاً لما زعمه الطاعنان الأول والثالث، كما أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، هذا إلى أنه لما كان عدم حلف أعضاء اللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية اليمين القانونية — إن صح — ليس من شأنه أن ينال من عملها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠٥ - إثبات "خبره". حكم "تسببه". تسبب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى تقرير خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل وأخذت به، فإن النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية أعضائها يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان المشرع فيما نص عليه بالفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بنذب الخبراء أو بالباب الثامن من قانون الإثبات الخاص بالخبرة قد خلا مما يلزم بنذب خبراء الجدول بوزارة العدل دون غيرهم فيما ترى المحكمة تحقيقه من مسائل متعلقة بالفصل فيما يطرح عليها من أقضيه عن طريق أهل الخبرة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠٦ - إثبات "بوجه عام" "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ولها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وهي لا تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها تستحق التفاتها إليه، ومع ذلك فقد أطرحت المحكمة طلب الطاعنين إعادة المأمورية إلى الخبراء بأسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠٧ - إثبات "بوجه عام" "قرائن". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ثمة دليل ناتج عن الصور الفوتوغرافية التي قدمها الشاهد الأول لكنها استندت إلى تلك الصور كقرينة تعزز أدلة الثبوت، ولا جناح على الحكم إن هو

عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي عول عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من نتاج تلك الصور دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم، وإذ كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن الأول - وكذا الثاني والثالث - وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والظن حسبما ذهب الأول، فإن ما أثاره لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠٨ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات".

من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا يجدي في ذلك الاستناد إلى أن الضابط لم يفصح عن مصدر تحرياته للقول بعدم جديتها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠٩ - إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيانه لشهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن توردها منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم، إذ لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها، فلاضير بعد الإحالة في بيان أقوال الشاهد الرابع إلي ما أورده من أقوال الشاهد الثالث، ولا تأثير لكون الشاهد الرابع لم يشترك في التحريات التي أجراها الشاهد الثالث عن ما تم من أعمال بأرض الطاعن الثالث بفرض صحته، إذ مفاد الإحالة في بيان أقواله إلى ما ورد من أقوال الشاهد الثالث فيما اتفقا فيه أنه التقت عما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٠- إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها، فلا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه الالتفات عما لا ترى الأخذ به، مادامت أنها قد أحاطت بأقوال الشهود ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها — كحال الحكم المطعون فيه — وينحل ما يثار في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يصح النعي على الحكم أنه اجتزأ أقوال الأول والثالث مادام لم يعول على ما تضمنته تلك الأقوال، وخلا محضر الجلسات من ثمة دفاع لهما في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١١- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". دفع "الدفع بالجهل بالقانون". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". قصد جنائي.

من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه يعد عدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وأن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان من أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجموع والذي جرى قضاء — هذه المحكمة — محكمة النقض على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق كافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي. لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد حكم عليهم عن جرائم نص عليها قانون العقوبات ولا يعتد بالجهل بأحكامها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير قويم وبفرض إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات فلا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام قانون العقوبات انزله منزلة الجهل بالواقع الذي ينفي القصد الجنائي، وهو بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٢ - إثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

من المقرر أنه للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٣ - إثبات "بوجه عام" . تربح. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب" نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" .

من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد جنحة مؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به اطرحه — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها مما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٤ - إثبات "شهود" . دفع "الدفع ببطالان أقوال الشاهد للإكراه" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" . إكراه. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزلها المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان ما أشير إليه بأسباب الطعن — والمفردات المنضمة — في مذكرة قدمها الدفاع لمحكمة الموضوع نعيّاً على الحكم بأنه عول على أقوال المجندين، وكذا أقوال كل من/.....، وهما التاسع والخامس عشر من بين شهود الإثبات رغم أن أقوالهم صدرت تحت تأثير إكراه معنوي وتهديد ووعد وقع عليهم من قبل الطاعن الثاني، وهو قول مرسل لا يسانده دليل، ولا يؤكد وجود ثمة إكراه مبطل لأقوال الشهود المذكورين معنىً ولا حكماً، ما لم تكن محكمة الموضوع قد استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير ذلك على إرادة الشهود — وهو ما لم يحدث — إذ مرجع الأمر في ذلك هو تلك المحكمة باعتبار أن أقوال

الشهود دليل من الأدلة المطروحة في الدعوى وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود المذكورين بالتحقيقات معرضاً عن دعوى إكراههم. على أداء الشهادة على نحو معين يفيد أنه لم يستثن وقوع أي تأثير عليهم يعد إكراهاً، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن الشهود المذكورين تم سؤالهم في غير موضع من تحقيقات الدعوى بعيداً عن مظنة التأثير عليهم أو الإكراه، ومثل بعضهم بجلسات المحاكمة وشهدوا بما عنّ لهم من أقوال في ظروف شابتها الطمأنينة وبغير خوف أو رهبة ولم يشر أيهم إلى أن إكراهاً ما قد وقع عليهم وفي حضور المدافعين عن الطاعنين، ومن ثم تكون دعوى الإكراه التي تثار نعيّاً على الحكم دفاعاً مرسلاً عارياً من دليل يظاھره أو واقع يسانده لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم تورده أو ترد عليه، فضلاً عن أن الدفاع لم يحدد ماهية الإكراه الذي تعرض له الشهود ومداه ومصدره، ويكون ما أثير في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٥- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليه، وإذا اعتنق الحكم صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض، فإن ما أثير في هذا لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٦- إثبات "شهود" "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الأصل أنه ليس لازماً أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وإذا كانت أقوال شاهد الإثبات الثالث التي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق، لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله الحكم عن تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل، وخلا الحكم مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين الفني والقولي، كما أنه لا يلتزم بمتابعة دفاع الطاعن في

هذا الشأن والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٧- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره"

من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اكتمال اعتقاد المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وكان جماع ما أورده الحكم من أدلة وقرائن اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع التبرج والإضرار عمداً بالمال العام واستخدام أشخاص جُمعوا قانوناً في غير ما جُمعوا له بغير حق، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٨- إثبات "بوجه عام". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره"

من المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها

(الطعن رقم ١٢١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢١٩- إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع بنفي التهمة". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ،

(الطعن رقم ١٢١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٢٠ - إثبات "شهود" "خبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القوي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق. ولما كانت أقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات كما أوردها الحكم والتي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفني وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القوي والفني وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٢١ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقص "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ما دامت قد اطمأنت إليها ولها أن تأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصورها عن نقلت عنه. وكان تناقض أقوال الشهود — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائماً لا تناقض فيه.

(الطعن رقم ١٢١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٢٢ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". نقص "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد طرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ١٢١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٢٣ - إثبات "اعتراف". دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان قد عرض لما أثاره الدفاع من أن اعتراف المحكوم عليه في تحقيقات النيابة العامة كان وليد إكراه وقع عليه واطرحه في منطق سائغ وتدليل مقبول وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف فإنه يكون قد برئ من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٢٢٤ - إثبات "بوجه عام". دفاع. الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من التفاتها عن طلبه الاحتياطي بسماع أقوال شاهد الإثبات مردوداً بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وإن قدم ثلاث حوافظ مستندات أورى بأسباب الطعن أن الدفاع المسطور على إحداها انتهى أصلياً إلى طلب البراءة واحتياطياً استدعاء شاهد الإثبات لمناقشته، إلا أن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه ترفع شفاهة في الدعوى ولم يتمسك في ختام مرافعته بطلب سماع شاهد الإثبات، ومن ثم فإنه - وعلى فرض أن تلك الحافطة التي كانت معدة سلفاً تضمنت هذا الطلب - لا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب أمسك هو عن المطالبة به في المرافعة الختامية.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٢٢٥ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان المدافع عن المحكوم عليه لم يبين في دفاعه بمحضر جلسة المحاكمة وجه التناقض بين أقوال الشهود فإن دفاعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً إذ جاء بصورة مبهمّة وأرسل الدفاع قوله إرسالاً دون تحديد، ومع ذلك فإن الحكم قد عرض لهذا الدفاع واطرحه بأسباب سائغة قوامها اطمئنان المحكمة بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى إلى أقوال هؤلاء الشهود.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٢٢٦ - إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة والقوة التدللية لأقوال الشهود والسكوت عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٢٢٧- إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره"

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن بخصوص مكان ضبط السلاح الناري لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٢٢٨- إثبات "اعتراف". دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". سرقة. شروع. حكم "تسبيبه.

تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واطرحه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين لصدوره عن إكراه، فإن هذا الدفع غير سديد ؛ ذلك أن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهمين وذلك لأنه صدر طواعية واختياراً حتى وإن عدل عنه المتهمان بعد ذلك وقد جاء اعتراف المتهمين مطابقاً للحقيقة والواقع وماديات الدعوى وشهود الإثبات والتقارير الطبي والأوراق خلت من ثمة وسائل إكراه مادي أو معنوي أدى إلى هذا الاعتراف، ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق

الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

**٢٢٩- إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أنه لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها، وكان تناقض المجني عليه وتضاربه في أقواله - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

**٢٣٠- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم
"تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٢٣١- إثبات "بوجه عام" "اعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزيء الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، إذ هي ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين استناداً إلى الأدلة التي عول عليها ومن بينها اعتراف الطاعن الأول، فإنه لا معقب عليه في تجزئة هذا الاعتراف في شأن ما قرره من أن الطاعن الثاني لم يشترك في ارتكاب الواقعة طالما أنها لم تطمئن إليه، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٢٣٢- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان البين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن الثاني قد أقر بارتكابه الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، ولها أن تعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها، فإنه لا يقدح من سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أن الطاعن الثاني قد اعترف بارتكابه الواقعة بتحقيقات النيابة العامة مع أنه لم يرد إلا في محضر جمع الاستدلالات ذلك بأن الخطأ في مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح في الأوراق، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٢٣٣- إثبات "خبرة". طفل. محكمة الطفل. محكمة الجنايات. محكمة أمن الدولة.

لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وإن أوجبت أن يعاون محكمة الطفل خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر محكمة الطفل حكمها، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنتظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة أنفة الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه، ومن ثم فإن منعي الطاعن الثاني في شأن عدم وجود تقرير مكتوب عن حالته من المراقب الاجتماعي ومناقشته فيه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٢ - إجراءات

١ - أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة. وبالتالي فإنه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي.

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٠)

٢ - أنه وإن كان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة علي بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٣ - أنه لم كان لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطياً على ذمة الدعوى، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون استعماراً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في خصوص بطلان الحكم المطعون فيه لإمتداد حبسه يومين بما يجاوز قرار المحكمة بحبسه والمتهم الآخر ما دام الثابت أن محامياً حضر عنه بجلسة المحاكمة حال إمتداد حبسه وشهد ذلك الإجراء دون أن يعترض هو أو الطاعن على ذلك بشيء الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضي ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٧٩٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٤ - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعنان الثاني والثالث لم يقدموا دليلاً على أن

المحامي الذي حضر معهما أمام محكمة الجنايات وتولي الدفاع عنهما غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثير أنه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ٢٠٠٠)

٥ - إن ما ينادي به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم في جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف، إستناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ مردود بأن المادة ٣٧ سالفه الذكر قد جرى نصها على أنه " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارية، ولا يجوز قبول صفح الدعاوى أمام هذه المحاكم أو ما يعدلها إلا إذا كان موقفاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له أبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى " وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغي رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم " وكان صياغة هذا النص - أو ذاك - لا تشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق ولا تتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت هذه المحكمة قد إستقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين. فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٠١٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٣ / ٢٠٠٠)

٦ - أن من المقرر أنه كان الحكم قد صدر ضد المدعي بالحق المدني بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن للحضور أمام المحكمة الإستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بني على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٤٨٥١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٥ / ٢٠٠١)

٧- إن الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي إفترضه المشرع لأية على منهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ١٦٨٦٢ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٢ / ٠٨)

٨- أنه لما كان البين من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على صحيفة الحالة الجنائية التي تمت إجراءات المضاهاة عليها، كما لم يدع أن أحداً منعه من إتخاذ تلك الإجراءات، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٢ / ٢٢)

٩- إن إغفال الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه، ويضحي الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم ٥٢٢٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٤ / ٢٨)

١٠ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه "في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور أن وجد علي المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير ويكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محامية أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن لما كان ذلك.

وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء المحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو

أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص غير قويم هذا فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨)

١٢ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه "في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لايجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور إن وجد على المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير ويكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.... وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جنائية هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة، إلا إن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن، لما كان ذلك. وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء المحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص غير قويم، هذا فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٠)

١٣ - أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه في جنحه يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبه التنفيذ بطبيعتها وإلا كان الحكم غيابيا إذا لم يحضر بنفسه أمامها بل أناب عنه وكبلا غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على إنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عدد رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة

كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق علي العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ سالف الذكر وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥)

١٤ - إن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه في جنحه يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبه التنفيذ بطبيعتها، وإلا كان الحكم غاييبا إذا لم يحضر بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيلا، غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على إنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عدد رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا. وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق علي العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ سالف الذكر، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٥/٥ - رقم الصفحة ١١)

١٥ - من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائي إلا بناء على قانون، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الاول - عضو الرقابة الإدارية - في الدعوى من إجراءات وصدور الاذن له بمراقبة القضاء وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة اليهم - رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء - يكون كل ذلك قد تم في غير سياق من الشرعية الدستورية والاجرائية ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التي اتخذها في الدعوى حيال القضاء وبطلت أذن المراقبة والتسجيل للصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الاذن وبطل أيضا الدليل المستمد منه

وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل إذ أن معلوماته استيفت من إجراءات مخالف للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه تعين عليها الا تغتصب اختصاصا ليس مقرر لها في القانون

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

١٦ - لما كان من المقرر ان حق الدفاع في سماع الشاهد لايتعلق بما في التحقيقات بما يطابق او يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة فانه على المحكمة ان تسمع الشاهد اولا وبعد ذلك يحق لها ان تبدى ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال ان تجئ الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى انه كان برفقته شاهد اخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الاهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولايقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لايصح في اصول الاستدلال ولأن الدفاع لايسطيع ان يتنبأ سلفا بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته.

(الطعن رقم ٢٢٥٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٩)

١٧ - أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذي عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

((الطعن رقم ١٢٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٠٢)

١٨ - أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذي عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا

انتفتت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١/٢٠)

١٩ - أنه لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه علي المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق علي دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال ولأن الدفاع يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(الطعن رقم ٢٣٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠)

٢٠ - لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه علي المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق علي دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال ولأن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته.

(الطعن رقم ٢٣٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠)

٢١ - حيث انه عما اثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان اجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور اثناء استجوابه فانه لما كان الثابت من الاوراق ان المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب او قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة او امام مأمور السجن فان استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحا في القانون ذلك ان نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا في

رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه أن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقد به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠١ - رقم الصفحة ٨)

٢٢ - أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء إستجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقد به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

٢٣ - صحة استجواب المتهم في تحقيق النيابة. دون دعوة محامية. مادام لم يعلن اسم المحامي سواء في محضر الاستجواب أو الاستجواب أو بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن رسم القانون الطريق الواجب على المتهم اتباعه في إعلان محاميه.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

٢٤ - حيث انه عما اثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء استجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه أن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقد به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

٢٥ - أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على إقرار.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٣)

٢٦ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان اطالة مدة التحقيق مع المتهم لايمثل اكراها الا اذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعتمد المحقق اطالة مدة التحقيق لارهاقه بغية الحصول منه على اعتراف.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٧ - أنه لما كان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن مترجم الإشارات في قوله: "وحيث أنه وعن قالة التشكيك من ترجمة مترجم الإشارات ففضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى صدق المترجم في أداء الترجمة سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة فحسب المحكمة بهيئة سابقة أن ندبت مترجماً آخر غير المترجم سالف الذكر هو..... فترجم للمحكمة ما رده المتهمون الثالث والرابعة والخامسة مرة أخرى من إقرافات بجلسة المحاكمة - وتنوّه المحكمة إلى أنها لم تكن في حاجة لإتخاذ مثل هذا الإجراء مرة أخرى بجلسات إعادة المحاكمة بحسبان ما سلف وأيضاً لأن المتهمين جميعاً قد أنكروا أمامها ما نسب إليهم من إتهام. لما كان ذلك وكان رد الحكم علي دفاع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراره وكان الطاعن لم يذهب في وجه النعي إلى أن أقواله قد نقلت علي غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بمترجم الإشارات فإن هذا النعي يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٥٩٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٦)

٢٨ - أنه لما كان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن مترجم الإشارات في قوله " وحيث أنه وعن قالة التشكيك من ترجمة مترجم الإشارات ففضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى صدق المترجم في أداء الترجمة سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة فحسب المحكمة بهيئة سابقة أن ندبت مترجماً آخر غير المترجم سالف الذكر هو... فترجم للمحكمة ما رده المتهمون الثالث والرابعة والخامسة مرة أخرى من إقرافات بجلسة المحاكمة - وتنوّه المحكمة إلى أنها لم تكن في حاجة لإتخاذ مثل هذا الإجراء مرة أخرى بجلسات إعادة المحاكمة بحسبان ما سلف وأيضاً لأن المتهمين جميعاً قد أنكروا أمامها ما نسب إليهم من إتهام. لما كان ذلك، وكان رد الحكم علي دفاع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراره، وكان الطاعن لم يذهب في وجه النعي إلى أن أقواله قد نقلت علي غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بمترجم الإشارات فإن النعي يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٥٩٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/ ٥ / ٦)

٢٩ - من المقرر انه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى علي سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها بل لها اذا تعذر تحقيق دليل امامها أن تتدب احد

أعضائها أو قضايا آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق علي قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي نذب المحكمة اياها في اثناء سير المحاكمة باطلا وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد علي دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما يترتب علي ثبوت صحته من بطلان الحكم لاستناده الي دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيبا بإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ ق ٧٣ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٣)

٣٠ - من المقرر انه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد ان دخلت في حوزتها بل لها اذا تعذر تحقيق دليل امامها ان تندب احد اعضائها او قضايا آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على نذب المحكمة اياها في اثناء سير المحاكمة باطلا وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم او المدافع عنه بهذا الاجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد على دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما يترتب على ثبوت صحته من بطلان الحكم لاستناده الى دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيبا باخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١)

٣١ - إنه من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى علي سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة (٢٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق علي قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي نذب المحكمة اياها في اثناء سير المحاكمة باطلا وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد علي دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما

يترتب علي ثبوت صحته من بطلان الحكم لإستناذه إلى دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/١٧)

٣٢ - متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية

(الطعن رقم ٢٠١١٣ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٤)

٣٣ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبة أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً.

(الطعن رقم ١١٠٦١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٤)

٣٤ - من حيث أن هذه المحكمة تشير بداءة أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر وبجلسته ٤ يوليه سنة ١٩٩٤ نظرت محكمة الموضوع الدعوى في حضوره واستمعت لدفاعه وبعد أن استوفى دفاعه طلب البراءة ثم أمرت المحكمة بأن الحكم لجلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٤ ونهبت علي الطاعن والحاضر عن المدعى بالحق المدني وفي هذه الجلسة الأخيرة أصدرت حكمها المطعون فيه فان هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعن ذلك أن من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة امر واقع وغيابه كذلك واعتبار الحكم حضورياً أو غيائياً فرع من هذا الأصل ويعتبر الحكم من محكمة الجنايات في جناية حضورياً بالنسبة الى الخصم الذي يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البيئة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه كما أن العبرة في تمام المرافعة هي بواقع حالها وما انتهت اليه أعلن هذا الواقع في صورة قرار أو لم يعلن مادامت المحكمة لم تحتفظ له في ابداء دفاع جديد ولم تأمر بإعادة الدعوى الى المرافعة لسماعه واذ كان الواقع في الدعوى الراهنة قد سمعت بياناتها بحضور الطاعن واستوفى الدفاع عن مرافعته فان الإجراء بالنسبة اليه يكون حضورياً

ولا يزال هذا الوصف أن تخلف الطاعن في الجلسة التالية التي أجلت إليها الدعوى في مواجهته لتحكم فيها ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً.
(الطعن رقم ٤٠٦٦ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٧)

٣٥ - من حيث أن هذه المحكمة تشير بداءة أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر وبلغسته ٤ يوليه سنة ١٩٩٤ نظرت محكمة الموضوع الدعوى في حضوره واستمعت لدفاعه وبعد أن استوفى دفاعه طلب البراءة ثم امرت المحكمة بأن الحكم لجلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٤ ونهبت على الطاعن والحاضر عن المدعى بالحق المدني وفي هذه الجلسة الأخيرة اصدرت حكمها المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعن ذلك أن من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة امر واقع وغيابه كذلك واعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل ويعتبر الحكم من محكمة الجنايات في جنائية حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذي يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البينة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه كما أن العبرة في تمام المرافعة هي بواقع حالها وما انتهت إليه أعلن هذا الواقع في صورة قرار أو لم يعلن مدامت المحكمة لم تحتفظ له في ابداء دفاع جديد ولم تأمر باعادة الدعوى الى المرافعة لسماعه واذ كان الواقع في الدعوى الراهنة قد سمعت بيناتها بحضور الطاعن واستوفى الدفاع عن مرافعته فإن الاجراء بالنسبة اليه يكون حضورياً ولا يزال هذا الوصف أن تخلف الطاعن في الجلسة التالية التي أجلت إليها الدعوى في مواجهته لتحكم فيها ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٤٠٦٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٣/١٧ - رقم الصفحة ١٨)

٣٦ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الشرعية الاجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالادانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الاول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس الى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الاجرائية ولو أدى اعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور و القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٢٨ - رقم الصفحة ١٩)

٣٧ - لما كان حق المتهم في نفى وانكار الاتهام هو الحد الأدنى من الحماية الواجب كفالتها لحقه في الدفاع حتى ذهب قانون الاجراءات الجنائية

الفرنسي في المادة ١١٤ منه الى أن يوجب علي المحقق اخطار المتهم بأنه حر في " ألا يدلي بأى تصريح " اى أن له أن يصمت عند استجوابه.
(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٠)

٣٨ - لما كان حق المتهم فى نفي وانكار الاتهام هو الحد الأدنى من الحماية الواجب كفالتها لحقه فى الدفاع حتى ذهب قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فى المادة ١١٤ منه الى ان يوجب على المحقق اخطار المتهم بأنه حر فى " ألا يدلي بأى تصريح " اى ان له ان يصمت عند استجوابه.
(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٥/١٠ - رقم الصفحة ٩٩)

٣٩ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم الى الجلسة التي تأجلت الدعوى اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بعله غير مقبولة وهى انه أكره علي التنازل عن سماعهم فان نعيه علي الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٧٧١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٦)

٤٠ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوى ان يكون هذا القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم الى الجلسة التي تأجلت الدعوى اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود أما وهو

لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٧٧١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠)

٤١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبينا علي استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم علي الوجه البادى الذكر لا يكفي في جملته لان يستخلص منه أن حرز العينة التي أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفي في تبريره القول بأن الفیصل في تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونين الابيض أو البيج " هو بما كشف عنه المعمل الكيميائى الذى قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قالوا بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بإدارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى علي الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ ق ٧٣ بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٤)

٤٢ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط ان يكون تقديرها مبينا على استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم على الوجه البادى الذكر لا يكفي فى جملته لان يستخلص منه ان حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفي فى تبريره القول بأن الفیصل فى تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونين الابيض او البيج " هو بما كشف عنه المعمل الكيميائى الذى قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قالوا بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بادارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد فى الاستدلال بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٦)

٤٣ - لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية انها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم ويسمع في القاضي بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، مادام

سماعهم ممكنا محصلا عقيدته من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن النقرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومرواغاته أو اضطراباته وغير ذلك، مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، ثم يجمع القاضي بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذي أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة، فيجيب الشاهد بالنفي. فان ذلك مما لا يقيم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة ولا يهيئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد في عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبارا نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة في موضوع الشهادة ويجوز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال، فضلا عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٠٧)

٤٤ - لما كان النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه "وفي حالة دفع الأمانة تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبنية بالمادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه - وعلى ما ورد بالذاكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك، في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في نذب الخبير ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند نذنها للخبراء، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطالان للإخلال بحق الدفاع فوجب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب والزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أثمن من أموالهم.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/٠٤)

٤٥ - من المقرر أن لأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأموري الضبط القضائي سلطات في التحري عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمته المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراء التحقيق عن ذات الجرائم وليس في ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذي يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرتهم رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها - وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٢)

٤٦ - إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . لما كان ما أثاره المحكوم عليه في شأن قصور تحقيقات النيابة العامة في إرساله لمعامل التحليل لبيان عما إذا كان من المتعاطين للمخدر " كلة " من عدمه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم المعروض

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٤٧ - إجراءات " إجراءات التحقيق " . تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . نيابة عامة . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التسجيل الصادر من القاضي الجزئي لقيامه بندب الرائد /..... لتتفيذه - مباشرة - دون أن تصدر النيابة العامة قراراً بهذا الندب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أنه : " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في

جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على إذن من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق"، فإن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص، إذناً من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية الإجراء ذاك، هو عمل من أعمال التحقيق، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من أعمال التحقيق بدوره يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي المختصين، ومن ثم فإن سلطة القاضي الجزئي في هذا الصدد محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه، إذ إنه من شأن النيابة العامة - كسلطة تحقيق - إن شاعت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة المختصة قد استصدرت إذناً من القاضي الجزئي بتسجيل اللقاءات التي تتم بين الشاهد الأول والطاعنين بناء على ما ارتأه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسوية استصدار الإذن بذلك، فأصدر القاضي الجزئي إذناً بالتسجيل، وأمر بندب الرائد/..... بصفته من مأموري الضبط القضائي - مباشرة - لتنفيذه، فقام الأخير بتنفيذه بالاستعانة بالشاهد الأول بعد تجهيزه من الناحية الفنية، دون أن يكون منتدباً بذلك من النيابة العامة، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجراءاتها، واطرح الحكم الدفع المبدى في هذا الصدد بقوله: "... فإنه وإن كان ذلك الدفع له ما يسانده من القانون بيد أنه لما كان الثابت للمحكمة أن المكان الذي تمت فيه التسجيلات المدفوع ببطلانها إنما هو محل عام وقد أباح القانون للكافة ارتياده ومنهم مأمورو الضبط القضائي الذي يحق لهم الدخول إليه وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق، ومن ثم فإن تسجيل المحادثات التي تتم بداخل مثل تلك المحال وفي أمر متعلق بها لا يحتاج بهذه المثابة إلى استصدار إذن من القاضي الجزئي، وقيام النيابة العامة بتنفيذ ذلك الإذن أو ندب غيرها لتنفيذه، وطالما خلصت المحكمة إلى عدم الحاجة إلى حصول ذلك الإذن، فإن الدفع سالف الإشارة إليه يضحى والعدم سواء لانعدام مبررة. " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به اطراحه هذا الدفع ما دام أن الثابت من مدونات أن القاضي الجزئي ندب الضابط مباشرة لتنفيذ إذن التسجيل الذي أصدره ولم يتم ندبه من النيابة العامة صاحبة الولاية في ذلك، ومن ثم يكون هذا الإجراء - بالصورة التي أوردها الحكم عنه

في مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلاً وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه في قضاء الحكم، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٢٢٠٧٧ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٢)

٤٨- إجراءات "إجراءات المحاكمة". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٦)

٤٩- إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعلان. نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده". حكم "بطلانه".

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة أن محكمة..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فقرر المحكوم عليه بالطعن بالمعارضة وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠ وفيها قررت المحكمة في حضوره تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ لضم المفردات ثم لجلسة ١٩٩٥/١/١١ للقرار السابق وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن وقررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول، ثم أعيد تقديم الدعوى لجلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ حيث لم يحضر الطاعن فتوالت التأجيلات لإعلانه، وبجلسة ١٩٩٦/١/١٠ لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأبيد الحكم المعارض فيه، وإذ كان من المقرر أنه متى قررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول ثم أعادتها إلى الرول تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٩٦/١/١٠ وقرر الطاعن الطعن بالنقض فيه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ وأودع أسباب طعنه في ١٩٩٧/٣/١٩ متجاوزاً الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بيد أنه اعتصم بأسباب طعنه أنه لم يعلن بجلسة ١٩٩٦/١/١٠ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة سألقة البيان ولم يعلم بها

رسمياً، فإن الطعن يكون مقبول شكلاً ويكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٨٥٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/٢٠)

٥٠- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الذي يصر عليه مقدمة ولا ينقل عن التمسك به الإصرار عليه في طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التي دارت فيها المرافعة واختتمت بصور الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بطلب استخراج صورة رسمية من المحضر رقم..... أحوال قسم..... وأن ما أثبت بمحضر تلك الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن أنه طلب أصلياً براءة المتهم واحتياطياً استخراج صورة من المحضر وتفوض الأمر لعدالة المحكمة وهو ما لا يدعو من قبيل الطلب الجازم أو أنه مما يعتبر تفويضاً منه للمحكمة إن شاءت أجابت هذا الطلب وإن لم تجد هي له ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه وإذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/٢٠)

٥١- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بضم سركي تسليم وتسليم تقارير المعارضة والاستئناف، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه، ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٢- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة مناقشة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر في اعترافهما، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٣- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع". ما لا يوفره". محاماه

لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى في عدة جلسات حضرها جميعاً الدفاع عن الطاعن وفيها أبدى الدفاع طلباته وتمت تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة النيابة والدفاع عن الطاعن وبعض مرافعات الدفاع عن المتهمين الآخرين، ولم يحضر محام عن هذا الطاعن الجلسة المشار إليها بأسباب طعنه حيث استكمل سماع باقي مرافعات الدفاع، وكان البين مما تقدم أنه كان بإمكان الدفاع عن الطاعن الإلمام بكافة إجراءات المحاكمة غير قادح في ذلك تغيبه عن هذه الجلسة بإرادته، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها، لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقتضي عليه الاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة، فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم، فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٤- إجراءات "إجراءات التحقيق". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".

لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص استبعاد النيابة العامة للشخصين الذين أشار إليهما في أسباب طعنه من الاتهام، لا يدعو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٥- إجراءات "إجراءات التحقيق". دفاع "الإخلال بحق الدفاع". ما لا يوفره".

لما كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في شأن ما أبداه أمامها من دفاع، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٦- إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعلان. معارضة. نقض "أسباب الطعن". ما يقبل منها".

لما كان الطاعن يثير بأسباب طعنه أن المحكمة لم تظن إلى أن الإعلان المقدم لها يخص دعوى أخرى تختلف عن الجثة محل الطعن، إلا أنه وبطلب ضم المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنع أفادت النيابة المختصة بكتابتها المرفق أن المفردات دشتت، وحتى لا يضار الطاعن - بسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا أن تصدقه بقوله، ولما كانت المحكمة

لم تفتن لعدم إعلانه بالحكم الغيابي وأن الإعلان المشار إليه بالحكم عن دعوى أخرى وقضت بعدم قبول المعارضة شكلاً تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تصحيحه بقبول المعارضة شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع المعارضة الاستثنائية فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٢٢٠٧ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

٥٧- إجراءات "إجراءات المحاكمة". استجواب. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محاماة. حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات - صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - أما مهمة الدفاع عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون - فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة..... التي جرت فيها المرافعة أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز "الكسب غير المشروع" وطلبنا استجوابه، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرَج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى. ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون، بما يعيب الحكم بعيب الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٣٢٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٦)

٥٨- إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثالث وإن طلب استجوابه إلا أنه لم يتمسك في ختام مرافعته بذلك الطلب ولم يصر عليه لا هو ولا المحامي الذي زامله في المرافعة عنه وأنهى المرافعة من بعده، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٥٩- إجراءات "إجراءات المحاكمة". بطلان.

من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير قويم.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٦٠- إجراءات "إجراءات التحقيق". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الطاعن الثاني لم يدع لا هو ولا المدافع عنه - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - أنه يعاني من آفة عقلية أو مرض نفسي يجعله غير مسئول عن أفعاله، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يطلب تحقيقه.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٦١- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن تزوير محضري الاستدلالات المنسوب فيهما إليه ولنجله سفره خارج الوطن قبل صدور الحكم المطعون عليه بالسقوط، ولم يطلب إجراء تحقيق معين في شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يصح النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفع لم يثر أمامها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٦٢- إجراءات "إجراءات المحاكمة". استئناف "نظره والحكم فيه".

لما كانت البداة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك للتنفيذ واجباً عليه قانوناً، وهو ما لا يتحقق إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم غير معاقب عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

(الطعن ٢٣٤٦٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٨)

٦٣- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة..... أنه أثبت بها أن المحكمة فضت المظروف - حرز الأوراق الخاصة بالقضية - في حضور الطاعنين والمدافع عنهما وترافع عن ذلك الحاضران معهما، وكان لم يفت المحكمة في

هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٦٤- إجراءات "إجراءات التحقيق" - إجراءات المحاكمة - قانون "تفسيره" - قضاة - صلاحياتهم - نيابة عامة. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية، فإنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، كما وأن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات عدت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. لما كان ذلك، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لوكيل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بممثل النيابة وهو حكم خاص بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس الذي أجرى التحقيق في الدعوى وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة، كما أن ما عدته المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢٠٧٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

٦٥- إجراءات "إجراءات التحقيق" - بطلان. محاماة. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف، لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - بطلان إجراءات التحقيق، فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٦٦ - إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيّاً من الطاعنين قد طلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن، فلا يحق له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٦٧ - حيث إن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣-١١-١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهه الطاعن قراراً بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠-١١-١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما بين من رول القاضي - ثم عادت في آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى في حضوره إلى جلسة أخرى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٥)

٦٨ - حيث إن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣/١١/١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهه الطاعن قراراً بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠/١١/١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما يبين من رول القاضي - ثم عادت في آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له فيه وهو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى في حضوره إلى جلسة أخرى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٤/٠٥ - رقم الصفحة ١٥)

٦٩ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم

إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه، (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغى، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٥١ - لسنة ٦٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٧٠ - من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٠٨)

٧١ - لما كان من المقرر أن تقارير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحراز المواد المخدرة للمتهم، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها.

(الطعن ٥٧١٠٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٢/٢٨)

٧٢ - لما كان خلو محضر جلسة تحقيق النيابة من توقيع الشاهد لا يبطل الإجراءات، ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله. ذلك أن ما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة توقيع الشاهد على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصر عليها ومن إثبات امتناع الشاهد عن وضع إمضاءه أو ختمه في المحضر أو عجزه عن ذلك، مع ذكر الأسباب التي يبديها، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها فضلاً عن أن توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق يفيد صحة ما أثبت بها ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٤٦١ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١/٤)

٧٣ - إجراءات: "إجراءات المحاكمة"

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ..... أن المحكمة أمرت بفض الحرز رقم.... لسنة..... خزانة ومدون عليه أنه خاص بالقضية رقم.... لسنة..... بعد التأكد من سلامة أختامه وسردت محتواه، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت إشارة إلى هذا البيان، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الشأن فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٧١٣٩٨ ق ٧٦ بتاريخ ١٩/١/٢٠١١)

٧٤ - لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أمام المحكمة التي كانت منظورة أمامها الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ندب خبير حسابي - وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه - ثم نظرت القضية بجلسة ٢٢/٢/٢٠٠٩ حيث تغير تشكيل المحكمة وأبدى الحاضر مع الطاعن دفاعه بتلك الجلسة دون أن يطلب ندب خبير حسابي ثم أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى. لما كان ذلك، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو ضم أوراق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذ أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لضم أوراق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فلا عليها إن هي قضت في الدعوى والتفتت عن طلب ندب خبير حسابي فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٣١٧ ق ٨٠ بتاريخ ٧/٥/٢٠١١)

٧٥ - إجراءات: "إجراءات المحاكمة". حكم "وصف الحكم". محكمة ثاني درجة "الإجراءات أمامها". معارضة. إعلان.

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة كانت قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم -.....- من تهمة التبيد المنسوبة إليه في القضية رقم.... جنح مركز...، وقيد استئنافها برقم... جنح مستأنف....، وبالجلسات المحددة لنظر الاستئناف تخلف المتهم عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيل، وبجلسة ١٣/١١/٢٠٠٨ قضت محكمة ثاني درجة حضورياً - بتوكيل - وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم..... شهرين مع الشغل. فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ وأودعت أسباب الطعن في ٣/١/٢٠٠٩ وقيد الطعن برقم ٢٤٥١ لسنة ٣ ق طعون نقض جنح، وقضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة

في غرفة مشورة - بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ٠ لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنب المعاقب عليها بالحبس الذي يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم الاستثنائي - المطعون عليه بالنقض - يكون قد صدر في حقيقة الأمر - بالنسبة للمحكوم عليه - غيابياً - قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

(الطعن رقم ٤ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٧٧ - إجراءات "إجراءات المحاكمة" - إعلان. معارضة "ميعادها" - نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢ - من ذات القانون - تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً - ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة - على ما سلف القول - فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً - وقت الطعن فيه بطريق النقض - ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز - ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٤ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٧٨ - إجراءات "إجراءات التحقيق" - حكم "تسببه. تسبب غير معيب" دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أن القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وكان الطاعن لم ينعي أمام محكمة الموضوع بأنه منع من الإطلاع

على أقوال الضابط الذى يقول أنه أدلى بها في غيبته في تحقيقات النيابة، فإن ما أثاره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي ألقت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

٧٩- إجراءات إجراءات المحاكمة-دفاع-الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره-نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها-محكمة الموضوع-سلطتها في تقدير الدليل.

من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها، فإن النعى على الحكم التفاته عما قدمه من مستندا للتدليل على عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت حدوثها يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن الأول حملة لمطواه على نحو ما بين في أسباب طعنه فلا محل للنعى على الحكم في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٩٥٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

٨٠- إجراءات إجراءات المحاكمة-دفاع-الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره.

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة..... مناقشة الشهود، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة لاحقة ثم ترفع المدافع عن الطاعن دون أن يصير بصدر مرافعته أو بختامها على هذا الطلب، مما مفاده أنه عدل عنه، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة التفاته عن طلبه.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

٨١- إجراءات إجراءات المحاكمة-دفاع-الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره-حكم-تسبيبه. تسبيب غير معيب.

لما كان الحكم قد أثبت في حق كل طاعن من الطاعنين الثلاثة ارتكابه الفعل المكون للجريمة المسندة إليه، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهم لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخرين منه أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهم شيوعاً صريحاً أو ضمنياً، كما أن القضاء بإدانة أحدهم لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٨٢- إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب".

من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الذي حضر معه وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقص والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن الثالث في هذا الصدد يكون على غير سنده.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٨٣- إجراءات "إجراءات المحاكمة" محاماة. دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".**حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب".**

من المقرر ان القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلى أنه لم يرسم للدفاع خطاً معينة بل ترك له اعتماداً على شرف مهنته أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب خبرته في القانون، فإذا ما حضر مع المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بغض النظر عما تضمنه هذا الدفاع وإذا كان المحامون الحاضرون مع الطاعنين قد ادلوا بأوجه الدفاع التي رأوا الادلاء بها ومن ثم فلا اخلال من المحكمة بحق الدفاع، ويضحى ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٨٤- إجراءات "إجراءات المحاكمة" محاماة. دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مالا**يوفره". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب".**

من المقرر ان القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلى أنه لم يرسم للدفاع خطاً معينة بل ترك له اعتماداً على شرف مهنته أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب خبرته في القانون، فإذا ما حضر مع المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بغض النظر عما تضمنه هذا الدفاع وإذا كان المحامون الحاضرون مع الطاعنين قد ادلوا بأوجه الدفاع التي رأوا الادلاء بها ومن ثم فلا اخلال من المحكمة بحق الدفاع، ويضحى ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٨٥- إجراءات إجراءات المحاكمة-تقليد. ترويج عملة. جريمة "أركانها".محضر الجلسة. حكم "تسببه. تسبب معيب".نقض "اثر الطعن".

لما كان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الحرز المشتمل على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها أودع خزينة المحكمة كأمر النيابة العامة بذلك. وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة عند نظر الدعوى قد استخرجت الحرز من ذلك المخزن، كما خلا محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه من أن المحكمة فضت ذلك الحرز واطلعت على ما انطوى عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة، ويوجب نقض الحكم، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم عليهما غيابياً.

(الطعن رقم ٦٩-١٠٦٩ لسنة ٨٢/٢٠١٢/٢٠١٢)

٨٦- إجراءات (إجراءات التحقيق)

من المقرر أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي، لأن الذي أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص مادام أن الثابت من المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن ثلاثة من وكلاء النيابة تولوا تحقيق الواقعة، كما أن محامياً حضر عن الطاعن في ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٧٨٧ ق ٨١ لسنة ٨١/٢٠١٣/٢٠١٣)

٨٧- إجراءات (إجراءات المحاكمة)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الخامس أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأيكم، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك، وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها في ذلك، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفي لكفالة الدفاع عنه، فهو الذي يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم

تمنعه المحكمة من إبدائها، ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم ١٣٣١٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

٨٨ - إجراءات (إجراءات المحاكمة)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الخامس أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك، وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها في ذلك، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفي لكفالة الدفاع عنه، فهو الذي يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم تمنعه المحكمة من إبدائها، ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم ١٣٣١٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

٨٩ - إجراءات

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه: (واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً)، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت بطريق الادعاء المباشر، وكان الطاعن لم يحضر أمام المحكمة الاستئنافية رغم أنها أصدرت أمراً بحضوره شخصياً، فإن حضور محام عنه في هذه الحالة يكون عديم الأثر ولا يعتد به.

(الطعن رقم ٨٩٢٧ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

٩٠ - إجراءات: إجراءات التحقيق

لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهي اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به

قد استعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المجنى عليه ووالدته إلى العربية إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره، وإذا كان الطاعن لم يذهب إلى أن أقوال المجنى عليه أو والدته قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيط، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد، فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة

(الطعن رقم ٤٠٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/١٠)

٩١- إجراءات: إجراءات المحاكمة

لما كانت المحكمة قد أمرت بجلسة ٢٠١٣/٧/٦ بضم المفردات - تحقيقاً لوجه النعي - وقد أفادت النيابة الكلية المختصة بكتابها المؤرخ ٢٠١٣/٧/٨ أن القضية موضوع الطعن قد احترقت في أحداث ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك"، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها "إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات"، وكان حرق المفردات في الطعن المائل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٨١٩٠ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/١١/١٦)

٩٢- إجراءات: إجراءات التحقيق - نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها -

من المقرر أن ما يثار بشأن إجراءات وتحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٩٣- إجراءات: إجراءات التحقيق - نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها -

من المقرر أن ما يثار بشأن إجراءات وتحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٩٤ - إجراءات "إجراءات التحقيق" - إجراءات المحاكمة.

لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة عن سؤال مستأجر العقار الذي ضبط فيه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٩٥ - إجراءات "إجراءات المحاكمة" - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقص "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

لما كان البين من محضر جلستي المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استدعاء مالك المنزل الذي ادعاه محلاً لضبط السلاح والذخيرة المضبوطين أو السيدة التي ادعى ضابط الواقعة قيامها بفتح المنزل محل الضبط له لمناقشتها فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

* * *

٣ - احتجاز بدون وجه حق

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتي القبض والاحتجاز بقوله "..... ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجني عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن فهو قول فيه مخالفة للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجني عليه من حريته في التجول ولا عبء بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز فيستوي إيداع المجني عليه في سجن أو اقتياده إلى الشرطة أو المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجني عليها كذلك لا عبء بوسيلة القبض إذ يستوي استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجني عليها كما سلف بيانه" فإن ما رد به الحكم سائغ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٦٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٦)

٢ - لما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جنائية أو جنحة وسيطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى" قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها

ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذي يطلق عليه (حق التصدي للدعوى الجنائية **devocationdriot**) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمة جنايات طنطا حين نظرت الدعوى التي أقامتها النيابة العامة على الطاعن الثاني بجناية القبض والاحتجاز بدون وجه حق وأضافت له تهمة مضادة أنما فعلت على أساس ارتباط جناية إحراز سلاح ناري غير مشخن بدون ترخيص بالتهمة الأصلية المحال بها الطاعن الثاني سالف الذكر ثم حكمت هي فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الخاصة بتهمة إحراز السلاح الناري إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنياية حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح في القانون، ولا يؤثر في ذلك القول بأن الطاعن لم يقع بذلك لأن ما أقرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة

(الطعن رقم ٤٩٩٧ - لسنة ٨٠ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١١)

* * *

٤ - أحداث

١ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة واسباب الحكم المطعون فيه ان والد المجنى عليها وهو بحسب الاصل الولي الشرعى والطبيعى عليها - هو المدعى بالحقوق المدنية كما افصحت طلباته فان فى ذلك ما يكفى بياناً لصفته فى الادعاء بالحقوق المدنية ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨)

٢ - إن إثارة صدور الحكم المطعون فيه بغير سماع للمراقب الإجتماعي. بالمخالفة لما أوجبه المادة (٣٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. دون إيراد ذلك بالأسباب، لا يندرج تحت مدلول الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله الذي يعطي محكمة النقض سلطة التصدي له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالت الأحكام وإجراءات المحاكمة، ومن ثم فلا تلتفت المحكمة إلى ما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٦٠٥٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ٢٠٠٣)

٣ - من المقرر ان استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث يكون امام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما على الاقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون عليه ان الهيئة التى اصدرته كانت مشكلة من ثلاث اعضاء برئاسة الاستاذ /..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين.....،..... خلافاً لما اوجبه القانون من ايجاب ان يكون اثنان من اعضاء المحكمة على الاقل بدرجة رئيس محكمة فان هذا الحكم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٦٠١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢١)

٤ - لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ١٢٠ منه علي أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا أن

هذا لا يسلب النيابة العادية اختصاصها في مباشرة تحقيق أى جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به أى نص يمنع ذلك فإن مباشرة نيابة حلوان التحقيق في الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذى لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه في هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤)

٥ - لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص فى المادة ١٢٠ منه على ان تتولى اعمال النيابة العامة امام محاكم الاحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا ان هذا لا يسلب النيابة العادية اختصاصها فى مباشرة تحقيق أى جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم الاحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به أى نص يمنع ذلك فان مباشرة نيابة حلوان التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذى لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٩/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٢)

٦ - حيث أن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد في حكمها مدة إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير الإيداع بجعلها لمدة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه برفع التأقيت لمدة الإيداع وجعله محررا من تحديد المدة.

(الطعن رقم ١٢٩٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١١/٤/٢٠٠٥)

٧ - من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٥/٢٠٠٥)

٨ - لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ١٢٢ منه على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر

الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء. لما كان ذلك وكان البين من استقراء أحكام هذا القانون أن المشرع كفل في الباب الثامن منه الرعاية الجنائية للطفل ووضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية تغيا منها في جميع الأحوال - على ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ولشر متأصل في نفسه وإنما الغالب أن يكون الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب أن يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلاء والعقاب أخذاً بنظرية الخطورة الاجتماعية وتمشياً مع ما استهدفه المشرع من الضوابط الإجرائية التي وضعها لمعاملة الطفل جنائياً فقد أفرد له - كقاعدة عامة - محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم، وقد أخذ المشرع - وعلى نهج ما أخذت به كثير من الدول المتحضرة، وما كان عليه الحال في التشريعات السابقة بشأن الأحداث - بمبدأ تخصص القضاة عند محاكمة الطفل لتحقيق كل صور الرعاية له وراعى في تشكيل محكمة الأحداث في القانون الحالي زيادة الضمانات المقررة للأطفال بأن جعل تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد في القانون السابق، كما ضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنين من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء وهما جزء من تشكيلها تبطل الإجراءات بعدم حضورهما، كما أجاز القانون الطعن بالاستئناف فيما تصدره محكمة الأحداث من أحكام سواء في الجنايات أو الجنح، كما فرض القانون السرية في محاكمة الأطفال خلافاً للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الطفل وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعته أسرته وبث الاطمئنان إلى نفس الطفل، كما نظم القانون إعادة النظر في أحكام محكمة الأحداث لمواجهة الخطأ في تقدير السن، كما خص رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، كما أعطى القانون للمحكمة صلاحية إنهاء التدبير المحكوم به على الطفل أو تعديل نظامه أو إبداله، ومؤدى ما تقدم فإن محكمة الأحداث بتشكيلها المنصوص عليه في القانون والإجراءات المتبعة

أمامها واختصاصها بنظر جرائم الأطفال بما فيها الجنايات التي يتهم فيها الطفل أو عند تعرضه للانحراف تعتبر القاضي الطبيعي وفقا للرؤية الحضارية لإجرام الأطفال وجنوحهم وحكمة المشرع التي تغياها من أفراد هذا الاختصاص لهذه المحكمة يكمن في بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأطفال مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية بما يتخللها من قيود السجن والحراسة يكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرفع يديه يهمل الطفل قبل أن تهمة الجريمة ويهمل بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب، بيد أنه استثناء من هذا الأصل العام فقد نص المشرع في المادة ٢/١٢٢ سالف الذكر على اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل في حالة المساهمة الجنائية في الجريمة مع البالغين والغرض من هذا الاستثناء هو وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين إجرام الطفل وإجرام البالغ في الواقعة محل المحاكمة فالمتهم الحدث إما فاعلا أصليا مع المتهم البالغ أو شريكا له، والحكمة من أفراد هذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الطفل أمامها تكمن في منع التضارب بين الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في محاكمة البالغين وتلك التي تصدر من محكمة الأحداث في محاكمة الأطفال في جريمة واحدة ساهم فيها الطرفان، فمما يؤذي العدالة أن تقضي محكمة الأحداث بإدانة المتهم الطفل باعتباره شريكا للمتهم البالغ بينما يحكم من محكمة الجنايات ببراءة المتهم البالغ باعتباره فاعلا أصليا بالمخالفة لما استقر عليه الفقه الجنائي من أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، لذلك فإنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة خص المشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل - استثناء من أصل عام لا يجوز التوسع فيه - بشروط أربعة حددها المشرع وهي: أن تكون الجريمة المسندة إلى الطفل جنائية، وأن يكون الطفل قد جاوز خمس عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه الجريمة، وأن يكون قد أسهم في الجريمة غير طفل، وأن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم في الجريمة معه من غير الأطفال، ومؤدى هذا الشرط أنه إذا قام بغير الطفل سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده أو انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء بالنسبة له فلا ينطلق هذا الاستثناء لانتفاء حكمة المشرع من تقريره، إذ أن مثول المتهم الطفل بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنايات يتنافى مع قصد المشرع ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل التي رسم المشرع أبعادها وحدد نطاقها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن المتهم الطفل قد تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه جريمة القتل العمد، وقد أسهم معه في هذه الجريمة المتهمان البالغان..... و..... والذان رفعت عليهما الدعوى الجنائية معه أمام محكمة الجنايات، فقد كان على هذه المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى بالنسبة له، أما وقد خالفت

هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظرها لكون المتهم طفل دون الثامنة عشرة، فإن حكمها يكون قد أخطأ صحيح القانون، مما كان يتعين معه تعيين هذه المحكمة للفصل في الدعوى، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق ومذكرة نيابة النقص الجنائي المرفقة أن محكمة جنابات القاهرة بعد أن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الطفل استمرت في نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين البالغين إلى أن قضت بإدانة المتهم الأول وببراءة المتهم الثانية، وأن هذا الحكم قد أصبح باتاً بعدم الطعن فيه بطريق النقص من النيابة وبصدور حكم من محكمة النقص بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلاً، ومن ثم فإن حكمة المشرع المشار إليها أنفاً من تقرير الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنابات بمحاكمة المتهم الطفل تكون قد انتفتت بعد أن انقضت الدعوى الجنائية قبل المتهمين البالغين بصدور حكم بات في موضوعها. ومؤدى ذلك ورجوعاً إلى الأصل العام فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة وحدها بمحاكمة المتهم الطفل، ولما كانت محكمة الجناح المستأنفة قد قضت - على الرغم من ذلك - في الاستئناف المرفوع من هذا المتهم عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، بالغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم.

(الطعن رقم ١٧٣٢٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٥)

٩ - من المقرر أن تقدير الظروف التي يترأى فيها محاكمة الحدث أمام محكمة الجنابات أو محكمة أمن الدولة العليا طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه أمر متروك لسلطة التحقيق والادعاء. فإذا أحالت سلطة الادعاء الحدث بجناية إلى محكمة الجنابات أو محكمة أمن الدولة العليا إذا توافرت شروط الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ سالف الذكر أو إلى محكمة الأحداث إعمالاً للأصل العام في الاختصاص طبقاً للفقرة الأولى من المادة ذاتها تعيين على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها ولا يصح للمحكمة الأخيرة أن تتخلى عن اختصاصها الأصلي بمحاكمة الحدث استناداً إلى الاستثناء المبين بالفقرة الثانية سالف الإشارة إليه لأن القانون لم يجعل الاختصاص لمحكمة الجنابات أو محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها على خلاف ما جرى عليه نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ سالف الذكر من النص على اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم لما كان ذلك، وكان المتهم الحدث في الدعوى الماثلة قد توافرت في شأنه شروط أعمال الاستثناء المبين في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ المشار إليها ومع ذلك قضت محكمة الجنابات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإذا أحالت النيابة العامة الحدث منفرداً إلى محكمة

الأحداث صاحبة الاختصاص الأصلي وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات، ومحكمة الجناح المستأنفة قضت في استئنافه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، فإن ذلك مما تقوم به حالة التنازع السلبي الذي تختص محكمة النقض بالفصل فيه طبقا لنص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بتعيين محكمة الجناح المستأنفة المختصة بقضايا الأحداث بالقاهرة للفصل في موضوع الاستئناف المقدم من المتهم الحدث..... بعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٧٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/١٥)

١٠ - حيث إن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٩-٣-١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الهيئة التي أصدرته كانت مشكله من ثلاثة أعضاء برئاسة الاستاذ/..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه وإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية.

(الطعن رقم ٢١٩٣٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢)

١١ - حيث إن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٩/٣/١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء

ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى. وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من ثلاثة أعضاء برئاسة الأستاذ/..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الأستاذين.....،..... خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه والإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية.

(الطعن رقم ٢١٩٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٧)

١٢ - حيث انه يبين من مراجعه الأوراق ان الدعوى رفعت على المتهم وأحيلت الى محكمة جنائيات..... بوصف انه فى..... بدائرة قسم.....محافضة..... أحدث عمدا ب..... الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وكان ذلك باستخدام أداة - عصا - مما أدى الى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر نسبتها بنسبة ٢ % فقضت حضوريا بتاريخ..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لكون المتهم..... حدثا لم يتجاوز الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الحادث وفقا لما ورد بتقرير الطب الشرعى بيد أن محكمة أحداث..... بعد أن نظرت الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها انه من مواليد ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ وان سنه فى تاريخ الواقعة ثمانى عشر سنة وخمسة أيام فقضت حضوريا بجلسة..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها.

لما كان ذلك وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على انه " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة "

ثم ذهب في مجال سرده للنصوص الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال إلى النص صراحة في المادة رقم ٩٥ منه على أنه " لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " بما يدل بصريح هذا النص على أنه لا يجوز اللجوء إلى خبير لتقدير سن الطفل إلا في حالة ثبوت عدم وجود وثيقة رسمية تحدده وكان البين من المفردات المضمومة أن محكمة الأحداث أثبتت أنها اطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم وتبين لها منها أن سن المتهم كان قد تجاوز عند ارتكاب الجريمة في أول ديسمبر ١٩٩٧ ثمانى عشر سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة جنائيات..... - والتي ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعى طالما أنه يحمل بطاقة شخصية أى وثيقة رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنائيات..... وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون وإذا كانت محكمة أحداث..... بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه الى محكمة النقص طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنائيات..... للفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٢٧٦ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥)

١٣ - كانت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: " لا يحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة - وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن. ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم. " وهو القانون السارى المفعول إعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ وقد حدثت الواقعة في ظله إلا أنه لما كانت هذه المادة قد تم إستبدالها بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ والمعمول به إبتداءً من ١٦ يونيه سنة ٢٠٠٨ - أى قبل صدور الحكم المطعون فيه - ونصت على: " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد

ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات. إذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنة خمسة عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه بالبند ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون..... إلخ. " وإذا كان الثابت من الأوراق أن سن الطاعن الثانى - شمس الدين سمير يوسف - وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة. وكانت عقوبة الجريمة التى دأه الحكم بها هى السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، وكان مفاد نص المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكرهما أن الشارع قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ومن ثم فإن القانون الأخير والمار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر فإنها تكون قد جانببت الصواب وراى على حكمها الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٩٦٠٠ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/٢٨)

١٤ - المادة ٧٢ من قانون العقوبات - قبل إلغائها - كانت تنص على أنه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة. وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت، فإن كانت العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تتقص عن عشر سنين، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " وقد استقر الفقه والقضاء فى ظل تطبيق هذا النص - المنقول عن نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ - على أن القانون يفترض فيمن بلغ الخامسة عشرة أن إدراكه قد كمل وأصبح أهلاً لحمل مسئولية أفعاله كاملة، من أجل ذلك توقع عليه العقوبات العادية. غير أنه روى أن يجنب من يكون فى هذه السن عقوبتى الإعدام والأشغال الشاقة لأن فى تنفيذ الأولى قسوة لا تقبلها النفوس، وعقوبة الأشغال الشاقة أشد من أن تحتملها بنيته فتعرضها للتلف. وأن كل ما يتطلبه القانون بهذا

النص ألا يحكم على من يكون في هذه المرحلة من العمر بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيتها، فلا يلجأ لهذا النص إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن تحكم عليه بعقوبة منها، فإن أمكن تلافيها بوسيلة أخرى فلا حاجة له. ولذلك نصت المادة المذكورة صراحة على وجوب مراعاة موجبات الرأفة إن وجدت قبل تطبيق النص، فإذا نزلت العقوبة بتطبيق ظروف الرأفة وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بأن صارت سجناً أو حبساً فلا تطبق المادة ٧٢ المشار إليها لأن أغراض الشارع قد تحققت أحداث ١٢ وإذ ألغيت المادة ٧٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، حلت محلها المادة ١٥ من هذا القانون فنصت على قاعدة استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيتها دون أن تشير إلى مبررات الرأفة، إلا أن الرأي ظل مستقراً على ما كان عليه في ظل المادة ٧٢ من قانون العقوبات على ما سلف بيانه. وأخيراً فقد حل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ محل قانون الأحداث ونص في المادة ١١١ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - الذي يسرى على واقعة الطعن المائل - على أنه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سن خمسة عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون. " ومن ثم فقد عاد المشرع - بإشارته الصريحة للمادة ١٧ من قانون العقوبات - إلى ما كان عليه في ظل المادة ٦٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ثم المادة ٧٢ الملغاة من قانون العقوبات القائم، مؤكداً بذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء من فهم لمقصد المشرع من معاملة الطفل الذي جاوز سن الخامسة عشر على ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والذي دان الطاعن - بجريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت - قد عامله بالرأفة في الحدود المقررة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فنزل بالعقوبة المقررة إلى عقوبة السجن ثلاث سنوات - وهي عقوبة يجوز الحكم بها على الطفل - فإنه لا يجوز له أن يتمسك بوجوب معاملته بالمادة ١١١ من قانون الطفل.

٥ - اختصاص

١ - الفقرة المار ببيانها فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه في أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧١٣٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٤٢)

٢ - من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بني عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفى والدعوى المدنية التابعة لها في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويتين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

((الطعن رقم ١٧١٣٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨))

٣ - النص في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على انه (لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى

العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج، وكان من المقرر انه اذا اقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من انه لا تجوز اقامة الدعوى العمومية على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الاثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداءه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من ان الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له فتقسمه حقه ايرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢١)

٤ - النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي انه (لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية علي كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر انه اذا اقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من انه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع

بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسمه حقه إيراداً له ورداً عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠)

٥- انه لما كان البين من نصي المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون الا حيث يقع تنازع ايجابي أو تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائياً اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الايجابي أو عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي لما كان ذلك وكانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون أمراً من النيابة العامة بإحالة الطالبين الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم عن جريمتي القذف والسب بطريق النشر في حق موظف عام بسبب اداء مهام وظيفته وليس هناك ثمة تنازع في الاختصاص لا سلباً ولا إيجاباً - بالمعنى الذي عنته المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية حتى مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة اخرى في الطعن رقم بجلسة بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بإدانة الطالبين علي سند من أن المحكمة لم تجبهم الى طلبهم سماع أقوال المجنى عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية فأعاد الدعوى الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض دون قيود علي محكمة الإعادة طبقاً للقانون وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح..... لنظر الاتهام الموجه اليهم علي غير اساس من القانون مما يتعين معه رفضه.

(الطعن رقم ١٤٥٨٨ ق ٧٠ بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠)

٦- انه لما كان البين من نصي المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون الا حيث يقع تنازع ايجابي او تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة او بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائياً اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الايجابي او عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي لما كان ذلك وكانت الحالة المعروضة لا تعدو ان تكون امراً من النيابة العامة بإحالة الطالبين الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم عن جريمتي القذف والسب

بطريق النشر في حق موظف عام بسبب اداء مهام وظيفته وليس هناك ثمة تنازع في الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا - بالمعنى الذى عنته المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية حتى مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة اخرى فى الطعن رقم بجلسة بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بادانة الطالبين على سند من ان المحكمة لم تجبهم الى طلبهم سماع اقوال المجنى عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية فأعاد الدعوى الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض دون قيود على محكمة الاعادة طبقا للقانون وما استقرت عليه احكام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح..... لنظر الاتهام الموجه اليهم على غير اساس من القانون مما يتعين معه رفضه.

(الطعن رقم ١٤٥٨٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٢)

٧ - النص في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على أن (تتعد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية) وفي المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) مؤداه أن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجرح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا علي الدوائر المختلفة فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة الثامنة سالفه الذكر بل هو مجرد تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة اخرى مما لا يترتب البطلان علي مخالفته لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة فان ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم علي اساس من القانون.

((الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٠))

٨ - المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن "تتعد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية" كما نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو

غيرها من طرق النشر" فإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات والجنح المار بيانها التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية سالف البيان من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة، فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم إداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطالان على مخالفته، لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة. فإن ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ / لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٩/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٥٨)

٩ - إذ كان البين من ديباجة الحكم الابتدائي الذي عدله وإختتم بأسبابه الحكم الغيابي الإستئنافي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السارية أحكامه على واقعة الدعوى ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية - المختصة وحدها دون غيرها - بل قدمتها إلى محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها، فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيع أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها في الفصل في الدعوى، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائي أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٧٦٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٠)

١٠ - الإختصاص الولائي :

إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به إعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة

الثالثة منه على أن "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.... إلخ". نص في المادة الثامنة على أن "تكون أحكام أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر" ومن ثم فإن هذه المحاكم - محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - إنما أنشئت نفاذاً لنص المادة ١٧١ من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي أحال إلى القانون في تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، وقد إختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءاً من القضاء الطبيعي، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ محاكم إستثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة، وفي تشكيلها في بعض الأحوال، وفي عدم جواز الطعن في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها، أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن إنعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن بإعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحثة لا يؤبه لها. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من محكمة جنايات عادية رغم أن الجرائم التي دين بها الطاعن هي من إختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها - على ما سلف بيانه - فإنه ونظراً لأن محاكم الجنايات العادية - التي صدر منها الحكم المطعون فيه - قد أحاطها المشرع بذات الضمانات التي أحاط بها محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سألقة البيان والمتمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن الحق في الطعن في أحكامها بطريق بالنقض متى توافرت ذلك، فإنه من ثم وترتيباً على ذلك فإن ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه من صدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفه لا يؤبه بها، مما يتعين معه الإلتفات عن هذه الوجهة من المنعي.

(الطعن رقم ٨١٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠)

١١ - تنازع الإختصاص التنازع السليبي :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجench على المتهمين.....،.....،.....،.....،.....،.....، بأنهم ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة على المادتين ١/٢٤١، ٢، ٢/٢٤٢، ١، ٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها فيها - تأسيساً على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه في جريمة الضرب المسندة إلى المتهم الأول، فلم تستأنف النياية العامة وقدمت

١٢ - لما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص علي انه لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها وفي تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بقرار في قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومي وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإداري فان طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك قضاء الإدارة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري وبعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا

بنظر الدعوى وإحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء الى سواه بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٢٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧)

١٣ - الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة قد بنى علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة تجارية بحته تدور حول حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيراً توكليلاً وقد البست ثوب جريمة التبيد علي خلاف القانون فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٤ - الاصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة قد بنى علي ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة تجارية بحته تدور حول حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيراً توكليلاً وقد البست ثوب جريمة التبيد علي خلاف القانون فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٥ / ٩ - رقم الصفحة ١٣٦)

١٥ - لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر الى أن الشارع في تقديره لها قد اقام ذلك علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية اقيمت علي الطاعن بوصف انه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤ و ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك أن تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ انه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن أن وحدة التشكيل كانت ماثلة أمام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين علي محكمة أمن الدولة العليا أن تقضى اعمالا لنص المادتين الاولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان باحالة الدعوى بحالتها الى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فان حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٦٥٨٦ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤)

١٦ - لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض بالنظر الى ان الشارع في تقديره لها قد اقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف انه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون

فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك ان تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ انه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن ان وحدة التشكيل كانت ماثلة امام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة أمن الدولة العليا ان تقضى اعمالا لنص المادتين الاولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان باحالة الدعوى بحالتها الى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فان حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٦٥٨٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ - رقم الصفحة ٢٥)

١٧ - لما كانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صدر قرار استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق والتصرف على أساس جنحة القتل الخطأ نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(الطعن رقم ٣٦٠٠٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة العسكرية العليا، وهي جهة قضاء استثنائي، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون، وكان يشترط في الأحكام التي تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام، ومن ثم يعدو جليا أنه لا اختصاص ولائي لمحكمة النقض بنظر الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعي من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سالف الإشارة بعدم دستوريته، إذ أنه أيا ما كان الرأي في جدية هذا الدفع، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائيا بنظر الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

١٩ - لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق في دائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وان يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذي بدأه ول تجاوز دائرة الاختصاص المكاني ومن ثم تكون هذه الإجراءات كلها صحيحة.

(الطعن رقم ٤٨٨٢٧ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٠ - لما كان قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصا - في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن..... تلغى البنود أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم لسنة ١٩٩٢. فإن لازم ذلك. نقص الحكم المطعون فيه - والقاضي بعدم اختصاص محكمة الجناح والإحالة - بدعوى أن الواقعة تشكل جناية على سند من بعض بنود المادة الأولى من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والملغاة على ما تقدم بيانه - مع الإحالة إلي محكمة جناح محرم بك بالإسكندرية لنظر معارضة الطاعنة من جديد والذي حال قضاؤها دون نظر موضوعها.

(الطعن رقم ٣٨٥٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع الدعوى إلا انع يعد في الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن "لكل مواطن حق اللجوء إلي قاضيه الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي ومادامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعا من القضاء العادي الذي يتعين تغييب اختصاصه على غيره من جهات القضاء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه وانهي بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها فإنه يكون قابلا للطعن فيه بطريق النقض، ولما كانت المحكمة قد أخطأت في قضائهم بعد الاختصاص وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة إلي المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠٧٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥)

٢٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الذي ظل معمولاً به حتى ٢٠٠٣/٦/١٩ كانت تنص على أنه "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون كان قد خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة - من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي كانت تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جنايات الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٣ - لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجناية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى، ويتعين معه أن تكون الإعادة لمحكمة جنح المطرية الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ١١٦٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦)

٢٤ - اختصاص "الاختصاص الولائي". محكمة الجنايات "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة النقض "سلطتها". نقض "نظر الطعن والحكم فيه". "الطعن للمرة الثانية".

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات.... وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها " للمرة الثانية " بتاريخ..... وأن محكمة النقض بعد

أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنايات لنظرها " للمرة الثالثة " فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسأيرتها في ذلك محكمة الجنايات بنظرها موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٢٥ - لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات القاهرة - وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى - بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها "للمرة الثانية" بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢ وأن محكمة النقض بعد أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنايات لنظرها "للمرة الثالثة" فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسأيرتها في ذلك محكمة الجنايات بنظرها موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٦٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٢٦- من المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كافة من النظام العام. بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة. ويجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي بها من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم.

(الطعن رقم ١٩٦٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٢٧- اختصاص "الاختصاص الولائي". محكمة الجنايات "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسببيه. تسبیب غير معیب".

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف..... بوصفها محكمة جنايات، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفقاً للقانون، ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة دون

غيرها من دوائر محكمة استئناف..... قد اختصت بنظر الدعوى الماثلة إذ إن توزيع العمل على دوائر تلك المحكمة وبالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين بالمحكمة للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيمًا إداريًا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى، مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ولما كان الطاعن الأول لا ينازع في أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف.....، فإن ما يعيبه على الحكم من بطلان لهذا السبب لا يقوم على أساس من القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع المثار في هذا الخصوص، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير سند.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢٨ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح..... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظرا لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتا. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبهة جنائية السرقة مما يعد منها أمرا ضمنيا بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائيا، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يبلغ، فلا يجوز مع بقاءه قائما لم يبلغ إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها، لأن له في نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلا عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد ١/٤٥، ٣١٧/ رابعا - خامسا، ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح في حكمها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحييت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين، ذلك أن التنازع قد يقيمه

حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع، وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين.

(الطعن رقم ١٨١٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩)

٢٩- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا فى سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً.

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقائه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار ان الأمر بالاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع فى السرقة المؤثمة بالمواد رقم ١/٤٥ / ٣١٧ رابعا - خامسا ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح فى حكمها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما

لو أحييت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النياية العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجرح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النياية العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جرح الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين.

((الطعن رقم ١٨١٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٧))

٣٠- حيث أنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى رفعت على المتهم وأحييت إلى محكمة جنايات بوصف أنه في بدائرة قسم محافظة أحدث عمدا بـ الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وكان ذلك باستخدام أداة - عصا - مما أدى إلى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤاها تقدر نسبتها بنسبة ٢% فقضت حضوريا بتاريخ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لكون المتهم حدثا لم يتجاوز الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الحادث وفقا لما ورد بتقرير الطب الشرعي بيد أن محكمة أحداث بعد أن نظرت الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها أنه من مواليد ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ وأن سنه في تاريخ الواقعة ثماني عشرة سنة وخمسة أيام فقضت حضوريا - بجلسة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها. لما كان ذلك، وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص في الفقرة الأولى من مادته الثانية على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة" ثم ذهب في مجال سرده للنصوص الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال إلى النص صراحة في المادة رقم ٩٥ منه على أنه "لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" بما يدل بصريح هذا النص على أنه لا يجوز اللجوء إلى خبير لتقدير سن الطفل إلا في حالة ثبوت عدم وجود وثيقة رسمية تحدد،

وكان البين من المفردات المضمومة أن محكمة الأحداث أثبتت أنها اطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم وتبين لها منها أن سن المتهم كان قد تجاوز عند ارتكاب الجريمة في أول ديسمبر ١٩٩٧ ثماني عشر سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة جنايات..... - والتي ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعي طالما أنه يحمل بطاقة شخصية أي وثيقة رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنايات..... وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون، وإذ كانت محكمة أحداث..... بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثماني عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون، وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذي ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات..... للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٢٧٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٤ / ٥ - رقم الصفحة ٨٤)

٣١ - حيث إن البين من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جناح مركز..... محلها بنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في تلك قواعد الاختصاص المكاني - تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو التي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه" وهذه الثلاثة أماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذاك، وكانت جريمة تبديد منقولات الزوجية تقع بالمكان الذي توجد فيه منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو في المكان الذي يقبض عليه فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانيا - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب متعينا نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ٧٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٦ / ٤ - رقم الصفحة ١٨)

٣٢ - حيث أن البين من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جناح مركز..... محلها بنظر الدعوى.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني - تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو التي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " وهذه الثلاثة أماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذلك وكانت جريمة تبديد منقولات الزوجية تقع بالمكان الذي توجد فيه منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو في المكان الذي يقبض عليه فيه وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانياً - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب متعيناً نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٦٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٤)

٣٣- من المقرر كذلك أن توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذي طلبت الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٣٤ - المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاماً ولا يقتضي توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذي وقع الفعل في ظله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي حجه أن يقول كلمته في حقيقة الفعل الذي قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على

توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقروناً بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ٥٣٢٢٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٣٥ - المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان في باقى أسباب طعنهما

(الطعن رقم ٢٠٠٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣٦ - اختصاص - تنازع الاختصاص

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ قد نص في مادته رقم ٢٢ مكرراً على أنه (مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أعمالاً دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو في متابعة أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها، أو الغش في استخدام مواد البناء، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كلياً أو جزئياً، أو صيرورته آيلاً للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن قيمة الأعمال المخالفة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال، إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.....) وكان البين من استقراء المادة سالفه الذكر أن الواقعة جنائية، مما كان يقتضى من محكمة الجنايات أن تحكم فيها حتماً. لإندراجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بشأن السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٩٥٦٢ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/١٣)

٣٧- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان البين من قرار وزير التجارة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم تداول حديد التسليح أنه قد نص في المادة السادسة على أنه " وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية وفى حالة العود تضاعف العقوبات وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها مما مفاده أن هذا القرار غير متعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الواردة في الفقرة الرابعة عشر من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية وكان المحكوم عليه قد قدم للمحاكمة أمام هذه المحكمة ابتداء فقد كان عليها أن تفصل في هذه التهم أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإن حكمها يكون قد اخطأ في تأويل القانون وفى القانون وفى تطبيقه وإذ كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهم، فإنه يتعين تعيين محكمة جناح قسم ثان المنصورة الجزئية للفصل في التهم الثلاثة - الأولى والثانية والرابعة - عدا التهمة الثالثة التى قضت فيها المحكمة الاقتصادية بالمنصورة ببراءة المتهم لأن الحكم فيها قد صار نهائياً لعدم طعن النيابة العامة في هذا القضاء ومن ثم لا يتحقق في شأنه مناط التنازع.

(الطعن ٤٨٧٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/٩/٢٧)

٣٨- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المتهم ممن ينطبق عليهم حكم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات - خلافاً لما ذهب إليه الحكم - فإن قضاء المحكمة بعدم الاختصاص - نوعياً - بنظر الدعوى لكون الواقعة جنحة سرقة يكون مخالفاً للقانون وتكون المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن المحكمة الجزئية - وقد سبق لها القضاء في الدعوى بعدم ١٧ اختصاص "تنازع الاختصاص" اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جنائية - سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، ومن ثم وجب - حرصاً على العدالة ألا يتعطل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين.

(الطعن ١٩٦٧ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١٠/١)

٣٩- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كانت جريمة "بيع سلعة غذائية" غير مدون عليها بيانات تثبت مصدرها "مجهولة المصدر" ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية الذي حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) قانون العقوبات في شأن جرائم الت fals. (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. (٤) قانون سوق رأس المال. (٥) قانوناً ضمانات وحوافز الاستثمار. (٦) قانون التأجير التمويلي. (٧) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. (٨) قانون التمويل العقاري. (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (١٠) قانون البنك المركزي والمصرف النقدي. (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس. (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. (١٥) قانون حماية المستهلك. (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني. ولما كان قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل المنطبق على الجريمة محل الطلب المقدم من النيابة العامة يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة جناح المنصورة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن ١٠١٤٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/٢)

٤٠- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١- قانون العقوبات في شأن جرائم الت fals. ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. ٤- قانون سوق المال. ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٦- قانون التأجير التمويلي. ٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ٨- قانون التمويل العقاري. ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس. ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٥- قانون حماية المستهلك. ١٦- قانون تنظيم الاتصالات. ١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. وكان البين من الاطلاع على المفردات أن محضر الضبط المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠٠٨ حرر بشأن واقعة عدم إعلان المتهم عن أسعار مواد بناء للمستهلك " أسمنت وحديد تسليح وأخشاب " وكانت النيابة العامة قد أحالته إلى المحاكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وكان من بين تلك المواد التي أثبتها القيد المواد ١، ٤، ٥، ١/٦، ١/٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والتي لم تتضمن نص عقابى على الواقعة المطروحة ولا تنطبق عليها، كما أنها غير مؤثمة بأى من المواد الأخرى من القانون سالف الذكر أو بأى من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية السالفة الذكر والذي بموجبه يعقد الاختصاص النوعى لمحكمة المنصورة الاقتصادية - وفق التكييف القانونى الوارد بأمر الإحالة. لما كان ذلك، وكانت الواقعة في الدعوى الماثلة تشكل جنحة عدم إعلان المتهم عن أسعار سلع تدخل في اختصاص محكمة جناح السنبلاوين الجزئية والتي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم. وإذ كانت محكمة المنصورة الاقتصادية قد قضت - وبحق - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. فإن ذلك مما تقوم به حالة التنازع السلبى الذى تختص محكمة النقض بالفصل فيه.

(الطعن ١٠١٤٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/٢)

٤١- اختصاص "تنازع الاختصاص"

المحاكم العادية تختص بالجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة استعمالا لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم العادية، وكانت جريمة عرض سلعة مسعرة جبرياً تدعمها الدولة - للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد - المسندة إلى المطعون ضده ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة المنصورة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن ١٠٣٠٨ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/٥)

٤٢- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (٤) قانون سوق رأس المال (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (٦) قانون التأجير التمويلي (٧) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية (٨) قانون التمويل العقاري (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (١٠) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (١٥) قانون حماية المستهلك (١٦) قانون تنظيم الاتصالات (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعه تكنولوجيا المعلومات ". وكان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيله، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء المادة سالفه الذكر أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم التفالس الواردة في قانون العقوبات في الباب التاسع منه بعنوان " التفالس " في المواد ٣٢٨ حتى ٣٣٥، فإذا تقدمت اختصاص " تنازع الاختصاص " للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، أما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه، وإذن فإذا قدمت النيابة متهماً بوصف أنه بدد مبلغ نقدي مسلم إليه على سبيل الوديعة، فإن المحاكم العادية هي المختصة، ولا يغير من ذلك صدور حكم بشهر إفلاس المتهم - بفرض حصوله - إذ أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨٩،

والفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن تغل يد المفلس - بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس - عن إدارة أمواله والتصرف فيها وعن رفع الدعاوى - منه أو عليه - أو السير فيها، على أن يستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ سائلة الذكر، وتلك المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها، وكذا الدعاوى الجنائية. ومن ثم فإن محكمة طنطا الاقتصادية الابتدائية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون

(الطعن ١٠١٤٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١١)

٤٣- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان الحكم الصادر من محكمة جناح السنبلوين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون لأن الواقعة تكون جنحة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة جبرياً التي تدخل في اختصاص محكمة الجناح فإن المحكمة الاقتصادية إذ خلصت إلى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون لكون الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي حددت بشكل قاطع اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في السبع عشر قانون المحددين بالمادة المذكورة ٠ (١٠٣٩٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٣)

(الطعن ١٠٣٩٥ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١٣)

٤٤- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو عرضه للبيع دواجن مجمدة غير مدون عليها بيانات فإن الواقعة تشكل جنحة تداول أغذية مغشوشة (عرض للبيع دواجن مجمدة غير مطابقة للمواصفات المقررة) المؤثمة بالمواد ١، ١/٢، ١/٦، ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/٢، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والقرارين الوزاريين رقمي ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥، ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمواصفات القياسية رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الطيور الداجنة والأرانب المجمدة. وإذ كانت الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين والقرارات - كما هو الحال في

الدعوى الماثلة — لا ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه "..... ولا تسرى أحكام الفقرة اختصاص "تنازع الاختصاص" الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. كما نص في مادته الرابعة على أن "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١ — قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس. ٢ — قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ٣ — قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. ٤ — قانون سوق رأس المال. ٥ — قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٦ — قانون التأجير التمويلي. ٧ — قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. ٨ — قانون التمويل العقاري. ٩ — قانون حماية الملكية الفكرية. ١٠ — قانون البنك المركزي والمصرفي والنقد. ١١ — قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها. ١٢ — قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواق من الإفلاس. ١٣ — قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ١٤ — قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٥ — قانون حماية المستهلك. ١٦ — قانون تنظيم الاتصالات. ١٧ — قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، ومن ثم فإن محكمة جناح قسم ثان الزقازيق تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ولا يغير من هذا النظر أن المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية اللاحق للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد تضمنت وجوب وضع البيانات الخاصة بمقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها إذا كان لها دخل في تقدير قيمتها وذلك عند عرض المنتجات للبيع، ذلك أنه فضلاً عن أن تلك المادة لم تقرر سوى جزاء إداري على مخالفتها وهو صدور قرار من الوزير المختص بمنع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع، فإن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية إنما هو قانون عام قصد به الشارع تنظيم وضع البيانات بالنسبة لجميع السلع المنتجة أو المستوردة أو المعروضة للبيع، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها هو قانون خاص يتضمن تنظيمياً لأحكام تداول السلع

والمنتجات الغذائية فقط ولأحكام الجرائم الواردة به، فإنه مع قيامه يبقى استثناء من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ اللاحق عليه، ماضياً في تحقيق الغرض الذي صدر من أجله، لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً. هذا وقد تردت محكمة الجناح الاقتصادية في الخطأ بما أسبغته من قيد ووصف على الواقعة بأنها تشكل جناح طرح سلعة غذائية غير مدون عليها بيانات تثبت مصدرها "سلعة مجهولة المصدر" المؤثمة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل، ذلك أن القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ إنما هو قرار يتضمن تنظيمياً لأحكام حيازة السلع والمنتجات والمستندات الدالة على مصدرها، يختلف في أركانه مع الأحكام المنظمة لتداول السلع والمنتجات الغذائية والبيانات الواجب وضعها عليها الصادر بشأنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتكون محكمة جناح قسم قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى.

(الطعن ١٠١٤٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١٤)

٤٥- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان البين من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي حددت اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي عدتها على سبيل الحصر في ١٧ بند أنه ليس من بينها الجريمة المؤثمة بالمواد ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم المتهم للمحاكمة عنها اختصاص "تنازع الاختصاص" ولا ينال من ذلك ما أقامت عليه محكمة جناح طنطا بهيئة استئنافية قضاءها من أن المتهم مفلس وهو ما يدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية إذ أنه بالرجوع إلى البند أولاً من المادة الرابعة من القانون سالف الذكر فيما نصت عليه من أنه تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس - المنصوص عليها في المواد ٣٢٨ إلى ٣٣٥ منه - إنما المقصود بهذه الجرائم هي جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير وليس من بينها الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات محل التداعي.

(الطعن ١١٧٢٣ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٣/٦)

٤٦- اختصاص: "التنازع السلبى"

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت ابتداءً أمام محكمة جنح قسم ثان طنطا عن جريمة وقعت بالمخالفة لقانوني حماية الملكية الفكرية وتنظيم الاتصالات الواردين في الفقرتين التاسعة والسادسة عشر من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية وقد قضت تلك المحكمة غيابياً بتغريم المتهم خمسة آلاف جنية والمصادرة وإذ عارض المتهم وقضى في معارضته بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الاقتصادية، وإذ أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة الأخيرة قضت هي الأخرى بعدم اختصاصها بنظرها وأحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ولا يقدح في ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الاقتصادية في حكمها الأخير من أن سبق صدور حكم في الدعوى بمعرفة محكمة جنح قسم ثان طنطا بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ يحول دون إحالة الدعوى إليها، إذ أن ذلك الحكم قد صدر غيابياً وعارض فيه المتهم وأصدرت محكمة المعارضة حكمها القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية لدى نظرها المعارضة في ذلك الحكم التي يترتب عليها إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية بما لازمه أنه إذا تبينت محكمة المعارضة أنها غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الأوراق للنسبة العامة لإجراء شئونها، أما وقد التزمت محكمة المعارضة هذا النظر فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية بدائرة ابتدائية لنظر الدعوى.

(الطعن ٣٧٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٢/١٧)

٤٧ - لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو نشر مصنف (ألعاب وأغاني وأفلام) محمي طبقاً لأحكام القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلي، وهو يشكل الجنحة المؤثمة بالمواد ١٣٨، ١٤٠، بند ٢، ٥، ٦، ١٤٧، ١٨١ بند رابعاً وفقرة ٢، ٤، ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذ كانت الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨، والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨ نص في مواد الإصدار على أنه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه. (المادة الثانية) تحيل

المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. (المادة الرابعة) تطبيق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. كما نص في المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية: على أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن أعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجرح - المحاكم الجزئية. ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه " ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " لم يبيغ من ذلك إلا أعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب أعمال ما تقضى به من أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص

تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاد طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة آخر درجة وقد كشف المشرع جلياً عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم - التي تنظر الطعون - أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة - الثالثة - إلى محاكم الجench - الجزئية - إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفذ ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفذ ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها أعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص وإلا يوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون، والقول بغير ذلك - ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية - يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجench العادية وهي تنظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي

صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضى بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغوياً يتعين تنزيه الشارع عنه. إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغي استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفيه النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة - محكمة الجناح هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضى توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها بحكم بات ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحتمل هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه. ومن ثم تكون محكمة.... الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة..... الاقتصادية للفصل في الدعوى.

(الطعن ١٢٧٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٤/٨)

٤٨- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد مداولة قانوناً.

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة جناح النزهة ضد المتهم..... بوصف أنه عرض للبيع سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها وذلك عملاً بالمنطبق من مواد قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فقضت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة وإذا قضت هذه الأخيرة بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥ أيضاً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها، فركنت النيابة العامة إلى هذه المحكمة - محكمة النقض - بعد أن تخلت كلتا المحكمتين عن نظر الدعوى، وذلك لتعيين المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية،

لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نصت على تعيين القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية بنظر الجرائم التي تنشأ عن المخالفة لأحكامها، وبذا فقد بات اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً ومكانياً مقصوراً على هذه الجرائم - دون غيرها - مما لازمه أن ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام أي قانون آخر غير تلك المبينة حصراً في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - أنفة الذكر - فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات - وفق الضوابط المبينة في المواد من ٢١٥ وحتى المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة بالحكم في الجرائم. لما كان ذلك، وكانت جريمة بيع سلعة مجهولة المصدر، وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها - محل الطلب المائل - ليست من بين الجرائم التي وقعت بالمخالفة لأحكام أي من القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إذ أنها وقعت بالمخالفة لقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وبذا فقد انحسر عن المحاكم الاقتصادية الاختصاص - نوعياً - بمحاكمة المتهم فيها - ويكون الاختصاص من ثم معقوداً لمحكمة جنح النزهة - الأمر الذي يتوجب معه تعيينها للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٣ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/٦)

٤٩- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان البين من مطالعة القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المؤتم للجريمة محل الاتهام والتي قدم المتهم لمحاكمته طبقاً لمواد القانونين المشار إليهما - لم يتم إلغائهما بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية - بما مفاده أنهما لم يتناولهما القانون سالف البيان في مواد الاصدار الخاصة به، وكان المتهم قد قدم للمحاكمة أمام محكمة جنح ٠٠٠٠ ابتداءً فقد كان عليها أن تفصل في هذه التهمة طبقاً لمواد القيد والوصف المقدم بها، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه.

(الطعن رقم ١٢٦٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٥/٩)

٥٠- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان البين من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على المصنعات الفنية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ أنه قد نص في المادة الثانية على أنه أولاً " لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل

من الأعمال الآتية ويكون متعلقاً بالمصنفات السمعية والبصرية. ثانياً: أداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه أنفاً بقرار من رئيس مجلس الوزراء " كما نص في المادة الخامسة عشر على أنه " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " كما نص في المادة السابعة عشر على أنه " يجوز في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة " مما مفاده أن هذا الاتهام المؤثم بهذا القانون غير متعلق بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية الملكية الفكرية الواردة في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية وكان المطعون ضده قد قدم للمحاكمة أمام هذه المحكمة ابتداءً فقد كان عليها أن تفصل في هذه التهمة أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٨٤٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٩/٢٢)

٥١ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد حدد في مادته الرابعة الجرائم التي تختص بها المحاكم الاقتصادية وليس من بينها جريمة استخدام الخبز المدعم في المحال العامة، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، مما كان يتعين معه على محكمة جناح الجزئية - والتي قدم المتهم للمحاكمة أمامها ابتداءً - أن تفصل في هذه التهمة أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن ١١٧٩٠ ق ٨٠ بتاريخ ١١/١/٢٠١١)

٥٢ - لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو أنه ١- عرض مصنفاً سمعياً وبصرياً "دش" في مكان عام بغير ترخيص ٢- أدار محلاً عاماً "مقهى" قبل الحصول على ترخيص، ومن ثم فإن الواقعة تشكل الجناحة المؤثمة بالمواد ١، ٢/٢، ١٥، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمونولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمواد ١، ١٢، ٣٥، ٣٦/١، ٤، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧، وإذ كانت الدعاوى الجنائية المنصوص عليها في هذين القانونين

— كما هو الحال في الدعوى الراهنة — لا ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية عملاً بنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ذلك بأن انطباق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية على تهمة نشر المصحف ومن ثم انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية للمحاكم الاقتصادية إعمالاً للفقرة التاسعة من المادة ٤ المشار إليها إنما يلزمه بثبوت تمتع المصنف بحماية قائمة وهو ما خلت منه مفردات الدعوى، وعليه فإن محكمة..... الاقتصادية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون، وتكون محكمة.... الجزئية قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ١١٨١٩ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤)

٥٣ - الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٢١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٥)

٥٤ - الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرًا مخدرًا ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به - والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٥)

٥٥ - لما كانت جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة السلعة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء

المحاكم الاقتصادية الذي حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها وهي الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - (١) قانون العقوبات في شأن جرائم الت fals. (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. (٤) قانون سوق رأس المال. (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. (٦) قانون التأجير التمويلي. (٧) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. (٨) قانون التمويل العقاري. (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (١٠) قانون البنك المركزي والمصرف النقدي. (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الوافي من الإفلاس. (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. (١٥) قانون حماية المستهلك. (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني. ولما كان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل يخرج عنه اختصاص المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة جنح.... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة جنح.... قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظرها.

(الطعن ١١٧٤٩ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١١)

٥٦ - لما كان البين من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن جريمة بيع أو عرض للبيع سلعة مسعرة جبرياً بسعر يزيد عن السعر المحدد - محل التنازع السلبي - ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك كما أنها غير مؤثمة بأي من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، فإن قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، مما كان يتعين معه على محكمة جنح الجزئية والتي قدم المتهم للمحاكمة أمامها ابتداء أن تفصل في هذه التهمة، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن ١١٤٨٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢١/٣/٢٠١١)

٥٧ - حيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة جنح.... بوصف أنه في..... بصفته تاجر تجزئة لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع، وطلبت عقابه بالمواد ٣/٦،

١/١٣، ١٤، ١/١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، والمحكمة المذكورة، قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، ومحكمة جنح.... الاقتصادية، قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها، تأسيساً على أن الجريمة موضوع الدعوى لا تندرج ضمن الجرائم التي تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعياً بنظرها والمحددة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك، وكان القرار الصادر من محكمة جنح.... بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، غير جائز الطعن فيه وبصعب على المحكمة التي أصدرته أن تعيد نظر الدعوى أمامها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها فيها القرار سالف الذكر، كما أن قضاء محكمة جنح..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد أضحى نهائياً لعدم الطعن عليه - حسبما يبين من المفردات - فإن محكمة النقض - حرصاً منها على العدالة أن يتعطل سيرها - تعتبر الطلب المائل بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة، وتقبله على أساس وقوع التنازع السلبي أخذاً بمفهوم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كانت جريمة عدم الإعلان عن أسعار ما يعرض للبيع - موضوع الدعوى - ليست من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية والواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ومن ثم، فإن قضاء محكمة جنح.... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن ١١٥٥٦ ق ٨٠ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١١)

٥٨ - لما كانت جريمة التهرب الجمركي تختص بنظرها المحاكم العادية ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء الجنائي العادي، يؤيد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك

التي تختص هي بنظرها، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع بل تقضى بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية الاقتصادية بنظر الدعوى، إعمالاً لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون

(الطعن ٨٢٩٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١١)

٥٩ - حيث إنه من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام التي يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطاً بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وإلا يقتضى تحقيقاً موضوعياً. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن ما أثاره الطاعن يعد فعلاً مادياً واحداً تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها وهي جريمة التهريب الجمركي - والتي تختص بنظرها المحاكم العادية - فإن تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العادية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزاً بما يستوجب بحثه والرد عليه.

(الطعن ٨٢٩٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١١)

٦٠ - حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قدمت المتهم "....." إلى محكمة جناح..... الجزئية بوصف أنه نسخ وعرض مصنفاً سمعياً وبصرياً بقصد الاستغلال وبدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨، ١٧٥، ١٨٧/رابعاً من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي قضت غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لتقديمها للمحكمة الاقتصادية وإذ قدمت للمحكمة الاقتصادية وقضت غيابياً ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فأسندت النيابة العامة الاتهام إلى متهم آخر يدعى "....." وأحالته إلى محكمة..... الاقتصادية التي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة تخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فعرضت النيابة الأمر على محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة إزاء هذا التنازع السلبي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من

قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين وكانت محكمة..... الاقتصادية قد تعرضت لموضوع الدعوى في صورتها الأولى ولم تعرضها النيابة بعد إعادة نظرها بمتهم جديد وقيد ووصف جديدين على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية فلا يتحقق إزاء ذلك حالة تنازع سلبي ومن ثم تكون النيابة العامة قد تنكبت الطريق بعرضها على محكمة النقض دون توافر حالة التنازع السلبي مما يضحى معه هذا الطلب فاقداً لمقومات وجوده.

(الطعن ١١٥٨٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٦١- حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... أمام محكمة جنح..... بوصف أنه وهو مقدم خدمة لم يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها فقضت تلك المحكمة بإحالة الدعوى للنيابة لقيدها برقم جنح اقتصادية وتقديمها للمحكمة الاقتصادية المختصة. وإذ أحييت الدعوى لمحكمة جنح..... الاقتصادية قضت تلك المحكمة ببراءة المتهم..... من الاتهام المسند إليه وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها. ونفاذاً لذلك القضاء أحييت الدعوى إلى النيابة العامة وقيدت ضد المتهمه..... وقدمت لذات المحكمة وإذ عدلت تلك المحكمة القيد والوصف باعتبارها صاحبة محل لم تعلن عن أسعار السلع المعروضة للبيع المدعمة بالمواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وقضت تلك المحكمة غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة تخرج من اختصاص المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فعرضت النيابة الأمر على محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة إزاء هذا التنازع السلبي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصهما دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصفاً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين. وكانت محكمة..... الاقتصادية قد تعرضت لموضوع الدعوى في صورتها الأولى ولم تعرضها النيابة بعد إعادة نظرها بمتهم جديد وقيد ووصف جديدين على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية فلا يتحقق إزاء ذلك حالة تنازع سلبي. ومن ثم تكون

النيابة العامة قد تنكبت الطريق بعرضها على محكمة النقض دون توافر حالة التنازع السلبي مما يضحى معه هذا الطلب فاقداً لمقومات وجوده.

(الطعن ١١٥٨٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٦٢ - لما كانت جريمة عدم الإعلان عن ثمن البضاعة المطروحة للبيع بالتصفية مشفوعة ببيان الثمن الفعلي التي كانت معروضة به للبيع خلال شهر سابق للتصفية والمسندة إلى المتهم من الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، وكان هذا القانون ليس من بين القوانين المشار إليها في المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة جنح..... قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن ١١٥٨٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٦٣ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المراقبة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على حظر أداء أو عرض أو إذاعة المصنفات السمعية والبصرية في مكان عام بغير ترخيص من وزارة الثقافة ونصت المادتان الخامسة عشر والسابعة عشر من ذات القانون على العقوبات التي حددها القانون ذاته لمخالفة حكم المادة الثانية المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر ضبط الواقعة المؤرخ..... المحرر بمعرفة مباحث المصنفات أن الفعل المنسوب إلى المتهم هو تشغيل وسائل سمعية وبصرية دون ترخيص الأمر المؤتم بالمواد الثانية والخامسة عشر والسابعة عشرة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها وكانت الدعوى الجنائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون لا تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكمة الاقتصادية المحدد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فإن محكمة..... الجزئية تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى.

(الطعن رقم ١١٦٧٨ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥)

٦٤- اختصاص: الاختصاص النوعي

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو

الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنائتي تلقى الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنائيتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تُحول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٧/١)

٦٥- اختصاص:

من حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو عرض مصنف سمعي وبصري في مكان عام بغير ترخيص من الجهة المختصة، هو ليس من الجرائم المؤثمة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالف الذكر، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح..... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٨٩٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٢٣)

٦٦- اختصاص "التنازع السلبى"

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... أمام محكمة جنح..... لمعاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات

والمواد ١، ٢٣ / أ، ب، ج من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنه: ١- زور محرراً إلكترونياً وكان ذلك بطريق التعديل. ٢- استعمل المحرر المزور في الغرض الذي تم التزوير من أجله. ٣- توصل للاستيلاء على المنقول المبين بالأوراق والمملوك لشركة.... باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في..... بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف عن كل تهمة، وإذ عارض المتهم في ذلك الحكم وقضى في معارضته في بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر القضية وإحالتها إلى النيابة العامة لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية، وإذ أحيلت الأوراق للمحكمة الاقتصادية المختصة، فقضت بتاريخ... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها تأسيساً على ما تقضى به المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف البيان في فقرتها الثالثة. لما كان ذلك، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بخير طريق تعيين المحكمة المختصة، وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة " ٢٢٧ " من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جنح..... التابعة لمحكمة..... الابتدائية والمحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وهما تابعتين للقضاء العادي، فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٨ قد نصت على أن: " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل

تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها "، فإن ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون سالف الذكر يعتبر خروجاً عن الأصل العام لقاعدة الأثر الفوري للقوانين الإجرائية والتي تأخذ حكمها القوانين المعدلة للاختصاص، وذلك لاستثنائها الأحكام والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية وبقيائها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها بالرغم من أنها تنته بحكم بات فيها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما لم تنته بحكم بات، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال كما فعل عند صدور قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فهي وحدها التي تطبق وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الإصدار من القانون سالف الذكر قد استثنت المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى التي توجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويكون قضاء محكمة جنح..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ومن ثم تعين قبول الطلب المعروض وتعيين محكمة جنح..... محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٤/١١)

٦٧- اختصاص "التنازع السلبى"

حيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه خدع المتعاقد في حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية بأن قام بتسليمه منتجات بها عدة عيوب صناعة على النحو المبين بالأوراق، وكانت هذه الجريمة تدخل في اختصاص محاكم الجنح الاقتصادية، وأنها من بين الجرائم المنصوص عليها في

القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مادته الثامنة والتي تختص بها المحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشائها، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح..... الاقتصادية للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٣١٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٦/١٢)

٦٨- اختصاص "التنازع السلبى"

حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو بيع سيارة للمدعى بالحق المدنى بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات من خلال مشروع إحلال وتجديد السيارات الأجرة، هو ليس من الجرائم المؤثمة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح..... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٦٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٢/٦/١٢)

٦٩- اختصاص (الاختصاص الولائي)

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، كما لم يدفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعة، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها، هذا إلى أنه لما كانت المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه، ثم نصت المادة الخامسة منه المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ على أن "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية "أ" الجرائم التى تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت. "ب" الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة"، كما نصت المادة السابعة من القانون

المذكور على أن تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي: ١ كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن وهي تهمة إحداث عاهة مستديمة، ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته وإن كان المجنى عليه جندياً بالقوات المسلحة إنما ينعقد للقضاء العادي، ويكون النعي عليه لذلك في غير محله.

(الطعن رقم ٣٠٩٦٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٣)

٧٠- اختصاص (الاختصاص النوعي)

لما كانت جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة التي دين بها الطاعن في عداد الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات العادية بعد إنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا جرائم البلطجة بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٢، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من محكمة مختصة بالفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٥٩٨٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٥)

٧١- اختصاص

لما كان نص المادة الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ قد جرى نصها على أنه: " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب)"، وهو ما يقتضى لسريان أحكام القانون سالف الذكر على الجرائم التي تقع في الأماكن التي يشغلها العسكريون أن يكون ذلك الإشغال لصالح القوات المسلحة، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الجرائم التي دينت الطاعنتين بها قد وقعت في مكان سكني، وكانت أيهما لم تدع أن شغل هذه الأماكن لصالح القوات المسلحة وهو مناط سريان القانون آنف الذكر، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٢٨٨٧٥ ق ٣ لسنة ٢٠١٢/٣/٢٥)

٧٢- اختصاص مأمورو الضبط القضائي

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الطاعن ضبط في حالة تلبس بجريمة تداخل في وظيفة عمومية عسكرية من غير أن تكون له

صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك المنطبقة على المادة ١٥٥ من قانون العقوبات، وأن القائم بالضبط والتفتيش هو الرائد/..... من مكتب تحريات..... فرع التحريات العسكرية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢/٢ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أن ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية هو من مأموري الضبط القضائي العسكري - كل في دائرة اختصاصه - وأجازت المادة ١٦ من القانون لعضو الضبط القضائي العسكري في أحوال الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى تسويغ تفتيش الطاعن والسيارة الذي أسفر عن ضبط المخدر وفقاً لنص المادتين المذكورتين، ولا ينازع الطاعن في أن القائم بالتفتيش هو من ضباط الشرطة العسكرية، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٧٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٥/٤)

* * *

٦ - اختلاس

١ - لا يسوغ من الطاعن القول باضطرابه الى ارتكاب الجرم انصياعا لأمر رئيسه في العمل ما دام أن أفعال الاختلاس والرشوة التي اتاها الطاعن واتجهت اليها إرادته واستمر موعلا في ارتكابها وانتتهت المحكمة الى إدانته بها هي أعمال غير مشروعة ونية الأجرام فيها واضحة هذا فضلا عن انه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس علي مرعوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥)

٢ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه وان الشرط الاساسى في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة للمودع وانه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٣ - لما كانت صفة مأمور التحصيل انما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تسليم أو تكليف كتابى أو شفوى بل يكفى عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه صفة مأمور التحصيل مادام الطاعن لم يدع بأنه أقحم نفسه علي العمل وانه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم وهذا ما لم يقل به في دفاعه هذا الى انه لا مصلحة له في انكار صفته هذه في خصوص الدعوى اذ العقوبة الموقعة عليه مبررة في حدود نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى التي تعاقب الموظف الذى يستولى بغير

حق علي مال الدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو يسهل بغير حق الاستيلاء علي مال الدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو يسهل ذلك لغيره والطاعن لم ينكر كونه موظفا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.
(الطعن رقم ٣١٧٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥)

٤ - لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت علي تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدني الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها ايضاً حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكةا أو غيره يكون مؤثماً في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت اليه بصفته وكيلًا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استناداً الى أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٠٨)

٥ - اختلاس. قوة الأمر المقضي. دفع - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قوله: "وحيث إنه لما كان الدفع في محله ذلك بأن الحكم في الدعوى المنضمة رقم..... لسنة.....، البين من مطالعته أنه أصبح باتاً وليس نهائياً لعدم الطعن فيه بأي طعن غير عادي. لما كان ذلك، وكان الواضح أيضاً أن الفترة في موضوع الاتهام في الدعوى المنضمة والمنسوب للمتهم فيها الاختلاس كانت بعد تاريخي..... وحتى..... وكانت أعمال لجنة الجرد المكونة من شهود الدعوى كما هو واضح من تقرير الخبراء المرفق قد تقرر بحث كامل عهدة المتهم حتى تاريخ انقطاعه في..... وهذا

الجرد دخل ضمن التقرير المقدم قبل ذلك في الدعوى المضمومة إلا أنهم اكتشفوا بعد ذلك أن هناك زيادة أخرى في العجز فتقدموا ببلاغ آخر في..... تبين أن إجمالي العجز هو مبلغ ١٢٣٦٠ جنيه منها عشرة آلاف جنيه تضمنها البلاغ السابق المؤرخ..... والذي حكم من أجله في القضية المنضمة، وبذلك يكون موضوع الدعويين واحد والمتهم هو بذاته والجهة المجني عليها هي بذاتها. ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تنأى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن ٤٥٤٧ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٦/٤)

٦ - لما كانت المادة ١/١١٢ عقوبات التي دينت الطاعة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح، وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعة سكرتيرة مجلس..... لبحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة..... ومن مندوبي التحصيل وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز فهو شائع، قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٩٨١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٣)

٧ - لما كانت المادة ١/ ١١٢ عقوبات التي دينت الطاعة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن

الطاعة سكرتيرة مجلس..... للبحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة..... ومن مندوبي التحصيل وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز فهو شائع قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٩٨١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥)

٨ - لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص في أسبابه إلى أن الجرائم التي اقترفها المتهمون الأول والثاني والثالث في الوصفين الثاني أ، ب، ج، وهي جريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها والاشتراك فيها والحصول على منفعة للغير بدون وجه حق، والثالث ١١١، ١٢١ وهي جريمتي الاشتراك في الاختلاس والحصول على منفعة للغير بدون وجه حق، قد جمع بينهما عقد الارتباط ووقعت كلها لغرض إجرامي واحد ومن ثم تعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ١/٣٢ عقوبات، كما أن باقي الجرائم التي اقترفها ذات المتهمين في الأوصاف أولاً أ، ب وهي جريمتي التزوير في محررات رسمية وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، ورابعاً أ، ب وهي جريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، قد جمع بينهم عقد الارتباط ووقعت جميعها لغرض إجرامي واحد ومن ثم تعين الحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات، ثم قضى الحكم في منطوقه بمعاقبة الطاعنين الأول والثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عن تهم الاختلاس والتزوير والإعانة على الفرار من وجه القضاء المرتبطة وبمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن باقي التهم.

ولما كان ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل، وكان الأمر ليس مقصوداً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني والثالث والخامس وللطاعن الرابع لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعن الأول والثاني والثالث والخامس أو أوجه طعن الرابع. لما كان

ما تقدم، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى باقي المحكوم عليهم فلا يمتد إليهم أثر النقص بل يقتصر على الطاعنين وحدهم.

(الطعن رقم ٦٥٥٤ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٠)

٩ - من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة.

(الطعن رقم ٩٠٥٨ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٦)

١٠ - عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته. أساس العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات. شرطه؟

مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي. لا يمكن أن يكون دليلاً على حصول اختلاس. علة ذلك؟
الأحكام الجنائية. وجوب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

عدم بيان الحكم بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها واكتفائه بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها واتخاذها من مجرد ثبوت عجز في حساب الطاعن دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى ما يدل على تصرفه في المال بما يتوافر به القصد الجنائي. قصور.

دفاع الطاعن بأن العجز في حسابه مرده عدم انتظام عملاء الشركة في سداد الأقساط في مواعيدها وثبوت أن نظامها يسمح بالبيع الآجل. دفاع جوهري. التفات المحكمة عنه. قصور.

لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يفترن به هو نية إضاعة المال على ربه، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حددته لجنة الجرد واكتفى بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون أن يورد

مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز في حسابه دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء على تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن العجز مرده عدم انتظام التجار - عملاء الشركة - في سداد الأقساط في مواعيدها - وهو ما له صده في شهادة العضو المنتدب للشركة المجني عليها أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالأجل - وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بالركن المادي للجريمة التي دين بها الطاعن مما من شأنه - لو ثبت - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطة حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ - لسنة ٨٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١/١/١٠)

١١ - لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقتدر به هو نية إضاعة المال على ربه، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حددته لجنة الجرد واكتفي بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز في حسابه دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء على تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن العجز مرده عدم انتظام التجار - عملاء الشركة - في سداد الأقساط في مواعيدها - وهو ما له صده في شهادة العضو المنتدب للشركة المجني عليها أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالأجل - وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بالركن المادي للجريمة

التي دين بها الطاعن مما من شأنه - لو ثبت - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن ١٠٥٢٩ ق ٨٠ بتاريخ ١٠/١١/٢٠١١)

١١- اختلاس

من المقرر أن نفى تهمة الاختلاس عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع سدادهم المبالغ محل الاتهام أو جزء منها، إذ يصح أن يكون درءاً منهم للاتهام وخشية من الإجراءات قبلهم، كما أن السداد لا يصلح بمجرد قرينة على الإقرار بالجريمة، فإن رمى الحكم المطعون فيه من هذا الوجه لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ٧٢١٤٠ ق ٧٦ لسنة ٢٢/١/٢٠١٢)

* * *

٧ - ارتباط

١ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢ - ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الرشوة قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن دفاعهما قام على أنه سبق محاكمتهما عن ذات الواقعة بتهمة النصب في القضية رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ جنح المنتزه وقضى ببراءتهما منها وأصبح الحكم نهائيا مما لا يجوز معه إعادة محاكمتهما عن الواقعة ذاتها أيا كان الوصف المسبغ عليها التزاما بحجية الأمر المقضى فيه، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع بما لا يصلح ردا، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الجنية رقم ١٦٧٣٠ لسنة ١٩٩٧ المنتزه - موضوع الطعن المائل - أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لدى شركة العبور للتشييد والبناء طلبا وأخذا لأنفسيهما رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا وأخذا الشيكات المبينة بالتحقيقات من.....(نائب رئيس مجلس إدارة الشركة سالف الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة حصته في الشركة، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصوا إلى الاستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من.....وكان ذلك بالاحتيال، وادعى الأخير مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيهاً كتعويض مؤقت. وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنية رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ المنتزه، فقضت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنية سالف الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل وبمصادرة الشيكات المتحصلة من الجريمة والزمتهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيهاً كتعويض

مؤقت. فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا برفض الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف، وأسست المحكمة قضاءها في الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا في الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى في تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع في شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد إعمالاً لقواعد الارتباط. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مفردات الجنبه رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ المنتره المضمومه أن محصلها أن المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن المائل أقامها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصلهم إلى الاستيلاء على الشيكات سالفه الذكر الصادرة منه بطرق إحتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته فى شركة العبور للتشييد والبناء، وقضت فيها المحكمة بعد تحقيق أجرته ببراءة المتهمين لعدم الجريمة إذ خلت الواقعة من طرق إحتيالية وتأيد هذا القضاء استئنافياً. لما كان ذلك، وكان ما استندت إليه المحكمة فى رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن المائل فى خصوص تهمة الرشوة خطأ فى فهم وتطبيق القانون ذلك بأن الارتباط القانونى الذى لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة — على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفه الذكر — وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى حركت بطريق الادعاء المباشر بالوصف الأخف أو كانت الجريمة بوصفها الأشد مما لا يقبل تحريك الدعوى عنه بطريق الادعاء المباشر إذ عليها فى هذه الحالة أن تقضى بعدم قبولها، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم. لما كان ما تقدم، وكانت

الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعنين عنها في الجنية موضوع الطعن المائل سبق أن طرحت على محكمة الموضوع في الجنية رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ المنتزة وأصدرت فيها حكماً نهائياً ببراءة الطاعنين، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل - وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون بما يؤذن لهذه المحكمة عملاً بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٦٧٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وإن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الرشوة والاشتراك في الاختلاس واعفاه من العقاب عن الجريمة الأولى عملاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضائه باعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في الاختلاس التي أثبت وقوعها منه ودل عليها أما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالاعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٥)

٤ - أنه من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها

كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الثاني بجريمة الرشوة والإشتراك في الإختلاس وإعفاءه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة (١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الإشتراك في الإختلاس التي أثبت وقوعها منه ودل عليها إما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروئاً بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢)

٥ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الرشوة والإشتراك في الإختلاس وأعفاءه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الإشتراك في الإختلاس التي أثبت وقوعها منه ودل عليها إما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروئاً بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢)

٦ - الاصل ان الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصوصية بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الاحكام من قبيل اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التي كانت عليها امام محكمة الموضوع ولا مجال للبت في الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا في حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الاخرى المطروحة امامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ولا يقبل من الطاعنين ان يثيراه لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح ان تطالب هذه المحكمة باجرائه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٨)

٧ - لما كان من المقرر ان مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية او العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ومن ثم فان الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة الاتصال فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منها تبعا لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالاتصال ولا تقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح في جريمة الضرب لباقى الجرائم.

(الطعن رقم ١٦٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٩)

٨ - لما كان الحكم المطعون فانه بالنسبة للطاعن الأول قد دانه بجريمة تهريب الآثار المملوكة للدولة هو والمتهمين - في قيد النيابة - الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والعشرين والستين وأوقع عليه عقوبة هذه الجريمة، كما أوقع عليه عقوبة أخرى عن جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جريمة التهريب وذلك بالرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة التهريب كان أحد عناصر الفعل المادي المكون لجريمة غسيل الأموال، مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفي فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما، بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفي قيامه على سند من القانون، ثم أوقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ٢٠٠٥)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن بما فيها جنائية الاستعمال وجنح التزوير في تذكره السفر وتقديمها للجهة المختصة

والسرقة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جنائية التزوير في محرر رسمي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا يكون للطاعن - من بعد - مصلحة فيما ينعاه على الحكم بصدد تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢١٤٥٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١/١/٢٠٠٦)

١٠ - ارتباط. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الارتباط".

لما كان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملية لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١١ - لما كان البين من محضر جلسة..... الصادر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب ضم الدعوى الماثلة للجنة رقم..... لسنة..... استئناف..... رول..... المنظورة بذات الجلسة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٤٦٢٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٦)

١٢ - لما كان البين من محضر جلسة..... الصادر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب ضم الدعوى الماثلة للجنة رقم..... لسنة..... استئناف..... رول..... المنظورة بذات الجلسة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٤٦٢٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/١٢/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢٤)

١٣ - لما كان قضاء محكمة النقص قد جرى بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام ارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقص لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل تنص على أنه (على الممول أن يقدم إقراراً مبيناً به مقدار أرباحه أو خسائره وفقاً لأحكام هذا القانون).

ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول.....) والمادة ١٣١ منه في فقرتيها الأولى والثانية على أنه (يلتزم كل ممول من ممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع إرادته للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على المهن غير التجارية..... وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دورياً كل خمس سنوات والمادة ١٨٧ منه على أنه (أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في الحالات الآتية:

١- عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون في الميعاد..... ثانياً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة مخالفة..... والمواد ٣٤.....).

لما كان ذلك وكان البين من النصوص سالفه البيان - مجتمعه - أن المشرع ألزم الممول بأن يقدم كل سنة إقراراً عن مقدار أرباحه أو خسائره وأن يقدم - دورياً كل خمس سنوات - إقرار بثروته وعاقب على عدم تقديم هذين الإقرارين في الميعاد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للإقرار الأول وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للإقرار الثاني.

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقص - أن جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار عن الأرباح تعتبر وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التي تقع من الممول عن سنوات أخرى

مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل سنة لا يقدم فيها الممول إقراراً بأرباحه وعن كل خمس سنوات لا يقدم عنها إقراراً بثروته. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن عدم تقديمه إقراراً بأرباحه عن الفترة من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٩٢ وكذا عن عدم تقديمه إقراراً بثروته خلال ذات الفترة فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان هذا الخطأ الذي أنبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده ثمانمائة جنيه عن التهمة الأولى وأربعمائة جنيه عن الثانية ونظراً للظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ العقوبة تقضي هذه المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٦)

١٤ - حيث أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه في البنود أولاً وثانياً وثالثاً على النحو سالف البيان ومن ثم لم يعد ثمة ارتباط بين تلك التهمة والأخرى المنسوبة إليه في البند رابعاً والتي مازالت قائمة بالأوراق والمؤتمة بالمادتين ١٢١ ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(الطعن رقم ١٨٤١٩ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١)

١٥ - ارتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد" - عقوبة الجرائم المرتبطة

من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢/٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيّاً - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة في الجريمة الأشد

— ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط — بمأموداه — وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٢٢٧٦ ق ٧٧ لسنة ١٤/٤/٢٠٠٩)

١٦- من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢ / ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا — ولازم ذلك ومقتضاه — أن شرط انطباق إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات — القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد — فإذا قضى الحكم — بغير العقوبة في الجريمة الأشد — ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط — بما مؤداه — وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٢٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤/٤/٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ١٢)

١٧ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا — ولازم ذلك ومقتضاه — أن شرط انطباق إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات — القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد — فإذا قضى الحكم — بغير العقوبة في الجريمة الأشد — ينفك الارتباط الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد، ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول

بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمتي اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في تزوير محررات رسمية واستعمالها المرتبطتين بها، حيث ينفك الارتباط - بما مؤداه - وجوب الفصل فيها ثبوتاً ونفيًا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن ٩٩٨٧ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٢)

١٨ - لما كان الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في الإسناد ما نسبته إلى المجني عليه الأول من قول مفاده تعدي الطاعن بالضرب على المجني عليه الثاني موضوع التهمة الثانية بما كان يوجب ضم المفردات لبحث مدى صحة هذا النعي، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين لم يعمل الارتباط بين التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن رغم وقوعها لغرض واحد ونتاج مشروع إجرامي واحد هو التعدي على المجني عليهما معاً لوحدة المكان والزمان وظروف الواقعة، لما هو مقرر من أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق أحكام المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠)

١٩ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس

والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٦٧٠٧ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/١/١٥)

٢٠ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي إحراز جوهر مخدر الهيروين بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر مخدر الحشيش بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم أن الجريمتين اللتين دين بهما قد نشأتا عن فعل واحد هو إحراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت القصد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد من القصد المسماة في القانون باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن.

(الطعن رقم ٩٨٢ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٤/١٩)

٢١ - ارتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" "المصلحة في الطعن".

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبته إلى المتهمين من إطلاق الأعباء النارية على رجال الشرطة وفيما نسبته للشاهد..... من مقاومة المتهمين لرجال الضبط على خلاف الثابت بالأوراق، فإنه مع فرض

صحة ما يدعيه الطاعن. فإن ذلك القول لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليه الآخر لجريمة الشروع في السرقة بالطريق العام مع حمل السلاح والذي أوقع الحكم على الطاعن عقوبتها باعتبار أنها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

* * *

٨- ازعاج سلطات

١ - من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمد الجاني يضيق به صدر المواطن وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما أسمع الطاعنان شخص المدعين بالحق المدني من قول أو قارفه من فعل بطريق الهاتف تعمد فيه أولهما إزعاج ثانيهما باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية كما لم يبين كيف اعتبر أن اتصال الطاعنان بالمدعين بالحق المدني عبر الهاتف تعمد به إزعاج الثانيين وجاء الحكم - إضافة إلى ذلك - خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي استنبطت منها عقيدتها في الدعوى أو مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وبما تتوافر به عناصر الجريمة ولم يكشف الحكم عن دور الطاعن الأول في الواقعة الذي لم يثبت ثمة اتصال من هاتفه الخاص بالمدعين بالحق المدني فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٠٦١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٢)

٢ - من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمد الجاني يضيق به صدر المواطن، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما أسمع الطاعنان شخص المدعين بالحق المدني من قول أو قارفه من فعل بطريق الهاتف تعمد فيه أولهما إزعاج ثانيهما باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية كما لم يبين كيف اعتبر أن اتصال الطاعنان بالمدعين بالحق المدني عبر الهاتف تعمد به إزعاج الثانيين وجاء الحكم - إضافة إلى ذلك - خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي استنبطت منها عقيدتها في الدعوى أو مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وبما تتوافر به عناصر الجريمة، ولم يكشف الحكم عن دور الطاعن الأول في الواقعة الذي لم يثبت وقوع ثمة اتصال من هاتفه الخاص بالمدعين بالحق المدني فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٠٦١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٨)

* * *

٩ - أسباب الإباحة وموانع العقاب

١ - ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداد حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه كما انه لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى ان تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما او جزئيا فان كانما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على اساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا. لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم فى نفي حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الادلة التى اوردها بل كان مؤدى ما اثبته من هذه الادلة يشير الى احتمال قيام حالة الدفاع او هو يشير على الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٦)

٢ - من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فآلجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتقاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية، ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٩٨)

٣ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه لهذا ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام

من الغرماء بل لكف الاعتداء - وهو ما اثبتته الحكم بغير معقب - فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

(الطعن رقم ٣١١٧٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٧)

٤ - ان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد الا اذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامه بحيث يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة. لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتب عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن اثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق اعيرة نارية على المجنى عليهما دون ان ينسب لهما اى افعال يتخوف ان تحدث الموت او الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما اثبتتها الحكم - لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وكان ادعاء الطاعن ان اطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيازة ارض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لان ذلك مقرر فى حالات محددة اوردها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة واذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سائغ له معينه من الاوراق فان النعى باغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون ولا محل له. لما كان ذلك وكان من المقرر ان البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه واذ نفت المحكمة - على ما سلف بيانه - نشوء هذا الحق اصلا فإن النعى عليها عدم بحث امر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٧٦٧٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٨)

٥ - ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره وان تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. واذ كان قصارى ما اورده الدفاع عن الطاعن ان المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الاثمة اذ ما اقدم على قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترب بخطر جسيم على النفس فلا يعيب الحكم ان يلتفت عنه لانه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٩)

٦ - أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجني عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذي استقر برأس المجني عليه وأودى بحياته وبالتالي فإن الخطر الذي كان محتملاً من قبل المجني عليه وموجهاً صوب الطاعن قد زال بسقوط المجني عليه أرضاً واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجني عليه. وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المتهم الآخر - والد الطاعن - بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجني عليه يطلق عياراً نارياً على نجله الطاعن مما ألحق به إصابة في بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجني عليه بفأس على رأسه فأحدث إصابته وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفي توافر حالة الدفاع الشرعي في حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام.

وهذا الذي أثبتته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن ثبت أنه فوجئ باعتداء المجني عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التي كانت بيد المدافع. ومن ثم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٤٣٠٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٨٥)

٧ - من المقرر أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبار الجاني السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة. وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد أتمم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في إقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا إنفسخ المجال للإصاق بالتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع. فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يتحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له في الإنتفاع بالإعفاء، وكان الثابت من المفردات المضمونة أن الأقوال التي أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم في تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم في إقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب

الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون في رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة.

(الطعن رقم ٢٢٤٥٨ - لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٨ - إن التشاجر بين فريقين إما يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبدأه بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس. وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ذلك أن الحكم حين أفصح عن إقناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجني عليه قد بادر المتهم بالإعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجني عليه وإعتداء نجل المجني عليه على الطاعن بمطواة، كما لم يتعرض الحكم لإستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذي وقع على الطاعن والإعتداء الذي وقع منه وأي الإعتدائين كان الأسبق واثراً ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٩٨٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٩ - موانع العقاب :

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره وإختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذا الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان دفاع المتهم يتعين إعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بإنعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذاك، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٠٦)

١٠ - لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالافراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده، وإذا كان الحكم المطعون فيه

على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة ذكرها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، ولا يغير في ذلك ما تحدث به الحكم في أسبابه من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية مادام لم ينته في منطوقه إلى القضاء بذلك، لما هو مقرر من أن حجة الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلا ما كان مكملاً للمنطوق.

(الطعن رقم ١٠١٧٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٤)

١١ - لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبئ عليه توافر القصد الجنائي لديه إلا أنه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى بإعدامه فإن الحكم يكون قاصراً البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٩١٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٦)

١٢ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبي الشرعي واستند إليه في تقدير خطأ الطاعن وأثبتت أدانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والاخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل

بما لا يجوز معه مجادلته فيه امام محكمة النقض ولما كانت عناصر الخطا التي أخذ بها الحكم واطمأن اليها هي عناصر واضحة لا تتناقض فيها فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٥٨٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٧)

١٣ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامة الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٣٠)

١٤ - لما كان من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ودخلة في تخصصه فاذا افراط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وكان ما اثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً فان ما ينعاه الطاعن من تناقض التقريرين ومن انتفاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاء المجنى عليها وقصور الحكم في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وادلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر ان الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل على ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى على السياق المتقدم فان ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشارى وان الوفاة حدثت نتيجة لحساسيتها لعقار الانترفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به فذلك يكون لا محل له طالما ثبت ان الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها

(الطعن رقم ٦٩٤٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣١)

١٥ - لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضباط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان أمينا الشرطة المجني عليهما وهما من مأموري الضبط القضائي الذين عدتهم

المادة ٢٣ من ذلك القانون قد شاهدنا الطاعن الأول يرتكب جريمة السرقة التي يجوز وفقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة في حالة تلبس أن يقبض عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتها استناداً لتلي حق الدفاع الشرعي مادام لا يدعيان أنهما خافا من أن ينشأ قيام أمين الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح واه كان لخوافهما سبب معقول، ويكون الحكم إذا طرح على دفاعهما أنهما كانا في حالة دفاع شرعي قد اقترن بالصواب ويكون منعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٢)

١٦ - لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفع الشرعي عن النفس والمال، جاءت المادة ٢٧٤ من ذات القانون ونصت على أنه "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية" وهو ما يعني أن استطاعته الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعي صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق، وإذا كان الحكم المطعون فغيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح في منطق سائق دعواه - أنه كان في حالة دفاع شرعي - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوى إنها كانت تسمح للطاعن وفرقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجني عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتي تخول الشرطة التدخل لصالحهم، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم في مدوناته ترشح لما انتهى إليه في هذا الشأن، فإن ذلك ينطوي على انتفاء حالة الدفاع الشرعي بجميع صورته المبينة في القانون، وإذا كان المقرر أن حق قاضي الدعوى في تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال في مكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل في سلكته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى، فيكفي لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق في مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء إلى السلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن مبرراً، وهو ما لم يقصر الحكم في تباينه أو تقديره، وإذا كان تقدير الوقائع الذي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استلال الحكم سليماً

ويؤدي إلى ما انتهى إليه-كما هو الحال في الدعوى المطروحة- ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الخصوص، ويضحى ما يثيره بصدد الدفاع الشرعي لا محل.

(الطعن رقم ١٨٧٩١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٧ - من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى انتهت فيها إلى القضاء ببراءة المطعون ضده على قوله "وحيث إن المحكمة لا تسير النيابة فيما أسندته من اتهام للمتهم ذلك أن الأخير قد أنكر ذلك الاتهام أمام النيابة العامة وعلل حمله للمخدر المضبوط بغرض تسليمه للمسؤولين بالكافتيريا التي يعمل بها وهو أمر تفرضه عليه مقتضيات وظيفته باعتبار أنه بموجب هذه المقتضيات يتعين عليه أن يقوم بتسليم ما يتركه رواد الكافتيريا من متعلقات بعد انصرافهم إلى إدارة الكافتيريا وعدم قيامه بغير ذلك يعرضه للمسئولية وذلك القول الذي لم يقم بالأوراق دليل يناقضه مما يؤيد دفاعه الذي تطمئن إليه المحكمة في هذا الشأن أنه لما لم يتيسر له تسليم ذلك المخدر لمن ابتغى تسليمه إليه أنه تخلص منه بإلقاء اللقافة بعيدا عنه وأن ما أتاه المتهم في هذا الشأن فضلا عن أنه من واجبات وظيفته فإنه أيضا من مقتضيات القواعد العامة التي تلزم الكافة بتسليم ما يعثرون عليه من أشياء فاقدة إلى الجهات المختصة والقول بغير ذلك يكون مدعاه لنشر السلبية بين العامة مخافة المساءلة القانونية وهذا الرأي الذي تنتهجه المحكمة يتفق وسياسة المشرع من سن قانون المخدرات وتعديلاته والذي أتم حيازة المخدرات وإحرازها ونص في نصوصه ولم يأت بنص يمنع شخص ما من أن يحمل المخدر الذي يعثر عليه مصادفة ليقوم بتسليمه للجهات المختصة وعدم نصه على ذلك وبطريق اللزوم العقلي أعمال القواعد العامة في هذا الصدد على نحو ما سلف بيانه على اعتبار أن الخاص يقيد العام وما دام أن الخاص لم يحظر ذلك فالمرد في النهاية إلى القواعد التي تبيح بل وتلزم بذلك" وهذا الذي انتهى إليه الحكم صحيح في القانون ذلك بأن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها والتبليغ في بعض صورته يقتضي الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طالب أمده لا يتغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد

استخلصت بأدلة سائغة انتفاء قصد الإحراز بمعناه القانوني وأن بقاء المخدر لدى المطعون ضده لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ بجسم الجريمة والتبليغ عنها فالطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١١٦٦٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٠٧)

١٨ - لما كان ما أثاره المحكوم عليه في صدر أسباب طعنه - دون النعي به على الحكم المعروف - من طلب إحالته إلى أحد المستشفيات للصحة النفسية وأنه قدم بجلسة المحاكمة شهادة تفيد أنه يعاني من مرض نفسي فإن هذا القول مردود بأنه من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعد به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ومن ثم فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسؤولية، ولا يعد مرضه النفسي في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، لما كان ذلك، فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه.

(الطعن رقم ٧١١٧٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/١٦)

١٩ - أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي". حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه القائم على حالة الدفاع الشرعي واطرحه بقوله: "وحيث إن الأوراق لا تتضمن شبهة الدفاع الشرعي لأن المتهم هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه بدفعه أرضاً ثم إلقاء الحجر الكبير على رأسه بقصد إزهاق روحه في الوقت التي لم يصدر من المجني عليه أي خطر أو اعتداء على المتهم يبرر هذا الفعل منه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً فعل الاعتداء على المدافع أو غيره. وإذ كان ما أورده

الحكم على السياق المتقدم أن المحكوم عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل كان معتدياً وحين دفع المجني عليه أرضاً وألقى الحجر الكبير على رأسه كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه، فإن هذا الذي رد به الحكم المعروض ينهض كافياً لدحض قالة الدفاع في هذا الصدد.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٢٠ - أسباب الإباحة وموانع العقاب " طاعة الرئيس " دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " حكم " تسببيه. تسبیب غير معيب " نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها " .

لما كان ما يدعيه الطاعن الثاني بشأن تأثير الطاعن الأول عليه مما يجعله ينصاع لأوامره كرب عمل لا يمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم، لما هو مقرر من أنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن دفاع الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢١ - حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثالث - - قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس بدلالة حدوث إصابة برأسه ثابتة بالتقرير الطبي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفع الجوهري التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب قد شابه الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وباقي المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٦٣٦٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٦/٠٥)

٢٢ - حيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات طويت على شهادتين صادرتين من مدرسة التربية الفكرية ب..... تفيدان أن الطاعن مسجل بالمدرسة بالصف السادس وهو من المتخلفين عقلياً الذين تتراوح نسبة ذكاؤهم بين ٥٠، ٧٥% كما طويت على شهادة طبية صادرة من العيادة النفسية تفيد أن معامل الذكاء الخاص بالطاعن نسبته ٥٢%. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته إذ أن مؤداه - لو ثبتت صحته - انتفاء مسؤولية الطاعن عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل

الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا إنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبير للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمها لما يترتب عليه من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في التعليل الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه المسئول عن الجرم الذي وقع منه، فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٣٢)

٢٣ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد على اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحية للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الحكم الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣١٨٨١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٣٣)

٢٤ - أسباب الإباحة وموانع العقاب " العمل الطبي " . إصابة خطأ . حكم " تسييبه . تسييب معيب " . خطأ . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه: " أن المدعية بالحق المدني ذهبت إلى مستشفى..... المركزي وهي في حالة إعياء شديد، وحال متابعة الطبيب المتهم لحالتها طمأنها

وطلب منها العودة باكر دون إجراء العمل الطبي اللازم لإسعافها، على الرغم من توافر جميع الآلات والمعدات اللازمة بالمستشفى لاستقبال مثل تلك الحالات.....، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أن إهمال الطبيب إهمال طبي جسيم استناداً إلى أنه كان يتعين إجراء جراحة عاجلة للمدعية بالحق المدني.... وحيث إنه لما كان ركن الخطأ ثابت في حق المتهم من إنه لم يقيم بإجراء الجراحة اللازمة وعدم تدخله جراحياً وقت حضور المريضة المستشفى وكذا الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمدعية بالحق المدني من استئصال رحمها، وكذا انقطاع آمالها في انجاب أطفال مما يؤرق حياتها. ولما كان الثابت من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر والنتيجة على النحو سالف البيان.. ولما كان ذلك، وقد اطمأنت المحكمة لأسانيد ودعائم الدعوى... إلى إدانة الطبيب، ومن ثم تقضي بمعاقبته وفقاً لنص المادة ٢٤٤/١، ٢ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مع إلزامه بالمصاريف عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام، وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي، مما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحية للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها، كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الحكم الرد على ما ورد بأقوال الطب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٨٨١ ق ٦٩ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

٢٥ - حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه

اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشي منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثاً به إصابته التي تطورت إلى وفاته، ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوفر بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله، وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تتنازع فيها الطاعة - ومن ثم قد أباحت له - فضلاً عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملاً بالمادتين ٢٤٥، ٢٤٩ أولاً من قانون العقوبات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٢٢٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٩)

٢٦ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ورد عليه في قوله "وحيث إنه عن حالة الدفاع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فهو مردود عليه بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان والبيان من ظروف الدعوى وملابساتها أن خلافاً وقع بين المجني عليه والمتهم بسبب تطهير مروي مشتركة بين أرضيهما الزراعية، وأن كل من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء، وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر مما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء. كما أن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف

المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنيًا على أسباب مقبولة تبرره، فإذا كان الثابت من الأوراق أن مشاجرة وقعت بين المتهم والمجني عليه في اليوم السابق على الواقعة ضرب خلالها الأخير المتهم دون أن يحدث به إصابات وتدخل الأهالي للصلح بينهما إلا أن المتهم عزم على الانتقام ورد الاعتداء، وفي اليوم التالي أعد منجلة وفأسًا بإقراره بالتحقيقات وما أن حدثت مشادة بينه وبين المجني عليه قام المتهم بضرب المجني عليه بالمنجل على يده اليسرى محدثًا إصابته كما ضرب شقيق المجني عليه بالمنجل والذي تصادف حضوره لفض المشاجرة بينهما، فإن ما وقع من المتهم من إعداده أداة حادة لرد الاعتداء في اليوم التالي عقب المشاجرة التي وقعت بينهما سلفًا إنما هو اعتداء معاقب عليه، والدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعًا شرعيًا". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره، وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم - وهو ما لا ينازع في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن عزم على الانتقام من المجني عليه بعد مشاجرة وقعت بينهما في اليوم السابق على حدوث الواقعة، فأعد لذلك منجلاً وما أن التقى به وحدثت مشادة بينهما قام بضربه بالمنجل على يده اليسرى وأحدث إصابته، فإن ما قارفه الطاعن من تعد على هذا النحو هو من قبيل العقاب والانتقام لا دفع اعتداء وقع عليه بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن المال أو النفس كما هي معرفة به في القانون، ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٨٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٧/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠)

٢٧ - من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق، أو القيام بالواجب، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء، وكان القانون حين نص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية الخطف إذا اقترنت بها جناية الواقعة قد راعى أن الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلفة

ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين، ومقتضى ذلك أنه إذا كانت جنائية الخطف لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم، فإن ذلك لا يمنع من عقابه عن جنائية الواقعة - وهي الجريمة الأشد - التي تسترد استقلالها في هذه الحالة بتحقيق هذا السبب، كما أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمل الإعفاء لا توقع عليه عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها - الخطف - أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون عليها، ولا يتأثرون بالظروف التي تتوافر لدى واحد منهم ويكون من شأنها التأثير على العقاب بالإعفاء وذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم المطعون ضده - من عقوبة جريمة الواقعة باقي المتهمين المطعون ضدهم من عقوبة جريمة الخطف المقرنة بجنائية الواقعة على خلاف النظر المتقدم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة وإيقاعها في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٤٩١١ - لسنة ٦٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤/١/٢٠٠٨)

٢٨ - المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور" ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنابات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكرراً من القانون المذكور على سبيل الحصر، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تقيهاها المشرع من تقرير الإعفاء، وكان الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٣ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٥/٥/٢٠٠٨)

٢٩ - أسباب الإباحة وموانع العقاب الممرض النفسى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة الثانية - يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها وبظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة. ولما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح أسباب الإباحة وموانع العقاب ٣٠ للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرضى النفسى كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ آنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح.

(الطعن ٢٦٨٩٠ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٨)

٣٠ - أسباب الإباحة الدفاع الشرعى

لما كان من المقرر أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقياً، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً، متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، وكان في ذات الوقت لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد

استخدمت بالقدر اللازم، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً، فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه في الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً، وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، إلا أنه إذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر . لما كان ما تقدم، وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي التي دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التي أوردها، بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه، هذا فضلاً عن أن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوفه من الاعتداء عليه، لما في ذلك من الجبن الذي لا تقره الكرامة الإنسانية، ولما كان قول الحكم بأن الطاعن كان في مكنته أن يهرب ويترك مكان الحادث، هذا القول على إطلاقه لا يصح سبباً لنفي ما تمسك به الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٦٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٧/٢/٢٠١٢)

٣١ - أسباب الإباحة "الدفاع الشرعي"

لما كان من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال، طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات، ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فتدّه باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعي عن النفس ولم يتعرض لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي

عن ماله، فإن الحكم يكون قاصراً إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً ما ينفى قيام هذه الحالة بالنسبة لماله، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه والإعادة.
(الطعن رقم ٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٦/٧)

٣٢ - أسباب الإباحة "الدفاع الشرعى"

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ما انتهى إليه، كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اعتراف المتهم أو أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعى عن النفس على ما قرر به المتهم في تحقيق النيابة العامة من أنه أطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه من السلاح النارى المضبوط، في حين أن الثابت من أقوال الطاعن - في تحقیقات النيابة - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة ضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالاعتداء عليه من سلاح نارى كان يحمله وأطلق منه عياراً نارياً أصاب الطاعن وأحدث به الإصابات الميينة بتقرير الطب الشرعى الخاص به وتأيد ذلك بأقوال شاهدة الإثبات..... و..... بجلسة المحاكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع جزءاً من اعتراف المتهم - الطاعن - على النحو المتقدم وأهدر التقرير الطبى المبين للإصابات التى به برغم من أنه جعل منها ركيزة لدفاعه، وكان التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تتنقى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في معرض رده على نفي حالة الدفاع الشرعى اعتمد من بين ما اعتمد عليه على خلو الأوراق والتحقيقات من وجود اعتداء على الطاعن من المجنى عليه، وهو ما يغاير الثابت بالأوراق من وجود اعتداء على الطاعن وأسقط الحكم من الوقائع الثابتة في التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها إيراداً ورداً عليها استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن، فإن

الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التي كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث، الأمر الذي لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٠٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٧/٧)

٣٣ - أسباب الإباحة وموانع العقاب (موانع العقاب، طاعة الرئيس)

لما كان الحكم إذ عرض لما تمسك به الطاعنون في شأن وجوب أعمال مقتضى سبب الإباحة المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات، فقد اطرحه بعد أن أورد بعض المبادئ والتقديرية القانونية لأسباب حاصلها: أن رئيس جهاز المخابرات العامة ليس مسئولاً عن الطاعنين، أو عن متابعة سير العمل بالجهات التي يعملون بها، وأنه ليس على خط إداري واحد معهم حتى تجب عليهم طاعته، وأن ما صدر عنه للطاعن الأول لا يعدو أن يكون رأياً أو نصيحة، فضلاً عن أن الطاعن المذكور نفى بأقواله وجود تدخل مباشر من رئيس الجمهورية في شأن التعاقد على بيع الغاز وتصديره، كما أنه ما كان للطاعن الأول أن يعرض أمر هذا التعاقد على مجلس الوزراء لعدم اختصاصه بالنظر فيه، وأنه إنما استهدف من ذلك أن يضيف شرعية كاذبة على تصرفه وباقي الطاعنين، كما أنه أدخل الغش على مجلس الوزراء وحجب بعض المستندات والمعلومات عنه، وأن المجلس اقتصر دوره على الموافقة على ما أعدته الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله، وخلص الحكم إلى أن ذلك الدفاع من الطاعنين لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ظاهر البطلان .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كانت طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حالة إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه، إلا أن مناط ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن يكون الفعل الذى قارفه المروءوس غير مشروع في ذاته وأن تكون نية الإجمام فيه واضحة، وإذ كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وكذا مما أثبتته الحكم في مدوناته، أن دفاع الطاعنين قد استمسك بأن ما باشروه من إجراءات في شأن التعاقد على بيع الغاز كان بعيداً عن مظنة الانحراف وعدم المشروعية، وأنهم قد تحروا التثبت من سلامة ما قاموا به في شأن تلك الإجراءات، وكان الحكم المطعون فيه وعلى النحو المار بيانه قد قعد عن إثبات اتجاه إرادة الطاعنين إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق، كما لم يدلل كذلك على قيام ركن الضرر المحقق في جريمة الإضرار العمدي وهو ما تأدى منه قصور الحكم في التدليل على عدم مشروعية كافة الأفعال المسند للطاعنين ارتكابها، وكذا قصوره في التدليل على وضوح نية الإجمام

بحقهم، وكان ما أورده الحكم في مقام اطراحه لدفاعهم بتوافر سبب الإباحة المستند إلى نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات، من أن رئيس المخابرات العامة ليس رئيساً لهم، أو مسئولاً عن سير العمل بالنسبة لأى منهم، وأنهم ليسوا على خط إدارى واحد معه، لا يصلح لاطراح هذا الدفاع، لأن هذا الذى ساقه الحكم لا ينفى أن يكون رئيس المخابرات قد باشر دوره في شأن واقعة التعاقد على بيع وتصدير الغاز بوصفه ممثلاً لإرادة الدولة العليا في إتمام ذلك التعاقد، وهو ما يصح معه تصور أن يؤدى ذلك إلى انصياع الطاعنين للسير في إجراءاته اعتقاداً منهم بوجوب ذلك، بما يمكن أن يوفر بحقهم شروط أعمال مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أن ما استرسل إليه الحكم بعد ذلك دفعاً لدفاع الطاعنين في هذا الشأن من أن ما صدر عن رئيس المخابرات العامة للطاعنين لا يخرج عن كونه رأياً أو نصحاً لهم لا يلتزمون بالانصياع له دون أن يقيم الحكم الدليل على ذلك، أو يستظهر كنه ذلك النصح وأثره على نفوس الطاعنين، وكان ما أورده كذلك من أن مجلس الوزراء غير مختص بأمر التعاقد على بيع الغاز وتصديره وأن دوره اقتصر على الموافقة على ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله لا يؤدى للقول بانتفاء سلطته الرئاسية على الطاعنين، حسبما اعتنق قضاء الحكم المطعون فيه، بل إنه يشير إلى ما يغاير ذلك، فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فيما اعتنقه من أن مجلس الوزراء لا يملك تعديل ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول رغم ما أثبتته بمدونات من أن رئيس مجلس الوزراء أحال الأمر لمستشاريه لإبداء الرأى قبل إصدار المجلس قراره في شأنه بما يرشح للقول بإمكان قيامه بتعديل ذلك الرأى أو رفضه إذا قام مقتضى لذلك وفقاً لما يراه مستشاروه، فإن كل ذلك إنما يصم الحكم بالفساد في الاستدلال الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٥٩٧٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٣/٢٥)

٣٤ - أسباب الإباحة وموانع العقاب موانع العقاب طاعة الرئيس

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ١١٥، ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات، وقد جرى نص المادة الأولى منهما على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة "، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، وأن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس

نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله، هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق، أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق، وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق، كما أنه من المقرر أن أعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً "أ" يتطلب توافر أركان ثلاثة: الأول هو صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من قانون العقوبات، والثاني هو الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف، والثالث هو القصد الجنائي. وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة، كما يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً .

لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن مفاد ما أورده سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع كانت قد خاطبت الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٠، وأشارت في خطابها إلى إقرار الترخيص بإنشائها وإلى صدور توجيهات بتكليفها بتصدير الغاز إلى كل من إسرائيل وتركيا، واقتрحت الشركة في خطابها سعراً للغاز قدره دولاراً أمريكياً ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية، كما طلبت أن تساهم الهيئة العامة للبترول في رأس مالها بنسبة عشرة بالمائة، وقد عرض الخطاب على رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة الذى وافق عليه وكلف كلا من الطاعنين الثانى والثالث والرابع بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة، فأعد المذكورون مذكرة أشاروا فيها إلى حجم الاحتياطي النمى والمرجح من الغاز في مصر، وحجم الغاز الذى تحتاجه البلاد محلياً حتى سنة ٢٠٢٥، وخلصوا إلى الموافقة على الطلب المعروض من الشركة سالفة الذكر على سند من أن تصدير الغاز المصرى يشكل ضرورة تحقق مصلحة قومية عددوا أوجهها، وإذ عرضت المذكرة - بما خلصت إليه - على مجلس إدارة الهيئة باجتماعه بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠ فقد وافق على ما جاء بخطاب الشركة سالفة الذكر مع ربط سعر تصدير الغاز بسعر خام برنت، واعتمد الطاعن الأول قرار المجلس مع طلب العرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز، واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعن الأول قد أصدر أمراً مباشراً بالبيع للشركة بالمخالفة للمادة الرابعة من لائحة نشاط الأعمال التجارية للهيئة العامة للبترول واجبة الأعمال دون قانون المناقصات والمزايدات وفقاً لفتوى صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن، وتقضى هذه اللائحة بعدم

تصدير الغاز الطبيعي بالأمر المباشر إلا في حالات الضرورة وبالأسعار التي توصى بها لجنة البت ويوافق عليها وزير البترول، واستطرد الحكم أن الطاعن الخامس أرسل خطاباً إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ تضمن تعهداً بإمداد الشركة بكميات الغاز التي يتم التعاقد عليها بين الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع وبين المستوردين الإسرائيليين، واتباع ذلك قيام المحكوم عليه سالف الذكر بإرسال خطاب ثان بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ إلى الطاعن الخامس يعدل فيه عما جاء بخطابه الأول المؤرخ ٢/٤/٢٠٠٠ في شأن مقدار السعر المعروض لشراء الغاز طالباً ربط سعر تصديره بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار الخام العالمي برنت والجازولين والسولار بحد أدنى ٧٥ سنت لكل مليون وحدة حرارية بريطانية، وبعد أقصى ٢٥، ١ دولار أمريكي بحسبان أن ذلك السعر هو الذي يتناسب مع الأسعار العالمية بالسوق، فقام الطاعن الخامس بتكليف نائبه الطاعن الثالث بإعداد مذكرة انتهى فيها إلى اعتماد السعر الأخير المقترح من الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع مع تعديل سعر الحد الأقصى ليصل إلى ٥، ١ دولار في حالة وصول سعر خام برنت إلى أكثر من أربعة وثلاثين دولاراً زيدت بعد ذلك إلى خمسة وثلاثين دولاراً، وعلى أن يتم التوريد لمدة خمسة عشر عاماً دون تحديد للكمية، وقد أعقب ذلك انعقاد لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ برئاسة الطاعن الخامس وعضوية الطاعنين الثاني والثالث والرابع وآخرين وقام باستعراض المذكرة الأخيرة ووافق عليها، وبعرض قرار المجلس على الطاعن الأول لاعتماده فقد رفض في البداية وطلب عرض بدائل أخرى، بيد أنه عاد واعتمده بذات التاريخ بعد أن قدم له الطاعنون الثاني والثالث والرابع مذكرة أخرى انتهت إلى ذات ما خلصت إليه المذكرة التي كان قد تقدم بها الطاعن الثالث بمفرده، وحددوا حجم الغاز المزمع تصديره بسبعة بلايين متر مكعب، وأثبت المذكورون بمذكرتهم على خلاف الحقيقة أن السعر المقترح منهم لتصدير الغاز من شأنه أن يحقق ميزة سعرية لمصر، وقد اعتمد الطاعن الأول قرار المجلس رغم تدنى السعر المطروح ورغم تعارض هذا القرار مع المذكرة التي سبق وأن أعدها ذات الطاعنين وصدر بناء عليها القرار الذي أصدرته الهيئة في ١٢/٤/٢٠٠٠ في شأن سعر تصدير الغاز وكذا تعارضه مع الدراسة التي قدمت في شأن تقدير احتياطي الغاز في مصر وتكلفة إنتاجه والتي تستوجب الارتفاع بسعر تصدير الغاز عن الحد الذي خلصت إليه مذكرة الطاعنين من الثاني حتى الرابع، وهي الدراسة التي استبعدتها الطاعن الأول اعتراضاً منه على الأسلوب الذي تم به احتساب قيمة تكلفة الإنتاج، رغم ما انتهت إليه تلك الدراسة من أن متوسط تلك التكلفة يبلغ حوالى دولاراً ونصف الدولار للمليون وحدة حرارية بريطانية عند سعر ١٨ دولار لبرميل خام برنت

ويزيد بقدر زيادة سعر الأخير، وأضاف الحكم أنه ورغبة من الطاعن الأول في إضفاء الشرعية على خطته فقد قام بعرض الأمر على مجلس الوزراء رغم أن القانون لا يوجب ذلك، فأصدر المجلس قراره في ٢٠٠٠/٩/١٨ بالموافقة على قيام الهيئة المصرية العامة للبترول ببيع الغاز إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع بهدف أن تقوم تلك الشركة بتصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة البحر المتوسط وأوروبا، واستطرد الحكم أنه وفي ذات السياق ولكي يضمن الطاعنون مزيداً من الشرعية على ما قاموا به من إجراءات، فقد قام الطاعن بتحرير مذكرة عرضت على مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ استعرض فيها ما تضمنته المذكرتان اللتان عرضتا على المجلس بجلستيه في ٤/١٢، ٢٠٠٠/٩/١٧، وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة قراره في ذات الجلسة بالموافقة على ما ورد بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ واعتمد الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول آنذاك قرار المجلس وفي ذات التاريخ، وقام بعد ذلك الطاعن السادس وفي تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بإرسال خطاب إلى شركة كهرباء إسرائيل يؤكد فيه ما ورد بخطاب الهيئة السابق لتلك الشركة والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، ثم أصدر الطاعن الأول لكل من الطاعنين الخامس والسادس تفويضاً في ٢٠٠٤/١/٢٦ بإنهاء إجراءات التعاقد الذي تم في ٢٠٠٥/٦/١٣ مع شركة..... للغاز لتصدير الغاز إلى الشركات الواقعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء إسرائيل، وذلك في إطار قرار مجلس الوزراء المتضمن الأسعار والاشتراطات ومع مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة وضمان ما يحفظ حقوق الجانب المصري، ثم وبعد ذلك بحوالى خمسة أشهر أصدر الطاعن الأول قراراً آخر بتفويض الطاعنين المذكورين في التوقيع على عقدى البيع والضمان دون أن يولى اهتماماً بتحريك أسعار الغاز وزيادتها وأن موقفه التفاوضي مع إسرائيل كان يسمح له بالتفاوض على سعر أعلى، وهو علم توافر أيضاً لدى كل من الطاعنين الخامس والسادس، وكذلك دون تضمين التعاقد حكماً يسمح بالمراجعة الدورية لسعر الغاز، كما تضمن العقد أحكاماً مجحفة بالجانب المصري تمثلت في التزامه بتوريد سبعة بلايين متر مكعب من الغاز الطبيعي سنوياً حال أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع لا تلتزم سوى بشراء أكثر من ثلاثين بالمائة مما التزم به الجانب المصري، كما ضمن الطاعنان الخامس والسادس العقد شروطاً جزائية على الجانب المصري أشد وطأة من تلك التي تتحملها الشركة في حالة إخفاق أى منهما في التزاماته العقدية، ولم يعن المذكوران بعدم وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصري حقوقه المالية المتولدة عن الاتفاق إذا توقفت الشركة عن سداد ما هو مستحق عليها، واستخلص الحكم من جماع ما

تقدم أن نية الطاعنين جميعاً قد انصرفت إلى تربيح المحكوم عليه السابع بمنافع غير مستحقة والإضرار العمدى بالمال العام وحيث إنه لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجهولة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف إirاده قد شابه الغموض والإبهام في بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة، إذ دان الطاعنين دون أن يستظهر مهام الأعمال المنوطة بكل منهم، ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على تحديد الصلة ما بين ذات فعل حصول المحكوم عليه السابع على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى الطاعنين من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية، كما لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوي في حقهم عن تلك الجريمة بإثبات بجانب القصد الجنائي العام توافر نية خاصة بحقهم هي اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق وأن يكون ذلك مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بأوراق الدعوى، ودون أن يعرض برد صحيح لدفاعهم الجوهري بانتفاء ذلك الركن وتلك النية بحقهم وما تمسكوا به تدليلاً على ذلك من حرصهم على عرض أمر التعاقد قبل إبرامه على مجلس الوزراء مجتمعاً، ولم يدلل الحكم على أن ما اتخذته الطاعنون من إجراءات كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهم السلطة من أجله هذا إلى أن ما أثبتته الحكم في سياق التدليل على جريمة الإضرار العمدى التي دين بها الطاعنون لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين بأموال جهة عملهم، وذلك على الرغم من منازعة الطاعنين في توافره وما تمسكوا به من أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر المقال أنه لحق بأموال جهة عمل الطاعنين كان مبنياً على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره، بما يرفع عنه وصف الضرر المحقق وينفى من ثم عن الطاعنين توافر أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام بحقهم، ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهري

إيراداً له ورداً عليه، كما لم تكشف أدلة الثبوت كما ساقها الحكم عن توافر هذا الركن على النحو الذي يتطلبه القانون والذي يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المعاقب عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً كذلك في بيان أركان جريمة الإضرار العمدى والتي دين بها المذكورون مدلولاً عليها بما يثبتها في حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، مما يعيبه فوق القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع، الأمر الذي يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٩٧٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٣٥ - أسباب الإباحة وموانع العقاب: طاعة الرئيس

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين بأن البيانات المضافة كانت بناء على تكليف من وكلاء النيابة المختصين يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطال وبعيداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

(الطعن رقم ٤٨٩٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

٣٦ - أسباب الإباحة وموانع العقاب: الجنون والعاهة العقلية

لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ ٢٠٠٩/٥/١٥ قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيو سنة ٢٠١٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي: " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى

يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة "، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة ١/٦٢ عقوبات المنوه عنها أمران: أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوأ بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وثانيهما أن يظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عادل لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هysterie وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب الجريمة دون أن تظن إلى دلالة ما استحدثته المادة ٦٢ من القانون المنوة عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدح في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكرة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان، ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ "، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

٣٧ - أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي". حكم "بيانات التسييب".

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عن حالة الدفاع الشرعي، فلا يحق مطالبة المحكمة من بعد بأن تبحث واقعة من الوقائع التي تتصل بها أو تورد في حكمها بالإدانة بياناً بخصوصها ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ١٢/١٤/٢٠١٤)

٣٨ - أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". دفع "الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". أثر الطعن.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه في قوله "... إذ تطمئن المحكمة إلى أن فعل المتهم الأول بني على قصد قتل المجني عليهما وأبنائهما من تصويب عليهما في مقتل منهم عندما لاحت له فرصة الانتقال لكرامته عما حدث له من المتهم الثاني"، لما كان ذلك، وكان من المقرر في التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ذلك لأنه أغفل كلية الإشارة إلى أن المتهمين الثاني والثالث قد شرعا في قتل الطاعن ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليهما الآخرين لأن الحكم صدر غيابياً بالنسبة لهما.

(الطعن رقم ٦٧٩٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٥)

* * *

١٠ - استئناف

١ - من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين - كالشأن في الدعوى - وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذي قضى بعدم جواز المعارضة انتهى في منطوقه إلى القضاء بتعديل الحكم الابتدائي الفاصل في موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين على النحو المار ذكره، فإن ما انتهى إليه الحكم في منطوقه لأسبابه التي بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخايل والخطأ في فهم الواقع في الدعوى وعناصر الواقعة.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١١٤)

٢ - أن إذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة - فيما يتعلق بالدعوى المدنية - للفصل فيها من جديد استناداً إلى خلو الحكم المستأنف من تاريخ إصداره، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى " وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع شكلي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وينظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها "، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما في الدعوى الحالية. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل في الدعوى المدنية واستنفدت ولايتها في نظر الدعوى الذي أصدرته بعدم قبولها فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنتظر الدعوى وتحكم في موضوعها، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٠٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣ - إن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " فإنها بذلك تكون قد دلت

على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسويء لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك — بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون في المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ولما كان ذلك الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد.

(الطعن رقم ٢٠٢٣٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٨٥٠)

٤ - إن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وأنها تبني قضاؤها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون أحاطت في حكمها بالدعوى وظروفها وأدلتها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ.

(الطعن رقم ٥٧٠٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٥/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٢٧)

٥ - من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت حضور الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف على سند من قوله " أنه من المقرر أن حق المتهم يسقط في الاستئناف إذا لم يقيم بسداد الكفالة المقررة وكان الثابت أن المتهم لم يقيم بسداد الكفالة مما يضحى معه حقه في الاستئناف قد سقط وهو ما تقضى به المحكمة " لما كان ذلك و كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك إلا يسقط استئنافه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف

السلطة المهيمنة على التنفيذ دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة او بعدها لما كان ماتقدم فان الطاعن اذ مثل امام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه يكون التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطا قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم احالة الدعوى اليها للفصل في موضوعها وهو ما يجوز لهذه المحكمة محكمة النقض ان تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون على وقائع الدعوى اعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٣٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٨)

٦ - لما كان مناط اعمال قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع اذا قام بالمتهم عذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد والتي اشار اليها الحكم في اسبابه هو ان يكون العذر قد قام لدى المتهم بعد صدور الحكم الذي يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره وهو ما يتحقق اذا كان الحكم حضوريا او صادرا في معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ بحسب الاصل من يوم صدوره وهذه العلة تقوم على افتراض علم المعارض بالحكم في اليوم الذي صدر فيه فاذا انتفت هذه العلة لمرض او غيره من الاعذار التي تحول دون علمه بصدور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قام قضاءه على افتراض صحة عذر الطاعن المانع من تقريره بالاستئناف في الميعاد استنادا الى الشهادة المثبتة لمرضه في الفترة ١٨ / ٤ / ١٩٩٢ حتى ٢١ / ٧ / ١٩٩٢ وهي فترة وقع في خلالها تاريخ الجلسة التي نظرت فيها معارضة الطاعن امام محكمة أول درجة وتخلف الطاعن عن حضورها وصدور فيها الحكم المعارض فيه مما مقتضاه انتفاء علم الطاعن بصدور الحكم مما لازمه الا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له الا من يوم علمه به لا من يوم صدوره واذا كان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن من يوم صدور الحكم ولم يعن ببحث تاريخ علمه به فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٦١٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٩)

٧ - لما كان قضاء الحكم الاستئنافي الغيابي يسقط حق الطاعنين في استئنافهما لا يعتبر في صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ولا يمنع المحكمة قانونا عند اصدار حكمها في المعارضة المرفوعة عنه من النظر

من جديد فى شكل الاستئناف اذا ما رأت العدول عن قضائها السابق بسقوط الاستئناف.

(الطعن رقم ٥٢٠٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٣٢)

٨ - لما كان البين من الاوراق ان محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الابقار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو فى هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الارقاء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه و المصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه و المصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف فطعننت النيابة العامة والمحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا امام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة او يتم الفصل فيها وترتبيا على هذا الاصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا الطاعن معيبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج اثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه ان تضع الامور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأيد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف القاضى بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائى سابق منها بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانه

تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٩٩٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٤)

٩ - لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنا أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم به القاضي الجزئي نهائيا" وكان البادئ من عبارة النص أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المبينة فيما يتعلق بالنصاب الانتهائي للقاضي الجزئي إذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها. أي في حالة الحكم ببرائته وإلزامه بالتعويض أما فيما عدا ذلك. فإنه إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية في الدعويين الجنائية والمدنية أيا كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز - لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية - قبول الاستئناف بالنسبة إلي أحدهما دون الأخرى لما في ذلك من التجزئة. لما كان ذلك فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه - وبعدم جواز استئناف المتهم لهذا الحكم في الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائي للقاضي الجزئي، يكون معيبا بالخطأ في القانون - مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بقبول استئناف المتهم في الدعوى المدنية - إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور في التسببب على النحو سالف الذكر، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، لما هو مقرر من أن القصور في التسببب له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٢٣٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٠ - حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم مما اسند إليه، وإذا كان مبنى البراءة حسبا جاء في مدونات الحكم أن المحكمة تتشكك في إسناد التهمة للمتهم فإنه ينطوي على ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلي رفضها ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم، فاستأنف المدعي بالحق المدني هذا الحكم دون النيابة العامة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن استئناف المدعي بالحق المدني - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في

خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبي للطعن، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهي النيابة العامة وحدها، فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل يكون تصديا منهما لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أما محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٧٩٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٧ / ٢٠٠٥)

١١ - لما كان من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة، لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم لصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر في الدعوى والذي يصح أن قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلا على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلا على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن ألغى الحكم المستأنف إلا أنه أفضى بعدم اختصاص المحكمة واحالتها الي النيابة العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد في الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مراكز الطعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد أخطأ في تطبيق القانون، هذا فضلا عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصا - في الفقرة الثانية من المادة على أن "..... تلغى البنود أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، من المادة الأولى والفقرة القانية من المادة الثانية من

أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
"فان لازم ذلك، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٩ / ٢٠٠٥)

١٢ - ١ - حيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت بطريق الادعاء المباشر على كل من (١) (الطاعن) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) بطلب الحكم بمعاقبتهم عن تهمة التزوير والنصب المنصوص عليهما في المادتين ٢١٥، ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامهم بالتعويض المدني المطلوب. ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهمين جميعاً وبرفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة الحكم ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً للرابع وحضورياً للباقيين بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء بحبس كل من المتهمين الأول (الطاعن) والرابع شهراً مع الشغل والإيقاف عن تهمة النصب وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهم الثاني لعدم إعلانه بأصل الصحيفة وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الخامس لوفاته وبتأييد حكم أول درجة لباقي المتهمين. وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في تقرير استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي أنها طعنّت عليه للخطأ في تطبيق القانون ثم قدمت مذكرة بأسباب طعنها بينت فيها الخطأ في القانون الذي شاب الحكم وهو قضائه ببراءة المتهمين الثاني والخامس رغم أن الأول لم يعلن بأصل الصحيفة وأن الثاني قد توفي إلى رحمة الله بعد إعلانه بها. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم فإنه يجب على المستأنف أن يبين في تقرير الاستئناف ما إذا كان يريد استئناف كل ما فصل فيه حكم أول درجة أم يريد أن يستأنف جزءاً مما فصل فيه وأنه إذا كانت النيابة العامة هي المستأنفة فعليها أن تبين ما إذا كانت تستأنف ما فصل فيه الحكم بالنسبة لجميع المتهمين في الدعوى أم بعضهم فقط وأنه من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يخص بسببه إلا أنه يتحدد بموضوعه فلا تتصل المحكمة بالاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب لما كان ذلك، وكان البين من تقرير استئناف النيابة العامة لحكم أول درجة أنها طعنّت عليه للخطأ في تطبيق القانون وجاء تقريرها في هذا الصدد في صيغة عامة مجهلة ثم قدمت مذكرة بأسباب استئنافها بينت فيها وجه الخطأ في القانون الذي شاب الحكم وقصرته فيما فصل فيه بالنسبة للمتهمين الثاني والخامس دون ما قضي به الحكم بالنسبة لباقي المتهمين على النحو سالف البيان

فإن استئناف النيابة العامة للحكم لا ينقل النزاع في هذه الحالة أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص ما قضي به الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين المذكورين وأنه لا يمكن صرفه إلى باقي المتهمين طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن وإذ تصدرت المحكمة الاستئنافية لباقي المتهمين ومنهم الطاعن فإنها تكون قد تصدرت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم تطلبه النيابة العامة وهي الخصم المستأنف مما يعيب حكمها بمخالفة القانون مما يتعين معه نقضه جزئياً فيما قضي به بالنسبة للطاعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءته وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٧٦٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/٠٩)

١٣ - لما كان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيض مقدارها، فإن الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف المرفوع من الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة وقد قضي بإلغاء وقف تنفيذ الغرامة الصادر في المعارضة الابتدائية - وإن خفض مقدار تلك العقوبة - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها.

(الطعن رقم ٢٤٩٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

١٤ - من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن استئناف النيابة العامة - وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن. وإذ تصدرت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية - بعد أن حسمت الأمر فيها بقضائها بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفضها - وقضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدرت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء ما قضي به في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده مصاريفها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥٩٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

١٥ - استئناف "نظره والحكم فيه". محكمة استئنافية "نظرها الدعوى والحكم فيها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن مما أسند إليه لتشككها في صحة الاتهام للتراخي في الإبلاغ وركونها إلى أقوال الشهود الذين نفوا وجود المتهم - الطاعن - بمكان الحادث وقت وقوعه، ثم خلص الحكم المطعون فيه - عند نظر استئناف النيابة العامة لحكم البراءة - إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن وقضت بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبإدانته، مقتصرًا في بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على القول: "وحيث إن الاستئناف قد جاء في محله إذ إن محكمة أول درجة قد جانبها الصواب في قضائها الصادر بجلسة..... حيث إنها قضت بالبراءة عما أسند للمتهم، وذلك للفعل المؤثم المسند إلى المتهم الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتعديل العقوبة وفق صحيح القانون على النحو الوارد بالمنطوق". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه.

(الطعن ٢٠٨٦٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

١٦ - حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على قوله "إن الثابت بالأوراق صدور الحكم المستأنف في ٢٣/٤/١٩٩٦ وكان المستأنف قد قرر بالاستئناف المائل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية في يوم ٤/٥/١٩٩٦ أي بعد انقضاء الميعاد القانوني وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم المستأنف دون عذر مقبول". لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩٦، وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ٣/٥/١٩٩٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية، فإن المحكوم عليه - الطاعن - إذ استأنف الحكم في ٤/٥/١٩٩٦ أي في اليوم التالي لعطلة يوم الجمعة فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلاً، ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

(الطعن رقم ٢٥٧٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٣٤)

١٧ - لما كانت النيابة العامة وإن استأنفت الحكم الابتدائي الغيابي إلا أنها لم تستأنف الحكم الصادر في المعارضة والذي قضى بإلغاء الحكم الجزئي وانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة. ولما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغي هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من إلغائه في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٧٣٥٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٣٥)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم" ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته...." فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٧١٣٠٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٣٧)

١٩ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة، مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف، وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها. لما كان ذلك، وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف، فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٨)

٢٠ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على أنه "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئنافية محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ويصدر بتعيين مقر هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقر المحاكم الاقتصادية ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية كما تضمنت المادة الثانية تشكيل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف". لما كان ذلك، وكان تشكيل المحكمة الاستئنافية على النحو السالف بيانه واختيار أعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة أعضائها يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها ومن ثم فإن الطعن في تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً قانوناً. لما كان ذلك، وكان القانون المشار إليه قد نص في

مادته الأولى على أن يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه كما نص في مادته الثانية على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون المرافق، ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة النطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما، كما نص في مادته السادسة على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٩٣٨٦ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٢١ - لما كانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخليتين عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٩٣٨٦ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٢٢ - نصت المادة الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم الت fals، ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ٤ - قانون سوق ورأس المال، ٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، ٦ - قانون التأجير التمويلي، ٧ - قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، ٨ - قانون التمويل العقاري، ٩ - قانون حماية الملكية الفكرية، ١٠ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ١١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، ١٢ - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقعي من الإفلاس، ١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاقتصادية، ١٥ - قانون حماية المستهلك، ١٦ - قانون تنظيم الاتصالات،

١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وكان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بتاريخ..... أي بعد العمل بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر في ١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨، وكان البين من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات أن الجريمة المسندة للمطعون ضده من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، مما مفاده أن هذا القانون متعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتنظيم الاتصالات الواردة في الفقرة ١٦ من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية. لما كان ذلك، وكانت محكمة طنطا الاقتصادية قد قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بعد إحالتها إليها، وكان يتعين عليها أن تفصل فيها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذ كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية للفصل في الدعوى، ولا يغير من ذلك صدور حكم في الدعوى بجلسة..... ضد متهم آخر ببراءته وإحالتها للنيابة العامة لتقديم المتهم الحقيقي هو المتهم المائل "المطعون ضده" إذ أنه لم يقدم للمحاكمة إلا بعد العمل بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر الأمر الذي لا ينطبق معه نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من هذا القانون عليه.

(الطعن رقم ٩٣٨٦ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٢٣ - من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين ومذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقين أن الذي قام بالدفاع عن الطاعن في ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٣ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية إلا بتاريخ ١٩ مايو سنة ٢٠٠٤، لأنه مازال مقيداً تحت التمرين منذ ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٢، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلّة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢١٦٢٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨)

٢٤ - لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند لى المتهم هو نشر مصنف (ألعاب وأغاني وأفلام) محمي طبقاً لأحكام القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلي، وهو يشكل الجنحة المؤثمة بالمواد ١٣٨، ١٤٠، بند ٢، ٥، ٦، ١٤٧، ١٨١ بند رابعاً وفقرة ٢، ٤، ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن

حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذا كانت الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعاوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨، والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨ نص في مواد الإصدار على أنه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه. (المادة الثانية) تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. (المادة الرابعة) تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. كما نص في المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية: على أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن أعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجرح - المحاكم الجزئية. ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة

من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه "ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما" لم يبيغ من ذلك إلا إعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب إعمال ما تقضي به من أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاد طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة آخر درجة وقد كشف المشرع جلياً عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية" إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم - التي تنظر الطعون - أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة - الثالثة - إلى محاكم الجناح - الجزئية - إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفذ ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفذ ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة

أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها إعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص وإلا يوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون، والقول بغير ذلك - ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية - يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجناح العادية وهي تنظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضي بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغواً يتعين تنزيه الشارع عنه، إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغي استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفيه النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة - محكمة الجناح هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضي توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها بحكم بات ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحتمل هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه. ومن ثم تكون محكمة..... الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة..... الاقتصادية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٧٤ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/٨)

٢٥ - حيث إن القانون قد أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت وأوجب تلاوته قبل أي إجراء آخر، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يملئ به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة

لصحة حكمها، وليس يعفي الحكم من هذا الإجراء أو يعصمه من عيب البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية، ذلك لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض، مما يستلزم إعادة الإجراءات.

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٢/١)

٢٦ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضي بإلغاء الحكم المعروض وتقضي مجدداً بسقوط الطعن.

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ١٧)

٢٧ - لما كان البين من الأوراق أن المتهم قدم للمحاكمة بوصف أنه: أدار محلاً معداً لعرض المصنفات السمعية البصرية بغير ترخيص من وزارة الثقافة. ومحكمة جنح.... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية المختصة، التي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. لما كان ذلك، وكان البين أن النيابة العامة لم تطعن بطريق الاستئناف - وبالتالي لم تطعن بالنقض - على الحكمين فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخليات عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت النيابة العامة قد تقدمت لهذه المحكمة - محكمة النقض - بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى. لما كان ذلك، وكان تشكيل المحكمة الاقتصادية واختيار أعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة أعضائها - على هدي ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية - يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها ومن ثم فإن الفصل في تحديد الاختصاص بينها وبين المحاكم الأخيرة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها - أيضاً - الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً. لما

كان ذلك، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية هي: إدارة محل معد لعرض المصنفات السمعية البصرية بغير ترخيص من وزارة الثقافة، وهي غير مؤهلة بأي من مواد القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - المار ذكره - والذي بموجبه ينعقد الاختصاص لمحكمة جنح.... الاقتصادية، وكان الاختصاص بالفصل فيها إنما ينعقد لمحكمة جنح.... الجزئية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في محاكمة المتهم، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح.... الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١١٧٦٧ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٥/١٩)

٢٨ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤهلة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٢٩ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة كانت قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم - - من تهمة التبيد المنسوبة إليه في القضية رقم.... جنح مركز....، وقيد استئنافها برقم... جنح مستأنف....، وبالجلسات المحددة لنظر الاستئناف تخلف المتهم عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيل، وبجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨ قضت محكمة ثاني

درجة حضورياً - بتوكيل - وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم..... شهرين مع الشغل. فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ وأودعت أسباب الطعن في ٣/١/٢٠٠٩ وقيد الطعن برقم ٢٤٥١ لسنة ٣ ق طعون نقض جنح، وقضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم الاستئنافي - المطعون عليه بالنقض - يكون قد صدر في حقيقة الأمر - بالنسبة للمحكوم عليه - غيابياً قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ٢٧)

٣٠ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢ - من ذات القانون - تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة - على ما سلف القول - فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً - وقت الطعن فيه بطريق النقض - ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ٢٧)

٣١ - لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة

الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه. وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن.

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ١٧)

٣٢ - لما كان ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت "على أن الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم دون الالتزام بالمبادئ المستقرة سألها الذكر فللنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، فإذا رأت الهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني مستقر لدى محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة تعتبر

أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أو إذا ما قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرية الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان ما يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما سلف بيانه - لا يشكل مخالفة الحكم المعروض للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض وإنما هو في حقيقته طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا يجوز، الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب عملاً بالفقرة الرابعة من البند ٢ من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ٣٣)

٣٣ - لما كان الحكم المعروض لم يفتن إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر بجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨ والمطعون عليه بطريق النقض - قد صدر في حقيقته غيابياً قابلاً للمعارضة فيه. وإذ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - في الطعن بالنقض - وعلى خلاف القانون - بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه فإنها تكون قد خالفت مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في قضاء النقض المستمدة من أعمال نص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ومن ثم تقضي الهيئة بإلغاء ذلك الحكم المعروض وتفصل في طعن المحكوم عليه من جديد وذلك على نحو ما هو آت عملاً بنص الفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ٢٧)

٣٤ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتتها صادرة منها

(الطعن رقم ٣ - لسنة ٢٠١٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٢)

٣٥ - لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه. وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٧)

٣٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروف أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جناح..... والاشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجناح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها المعروف، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى

انطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبية المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٨)

٣٧ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكماً صادرين من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذي اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد في ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة في حق الطاعن، فإن ذلك يكون تسبيحاً كافياً، وهو ذات الحكم الذي كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن في حسابها، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنفته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها لا يعدو أن يكون طعنًا بالنقض على قضاء الحكم المعروض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ومن ثم فإن منعى المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - برفض الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٢٢)

٣٨ - استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام ". نظر الطعن والحكم فيه " " سلطة محكمة النقض ". محكمة الجنايات " إختصاصها ". لما كان الحكم المعروض لم يفتن إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر بجلسته ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨

والمطعون عليه بطريق النقض - قد صدر في حقيقته غيابياً قابلاً للمعارضة فيه. وإذ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - في الطعن بالنقض - وعلى خلاف القانون - بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه فإنها تكون قد خالفت مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في قضاء النقض المستمدة من أعمال نص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء ذلك الحكم المعروض وتفصل في طعن المحكوم عليه من جديد وذلك على نحو ما هو آت عملاً بنص الفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٣٩ - لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢/٤/٢٠١٠ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ ٦/٤/٢٠١٠، في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٥/٤/٢٠١٠ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية.

وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً أنفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قرره محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به

المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب....."

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٨)

٤٠ - من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً. ومن ثم فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم - ولو كانت جنائية - كما هو الشأن في خصوص الدعوى المطروحة - وإذ التزم الحكم المعروض بهذه الوجهة من النظر، فإنه يكون قد التزم بالمبادئ التي استقرت في أحكام محكمة النقض في هذا الصدد.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٨)

٤١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جنح..... والاشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجرح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تتفقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى

انطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٨)

٤٢ - لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦، في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠ / ٤ / ٥ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية.

وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً أنفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة

المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.....".

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٨)

٤٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جنح..... والاشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجرح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبية المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها

الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولا عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٨)

٤٤ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت صاورة منها.

(الطعن رقم ٣ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٢٢)

٤٥ - استئناف نظره والحكم فيه . إعلان إجراءات المحاكمة .

من المقرر أن ما قالة الطاعن بأنه لم يعلن بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه - والذي قرر به وكيله - وبالجلسة التالية التي أجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ذلك أن المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد اعتبرت إثبات تاريخ الجلسة بتقرير الاستئناف وقت التقرير به إعلاناً بتلك الجلسة ولو كان التقرير من وكيل الطاعن، وكان الطاعن لا يمارى في أن الاستئناف نظر في الجلسة المحددة له بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠ ثم تأجلت في حضور محام الطاعن لجلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ والتي حضرها وكيله وأبدى دفاعه وصدر الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة، ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن في مذكرة أسبابه من أنه لم يعلن بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إذ أنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ في حضرة الطاعن - بواسطة وكيله - فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة - كما هو الحال في هذه الدعوى.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٤٦ - لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك" والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتي تنص على "أن

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر...." والأحكام التي يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التي انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضي باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه "يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨" ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن "لمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه" وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة، ويعني ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلّة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن "يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها". لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم

بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحي العدول عنها واجباً، ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢ - مكتب فني ٥٦ رقم الصفحة ٥)

٤٧ - لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوباً وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" والتي وردت في عجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن وهو مرفوع للمرة الأولى إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢ - مكتب فني ٥٦ رقم الصفحة ٥)

٤٨ - إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ "أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق

الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية - جنح مالي سيدي جابر - بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الإسكندرية دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٧١٢٤ - لسنة ٨١ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٩)

* * *

١١ - استجواب

١ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها وإذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه من اعتراف في نطاق إدلائه بأقوال مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيظ بمأمور الضبط القضائي.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤)

٢ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها وإذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه من اعتراف في نطاق ادلائه بأقوال مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيظ بمأمور الضبط القضائي.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ - رقم الصفحة ٣١)

٣ - لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانه إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أورده من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر

القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ ق ٧٥ بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦)

٤ - لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانه إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته، وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسرى في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٤٠)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى بطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجوابها المطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول قبل صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده من مجلس القضاء الأعلى، وكان الثابت من مدونات الحكم ذاته أن المجلس أذن بتاريخ..... بضبط المطعون ضده الأول حال ارتكابه جريمة الرشوة والتحقيق معه فيما نسب إليه وتلي ذلك قيام النيابة العامة باستجواب المطعون ضدهما الثالث والرابع فيما يتصل بالوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول فإن هذا الإجراء يكون قد جاء متسقاً والشرعية الإجرائية بعد أن زال عن النيابة العامة

القيد الإجرائي الذي وضعه الشارع على حريتها في مباشرة التحقيق في هذه الواقعة بصدر إذن مجلس القضاء الأعلى المار ذكره تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية، وإذ خالف الحكم هذا النظر بما نص عليه من وجوب تمام الاستجواب بعد صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خلط بين الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق وبين الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ولم يقف على الفرق بينهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٥/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٤١)

٦ - الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعدي لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٧ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تشريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٨ - "ما لا يعيبه في نطاق التدليل"

لما كانت المادة ١١٤ من قانون الإجراءات إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور إن وجد على النحو المقرر في هذه المادة، وأوجب على

المحقق إذا لم يعين المتهم محامياً أن يندب له محام، فإن هذا الإلزام يكون فيما يتعلق باستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من الشهود وفي غير حالة التلبس. لما كان ذلك. وكان الثابت بالحكم توافر حالة التلبس في الواقعة، وعدم استناده في الإدانة إلى أى دليل مستمد من استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من الشهود فإن النعى في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن ٩٠٨١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/١٨)

* * *

١٢ - استدلالات

١ - أن من الواجبات المفروضة علي مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة علي الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا علي جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداؤها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما في الامر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه علي النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن علي النحو المار بيانه حسبا ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمي إجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤)

٢ - من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي واخر عن إصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التي يخلص اليها كل منهما ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا اذا ما اثبت اولهما وجود إصابات بالمجنى عليها واثبت ثانيهما عدم وجود اثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي

وان ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعى به دون أن يترك اثر اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ١٣٥٩ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١)

٣ - لما كان الطاعن لا ينازع في أن مجرى التحريات هو الذى حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة علي ما دون فيه هذا فضلا عن أن المادة ٢٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الامر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية فان ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

٤ - لما كان الطاعن لا ينازع في أن مجرى التحريات هو الذى حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة علي ما دون فيه هذا فضلا عن أن المادة ٢٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الامر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية فان ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٤ / ٠٦ - رقم الصفحة ٣٥)

٥ - حيث أن البين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه في ادانة الطاعن علي ما تضمنه من اعتراف المتهم الطاعن بتحقيقات النيابة باحرازه النبات المخدر لما كان ذلك وكان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم الطاعن قد سئل بتحقيقات النيابة فقرر انه كان يبيع البانجو من قبل الا انه لدى ضبطه في الواقعة محل التحقيق لم يكن محرزا لأيه مخدرات لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اورد في سرده لأدلة الدعوى والتي عول عليها في الادانة وقائع لا اصل لها في الاوراق كان لها اثر في منطق الحكم واستدلاله علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن مما يعيبه بالخطأ في الاسناد ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذي انتهت اليه المحكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٢٠٧٦ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨)

٦ - من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل علي ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من أن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وانتهى الى أن الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣)

٧ - من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه علي بيان كاف لمؤدى الادلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقيه مع باقى الادلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد ما استمعت اليه المحكمة من محادثات بين بعض المتهمين وليس من بينهم ايا من المختصين المسند الى الطاعن استغلاله نفوذه لديهم دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة استغلال الطاعن لنفوذه بأى طريقة من الطرق بل أجمل ذلك الدليل علي نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقيه مع باقى الأدلة في الدعوى مكتفيا بالقول بأن التسجيلات تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ وكان ما اورده الحكم علي النحو المار بيانه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم الامر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن المقدمة منه وكذلك للطاعنين الثانى والثالث لاتصال وجه النعى بهما بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن المقدمة منهما ومتى كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى المتهم التاسع فلا يمتد اليه اثر النقض.

(الطعن رقم ٤٨٥٣٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦)

٨ - لما كان الحكم لم يدلل بما يسوغ على حدوث الاتفاق بين المتهمين على الجرائم التي دان على الاشتراك فيها بالاتفاق ولا ينهض في إثبات الاتفاق مجرد تحريات الرقابة الإدارية.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٠ لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٠٧)

٩ - استدلالات. مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ". لما كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التي قام بها مأمور الضبط وصحتها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

١٠ - استدلالات. حكم " تسببه. تسبب غير معيب ". دفع " الدفع ببطالان القبض ". قبض. مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم ".

من المقرر أن الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بانفسهم أو بواسطة رؤسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم أو التي شاهدها بأنفسهم، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المعروض أنه عرض للدفع المبدى من الطاعنة واطرحه تأسيساً على أن الشرطة أبلغت بالحادث واتهام المتهمة بارتكابه وعليه قام مأمور الضبط القضائي باستدعائها لسؤالها فاعترفت بما نسب إليها ومن ثم حرر محضراً بالإجراءات وتم عرضها على النيابة التي تولت التحقيق معها حيث اعترفت بما نسب إليها من اتهام، ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنة كان بسبب اتهامها في جريمة قتل عمد، ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً لمن تم استدعاؤها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطالان القبض.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١١ - استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات". من المقرر أيضاً أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل في بيانه للتحريات أنها أكدت ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة إليه على النحو الذي صورته المجني عليها بعد أن ساق مضمون شهادتها وشهادة..... رئيس مباحث مركز..... وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق وأن مدلول التحريات يتفق وما استند إليه الحكم من تلك الأقوال ويكون ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

١٢ - استدلالات. حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان ما أورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

١٣ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". "نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنائها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها وتأخرها في الإبلاغ عن الحادث لا يعدو كل ذلك أن يكون جديلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

١٤ - استدلالات. تفتيش "إذن التفتيش. بياناته. إصداره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات". حكم "تسييبه. تسييب غير معيب". "نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٥ - استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات". تفتيش "إذن التفتيش. إصداره".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش، ورد عليه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وعدم مراقبة مجريها للمتهم فمردود بأن الثابت من محضر التحريات التي بني عليها إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش قد توصل إلى اسم المتهم وسنه وصناعته ومحل إقامته والسيارة النقل التي يقودها ورقمها، فضلاً عما أثبتته بمحضر التحريات أن الضابطين أن تحرياتها قد تأيدت بالمراقبة الشخصية، فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات تسوغ إصدار هذا الإذن، وتقر سلطة الاتهام في الاطمئنان إلى جدية هذه التحريات وكفايتها لإصداره ويضحى هذا الدفع غير سديد"، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت - على السياق المتقدم - الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لانعدام التحريات رداً كافياً وسائغاً، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

١٦ - من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفتدوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها

أو تطرحها ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢)

١٧ - من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقول الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفتندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة، وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها، فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ - رقم الصفحة ٤٢)

١٨ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدله الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة ان.....
كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينه
السيارة الهيونداى قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الامامى
الأيمن وتطبيق بالكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك
نتيجة صدمه شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام
بإحدى السيدتين المجنى عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هى مرتكبة الحادث
وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما
يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها إماما شاملا ولم تقم
بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم
المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٢٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠)

١٩ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل
الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة
الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن
التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا
بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ فى محل إقامته فى
محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من
تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢٠ - المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش
وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا
بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ فى محل إقامته فى
محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من
تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

((الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦))

٢١ - الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش
لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على
جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط
المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار
الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش.

فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط
صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة
إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٢ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٣ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا في الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٥ - استدلالات نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. إثبات بوجه عام. محكمة الموضوع سلطتها في تقدير جدية التحريات.

من المقرر انه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت مؤدى ما استندت إليه من أقوال شاهد الإثبات بالتحقيقات واطمأنت إليها وإلى صحة تصويره للواقعة على النحو الذى حمله حكمها فإن ما يثيره الطاعنين من منازعة في صورة الواقعة بدعوى أنها غير سائغة عقلاً ولا منطقاً ومخالفة للحقيقة والواقع وفى القوة التدليل لشهادة ضابط الواقعة على النحو الذى أشار إليه بطعنيهما إنما ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته من شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٥٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

٢٦ - استدلالات تفتيش إذن التفتيش. إصداره. محكمة الموضوع سلطتها في تقدير جدية التحريات.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٢٧ - استدلالات من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق وعلى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل أن القانون يخول ذلك لمساعدتهم ومادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فيكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه.

(الطعن رقم ٥٧٢٤٤ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٢/٤/٦)

٢٨ - استدلالات محكمة الموضوع سلطتها في تقدير جدية التحريات. نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التى

قام بها مأمورو الضبط القضائي وصحتها، فإن ما أثير نعيًا على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ومصادرة على حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لدفع الطاعنين في هذا الصدد واطرحته برد كافٍ وسائغ.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٩ - استدلالات. دفع "الدفع بعدم جدية التحريات". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد عرض لما أبداه المدافع عن المحكوم عليه من دفع بعدم جدية التحريات واطرحه بأسباب قوامها أن المحكمة اطمأنت إلى جدية تلك التحريات وهو من بعد يكفي ردًا على ذلك الدفع.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٣٠ - استدلالات. تفتيش "إذن التفتيش. إصداره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان الخطأ في بيان مهنة المأذون بتفتيشه - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات - ما دام أنه المعني بالإذن - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

* * *

١٣ - استيقاف

١ - الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال علي أساس أن له مسوغ لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروطاً ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

((الطعن رقم ٢٢١٦٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٧))

٢ - الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أن له مسوغ لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروطاً ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

((الطعن رقم ٢٢١٦٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/١٧ - رقم الصفحة ٣٢))

٣ - إن تدخل المحكمة في رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو إقامة قضائها على وجه يناقضها. غير جائز، وإيراد الحكم عند سرده أقوال الضابط تبريراً لمشروعية الاستيقاف تخلي الطاعن عن المخدر اختيارياً بمناسبة استيقافه قائد الدراجة البخارية التي كانا يستقلانها للإطلاعاً على تراخيصها خلافاً لما قاله الضابط من أن التخلي كان بعد أن فاجأهما من مكمنه والقبض عليهما أمر مؤداه تدخل في رواية الشاهد بالمخالفة للثابت في الأوراق.

((الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤))

٤ - من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان الطاعن ضمن ركبائها والتي ضبط فيها المخدر - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركبائها لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقيق من شخصيات ركبائها وعسه في أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إلى الإجراء غير المشروع الذي سلكه ضابط الواقعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٢١٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١١/٦/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٧٦)

٥ - لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر اقتصر على تجريم تقديم الخمر في الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها بأنها وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حصل الخمر بالطريق العام، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتن الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لا يمد من

الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر - أو بأى قانون آخر - مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٥)

٦ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تناثرت منها اللفافات أو اشتم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يهما باللاحق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

(الطعن رقم ٧٧٦٠٦ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢٨)

٧ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه، ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تناثرت منها اللفافات أو اشتم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه، ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون، فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين

الشرطة - يهما باللاحاق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضابط القضائي القبض عليه وتفتيشه، من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل، ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن، إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل، ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومراقبه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

(الطعن رقم ٧٧٦٠٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٤٣)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطالان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عن الدفع المبدي ببطالان القبض والتفتيش بقالة تجاوز حدود التفتيش الوقائي فمردود عليه بأنه من المقرر أن حالة التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لتوافرها أن يكون ضابط الواقعة قد أدركها بأية حاسة من حواسه وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة قد ضبط المخدر أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر بالسيارة نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخيرة خشية الاعتداء على الوفود السياحية حال تواجد المتهم بالقرب من الطريق المؤدي إلى معبد فيلة خاصة وأن المخدر المضبوط كان بداخل جوال من البلاستيك الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أنه قد تم القبض على المتهم وتفتيش السيارة حال توقفها بحالة تدعو للشك والريبة على النحو السالف مما تتوافر معه حالة التلبس بالجريمة في حق المتهم فإذا ما قام ضابط الواقعة بضبطه وتفتيشه إعمالاً لحكم المادتين ٣٤، ٤٦ إجراءات جنائية فيكون إجرائي القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين في حكم القانون وتقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع". وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن التلبس - على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجنائية تبيح لمأمور

الضبط القضائي طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القاضي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار السياحي - بطريقة تدعو للاشتباه - مقابل أخرى على الجانب الآخر للطريق والتي أسرع بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولى وأن الطاعن لم يبد سببا معقولا لوقوفه على هذا الحال، فإن مثل هذه الإمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة - قرر السائق أنه خاص بالطاعن - لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء السائحين، تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٥٤٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٤٤)

٩ - بأن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيار في وضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١٠ - الثابت أنه كانت هناك شبهات ظاهرة حيث وضع المتهم نفسه موضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة اختيارا بوقوفه في الطريق العام وممسكا بجوال في وقت متأخر من الليل بشكل يثير الشبهة مما يوفر مبرر لاستيقافه لاستكناه أمره والتحقق من شخصيته وإذ لم يقدم المتهم للضابط بطاقته الشخصية ومن ثم يحق للأخير اقتياده إلى القسم لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ولا يعد ذلك قبضا بالمعنى القانوني بل هو تعرض مادي فحسب.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١١ - استيقاف لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات النقل - كالسيارة محل التفتيش - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحث التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعنان اللذان وضعاً نفسيهما إثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافهما، وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط ببصره لغطاء البالوعة محل السرقة في مكان ظاهر بصندوق السيارة الخلفي، وهو ما يسلمان به في أسباب طعنهما ولم يدعي أنه كان في مكان خفي، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٨٩٤٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٦/٦)

١٢ - استيقاف. تفتيش. التفتيش بغير إذن "حكم" تسيبيه. تسييب معيب. "نقض" أسباب الطعن. ما يقبل منها "

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وهو يستظهر واقعة الدعوى ويحصل أقوال الضابط الشاهد ذكر أن الضابط وهو يمر بدائرة اختصاصه لتفقد حالة الأمن شاهد المتهم في وقت متأخر من الليل يقف بالطريق العام بالقرب من منفذ السكة الحديد فاشتبه فيه وتوجه ومعه القوة المرافقة صوبه ليستطلع حقيقة أمره وما إن شاهدتهم المتهم حتى لاذ بالفرار فأسرع خلفه والقوة

المرافقة حتى تمكن من استيقافه وأثناء سؤاله عن تحقيق شخصيته القى بحقيبة بلاستيك ما إن استقرت أرضاً حتى ظهر منها أجزاء من نبات الحشيش المخدر فالتقطها وأفتاد الطاعن إلى القسم لاستكمال الإجراءات. لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان مجرد توقف الطاعن في وقت متأخر من الليل في الطريق العام أو ارتبأكه أو تلفت المتهم يميناً ويساراً أثناء سيره ومحاولته الفرار عندما شاهد الضابط وأفراد القوة المرافقة له لا يتنافى مع طبائع ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره. ، ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة لا يعدو إجراء تحكيمياً لا سند له من ظروف الدعوى ويضحي قائماً على غير سند من القانون ويعد اعتداءً على حرية الشخص وينطوي على إساءة لاستعمال السلطة ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بنى عليه قد وقع باطلاً ويبطل معه ما ترتب عليه من تخلى الطاعن عن المخدر.

(الطعن رقم ٨٢٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/١٥)

١٣ - استيقاف. إثبات "بوجه عام". مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". دفع "الدفع ببطالان القبض والتفتيش". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله: " أنه بتاريخ..... وحال قيام الرائد..... رئيس مباحث إدارة الترحيلات بملاحظة الحالة الأمنية بمحكمة جنايات..... شاهد المتهم..... قادماً في اتجاهه ويده علبة طعام بلاستيك وباستيقافه للاستعلام عن وجهته أجاب بأن ما يحمله من طعام لشقيقه المتهم في إحدى القضايا وبتفتيش تلك العلبة عثر بداخلها على لفافة ورقية بفضها تبين أنها تحوى نبات البانجو المخدر وبمواجهته للمتهم أقر أنه قام بوضعه في العلبة البلاستيك ليقدمه لشقيقه لأنه مدمن ووزنت المضبوطات سبعة جرامات ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر "، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم، وتناول الحكم بالرد ما دفع به الطاعن من بطلان الاستيقاف وما تلاه من قبض وتفتيش — بعد أن أورد تقريراً قانونياً — واطرحه في قوله: " لما كان ذلك وكان الثابت أن الضابط أثناء تواجده بمحكمة جنايات..... شاهد المتهم جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ يحمل علبة بلاستيكية تحوى طعام ومن ثم جاز للضابط استيقاف المتهم لمعرفة شخصيته وما تحوى تلك العلبة ويكون

من حقه تفتيش تلك العلبة وهذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق وبإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط بالتفتيش القضائى فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الضابط عثر بداخل العلبة على لفافة تحوى نبات البانجو المخدر ومن ثم فإن المتهم يكون متلبساً بإحراز المخدر وكان القائم بالتفتيش هو رئيس وحدة مباحث الترحيلات فإن التفتيش الحاصل منه يتفق والحق المخول له ويكون قد وقع صحيحاً ويترتب عليه نتائجه ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض". لما كان ذلك، وكان هذا الذى قرره الحكم فى طرحه للدفع غير صحيح فى القانون، ذلك بأنه ولئن كان لرجل الشرطة فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمته قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإدارى والمتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن فى البلاد، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العام وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند فى القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى - أن يستوقف أى شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، لأن فى استيقافه له - عشوائياً - إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور، وكان الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وأما والطاعن لم يقع منه ما يثير شبهة رجل الشرطة، وليس فى مجرد سيره بالمحكمة حاملاً - علبة بلاستيكية - ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه مادام لم يبد منه ما يثير الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة،

فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحكمي لا سند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون، ويعد اعتداءً على الحق في الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة في التحري واستبداد بها تعسفاً وقهراً، فهو باطل وما بنى عليه، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض عليه وتفتيشه، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء وعول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه وإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

* * *

١٤ - امتناع عن تنفيذ حكم

١ - من المقرر أنه متى صدر حكم واجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلى تنفيذه نزولاً على ما للأحكام من قوة الأمر المقضي واحتراماً لهيبة الدولة ممثلة في سلطتها القضائية. فإذا امتنع موظف - عامداً - عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد إنذاره على النحو الذي رسمه القانون، وكان تنفيذه داخلاً في اختصاصه الوظيفي فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، ولا يحق له أن يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه. كما لا يشفع لهذا الموظف - بعد وقوع الجريمة - أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولى على إنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون. بغير ذلك" وكان الحكم المنفذ به - على ما حصله الحكم المطعون فيه - صدر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٩ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٨٩ الذي صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه. ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع في الفترة التي كان التنفيذ فيها واجبا، فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون - من بعد - لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها. ويكون الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى ما يخالف ذلك، قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجب - مرة أخرى - عن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وباقي أركان الجريمة المسندة إليه، مما يقتضي أن يكون مع النقص الإعادة.

(الطعن رقم ١٦٢٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٣٠)

٢ - حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الطاعن وإن ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذاً سورياً عاد وخلص إلى القضاء ببرائتهما من الاتهام المسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة أن تنفيذهما للحكم في تاريخ لاحق ينفي توافر القصد الجنائي في حقهما وهو ما لا يسوغ ذلك أن تنفذ الحكم بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه بمجرد أنه ينفي توافر القصد الجنائي للجريمة

التي وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم في بيانه لوقائع الدعوى من أن هذا التنفيذ اللاحق كان سوريا.

(الطعن رقم ٢٦٥٦٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢)

٣ - حيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة اركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الطاعن وان ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذا سوريا عاد وخلص الى القضاء ببرائتهما من الاتهام المسند اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة ان تنفيذهما للحكم في تاريخ لاحق ينفي توافر القصد الجنائي في حقهما وهو ما لا يسوغ ذلك ان تنفيذ الحكم بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه بمجرد ان ينفي توافر القصد الجنائي للجريمة التي وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم في بيانه لوقائع الدعوى من ان هذا التنفيذ اللاحق كان سوريا.

(الطعن رقم ٢٦٥٦٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٠/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٢)

٤ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت علي انه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم..... وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من إنذاره علي يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف وكان من المقرر ايضا أن جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو امر قضائي لا تتحقق الا اذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ ومؤدى ذلك أن مناط العقاب علي عدم تنفيذ الأحكام بالنسبة للموظف العمومي المختص بتنفيذها يقتضي بداءة التحقق من استيفاء تلك الأحكام لشرائطها التي عناها القانون واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدني والذي امتنع المطعون ضده عن تنفيذه وما اذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه حال اختصاصه بذلك وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقارير برأى فيما يثيره الطاعن يوجه طعنه وذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٤٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣)

٥ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على انه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم..... وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من اذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف وكان من المقرر ايضا ان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم او امر قضائي لا تتحقق الا اذا كان الحكم او الامر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ ومؤدى ذلك ان مناط العقاب على عدم تنفيذ الاحكام بالنسبة للموظف العمومي المختص بتنفيذها يقتضى بداءة التحقق من استيفاء تلك الاحكام لشرائطها التي عناها القانون واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدني والذي امتنع المطعون ضده عن تنفيذه وما اذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه حال اختصاصه بذلك وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه فانه يكون قاصراً عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والتقارير برأى فيما يثيره الطاعن يوجه طعنه وذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٤٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٤)

٦ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومي وأنه امتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي رغم مضي ثمانية أيام على تاريخ إذاره على يد محضر ولما كان تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاص المتهم ومن ثم يكون الاتهام ثابتاً في حقه إلا أن المحكمة ترى وقف تنفيذ عقوبة الحبس نظراً لقيامه بتنفيذ الحكم وفقاً للشهادة المقدمة في الدعوى".

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وإلا كان قاصراً وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ونوع الوظيفة التي يشغلها الطاعن وماهية الحكم الذي امتنع عن تنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن

قد أعلن بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه أم لا ولم يبين الحكم سنده في القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٣٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠)

٧ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومي وأنه امتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي رغم مضي ثمانية أيام على تاريخ إنذاره على يد محضر ولما كان تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاص المتهم ومن ثم يكون الاتهام ثابتاً في حقه إلا أن المحكمة ترى وقف تنفيذ عقوبة الحبس نظراً لقيامه بتنفيذ الحكم وفقاً للشهادة المقدمة في الدعوى". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وإلا كان قاصراً، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ونوع الوظيفة التي يشغلها الطاعن ماهية الحكم الذي امتنع عن تنفيذه وما يبين وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه أم لا ولم يبين الحكم سنده في القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٣٦٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ١ / ١٠ - رقم الصفحة ٤٧)

* * *

١٥ - إيجار أماكن

١ - إن جريمة تقاضي مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل الخلو لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار كما أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة في حكمها طبيعة عقد الإيجار المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه فيه من أجره وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الالتزام به، تحديدا لنطاق العقد المذكور وبيانا له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانا لواقعة الدعوى وتديلا على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله وحيث إن الواقعة على ما تستخلصها المحكمة من الأوراق توجز فيما أبلغ به المستأجر..... من أن المتهم تقاضى منه مبلغ سبعة آلاف وثمانمائة جنيه على سبيل خلو الرجل. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام" ولم يزد الحكم المطعون فيه إلا ما تعلق بأسباب إيقافه عقوبة الحبس المقضي بها فخلا بذلك من بيان صفة المتهم ومن تبيان أركان عقد الإيجار ومقدار الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فيه وبذا جاء مجهلا في هذا الخصوص، هذا إلى أنه عول في الإدانة على ما تضمنه محضر الضبط دون أن يبين فحواه ولا كذلك مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية، فعدا بذلك معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٩٠٩٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٣٩)

٢ - إن الشارع بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذي يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية في الموعد المحدد، مما مؤداه انحسار التأثيم حال انتفاء الاقتضاء.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠١)

٣ - أنه إذ كانت العقوبة الأصلية المقررة - لفعل تقاضي مقدم إيجار بالمخالفة للقانون - بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هي الغرامة التي تعادل مثلي ما تتقاضاه على خلاف القانون وكانت العقوبة التكميلية التي نصت عليها المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هي إلزام المخالف برد ما حصل عليه على خلاف القانون إلى من أداه وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه أنه قد أشار إلى أن الطعن تقاضى ثلاثة آلاف جنية - وهى كما ورد بوصف التهمة مقدم إيجار - وقد ألزمه الحكم بغرامة قدرها ٤٩٢٠ جنيهاً ومثلها إلى صندوق الإسكان ورد ما تقاضاه إلى صاحب الشأن وقد خلت مدونات الحكم من قيمة الأجرة المتفق عليها، وكان هذا البيان لازماً فى خصوصية هذه الدعوى، للتعرف على صحة الحكم من فسادة فى تطبيق العقوبة ومدى أنفاقها وحكم القانون على الأسس السالف بيانها فإنه يكون معيباً بالقصور، فوق خطئة فى تطبيق القانون، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن - مما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ - لسنة ٦١ ق/ جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٤ - إن المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين بالشروط التى حددتها - ومن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلاً غير مؤثم وكانت المادتان ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد قصرتا العقوبات الأصلية والتكميلية التى فرضتها على فعل تقاضى مقدم إيجار على ما يتقاضاه المالك بالمخالفة لأحكام القانون ومن ثم تكون العبرة فى حساب مقدار الغرامة أو المبلغ الذى يلزم برده أو بدفعه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التى يجوز له قانوناً تقاضياها، كما أن الأجرة التى يعول عليها فى هذا الشأن هى الأجرة التى يتفق عليها وقت تقاضى المقدم.

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ ق/ جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٥ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ قد عاقبت من تسبب عمداً بسوء قصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والذي حل محله القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وكان يتعين لقيام الجريمة المشار إليها أن يقع على المياه الرئيسية كما يلزم لتوافر القصد الجنائي أن يكون التسبب فى منع ورود هذه المياه قد وقع عمداً

وبسوء قصد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فضلاً عن أنه لم يستظهر في مدوناته أن المياه التي قطعت عن المكان المؤجر هي المياه الرئيسية الواصلة إليه ولم يورد ما يثبت سوء قصد الطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٧١٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/١٦)

٦ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه "يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور، بالذات أو بالوساطة، أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً" بما مفاده أن المناط في قيام جريمة على خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحده معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله، وهو ما تصفح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظ "وحدة" - وهي تفيد الأفراد - التي جرت بها عبارة النص المتقدم، وإذ كان الأصل أنه - يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع تصريح نص القانون الواجب تطبيقه، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها على المدعيات بالحق المدني، وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ أنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد، كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة، لأن القياس محظور في مجال التأثيم، ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار - لا تتوفر بها في حق الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه - وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم. لما كان ذلك، وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض، وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف، وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٣٢٨٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٤٩)

٧- إيجار "إيجار الأماكن" المنشآت الآيلة للسقوط" أسباب الإخلاء: الإخلاء لعدم سداد الأجرة. حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب". قضاء مستعجل.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب تأخر المستأجر في سداد الأجرة ثبوت تخلفه عن الوفاء بالأجرة وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية في استحقاقها طبقاً لأحكام القانون، فإن كانت الأجرة متنازعة عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء في مقدارها أو في استحقاقها فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه ثم تقضى في طلب الإخلاء على ضوء ما يكشف عنه الفصل في النزاع المثار من المستأجر.

(الطعن رقم ٧١٣٤ ق ٨١ لسنة ١٩/١٢/٢٠١٣)

٨- إيجار "إيجار الأماكن" المنشآت الآيلة للسقوط" أسباب الإخلاء: الإخلاء لعدم سداد الأجرة. حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب". قضاء مستعجل.

النص في المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب على ذوى الشأن المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم النهائي أو الحكم الصادر بترميم العقار وأجاز للمستأجر أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه، وأنه ولئن أجاز النص للمستأجر الالتجاء إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بإجراء الأعمال المشار إليها إلا أنه لم يشترط الحصول على هذا الإذن لإمكان استيفاء المستأجر حقه فيما أنفقه عليها خصماً من مستحقات المالك لديه وفقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع في هذا الصدد أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧١٣٤ ق ٨١ لسنة ١٩/١٢/٢٠١٣)

١٦ - إتلاف

١ - جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التي استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف السيارة محل الاتهام واستند في قضائه الى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون إيراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ ق ٦٤ بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٠٠)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه ببراءة المطعون ضده عن تهمة الإتلاف المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية علي ما استخلصه من واقعة الدعوى وأقوال المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة التي اوردها من أن حائط الحانوت الذى اتلفه المطعون ضده مملوك له وخلص من ذلك الى انتفاء الجريمة المسندة الى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص علي انه (كل من خرب أو اتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المالك للعقار الذى حدث به الإتلاف وكانت حيازة الطاعنة لذلك العقار تستند الى علاقة إيجار لا تسلب المطعون ضده ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية بالحق المدني الا حق الانتفاع فان إتلاف المطعون ضده لذلك العقار المملوك له يخرج عن مجال التأثيم ليدخل في عداد تصرف المالك في ملكه.

وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون التزم صحيح القانون. ويكون منعى الطاعنة علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥١٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء ببراءة المطعون ضده عن تهمة الاتلاف المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية على ما استخلصه من واقعة الدعوى وأقوال المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة التي أوردتها من أن حائط الحانوت الذي اتلفه المطعون ضده مملوك له وخلص من ذلك إلى انتفاء الجريمة المسندة إلى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص على أنه (كل من خرب أو اتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة يعاقب بالحبس) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المالك للعقار الذي حدث به الاتلاف وكانت حيازة الطاعنة لذلك العقار تستند إلى علاقة إيجار لا تسلب المطعون ضده ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية بالحق المدني إلا حق الانتفاع فإن اتلاف المطعون ضده لذلك العقار المملوك له يخرج عن مجال التأثيم ليدخل في عداد تصرف المالك في ملكه. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون التزم صحيح القانون. ويكون منعى الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥١٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨)

٤ - جريمة الاتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصور التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ ق ٦٦ بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤)

٥ - من حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاتلاف العمدي المعاقب عليها بالمادة ٢/٣٦١ من قانون العقوبات، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعاوى بحكم بات ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه "يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة"، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية قد أثبت تصالح موكله مع

الطاعن وتنازله عن دعواه المدنية، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم والواجب التطبيق على واقعة الدعوى ما دام لم يفصل فيها بحكم بات، مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتنقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

(الطعن رقم ٢١٤٠٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه يقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما يقرره في محضر الشرطة المؤرخ ١٩٩٥/٩/٩ من أنه أثناء قيامه بالمرور على أرضه المنزرعة أذرة شامية مساحة ١٦ قيراط شاهد مياه غزيرة بأرضه بجوار أرض المشكو في حقه المنزرعة أرز بدون ترخيص وقام المتهم بإتلاف زراعته نتيجة إطلاق المياه من الأرض المنزرعة أرز إلى أرض المجني عليه وسبق له أن حرر محضراً ضد المتهم لقيامه بغرق أرض المجني عليه من قبل والثابت للمحكمة ثبوت التهمة قبل المتهم ثبوتاً يقينا وذلك مما قرره المجني عليه من أنه شاهد غرض شديد بأرضه المنزرعة أذرة بجوار أرض المتهم المنزرعة أرز وما جاء بالمعينة بوجود تلفيات لمساحة ١٢ قيراط أذرة شامية والكوزيه حب ميت من الغرق وأن إتلاف مساحة ١/٢ فدان دليل على قيام المتهم بإغراق أرض الجار بقصد من وثم يكون المتهم قد ارتكب الواقعة المؤثمة بالمادة ١/٣٦٧ عقوبات ويتعين عقابه". لما كان ذلك، وكانت جريمة إتلاف الزرع المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتعين لتحقيق القصد الجنائي فيها تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف المزروعات موضوع الاتهام إذ أن تسببه في غرض الأرض المنزرعة - بفرض صحته - لا يعد بمجرد دليل على اتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥٢٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٧ - إتلاف. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله: "حيث إن واقعة الدعوى حسبما

استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق، وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ..... قام المتهمان باقتحام الشقة الكائنة بالعقار رقم.. شارع..... استئجار المجني عليه من والدهما السابق الحكم عليه، وقام مع المتهمين السابقين بإتلاف بعض المنقولات المملوكة للمجني عليه وإخراج البعض منها من الشقة إلى الشارع، وكان ذلك بغير حق من جانب المتهمين " ودلل الحكم على ذلك بأقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات. لما كان ذلك، وكانت جريمة الإتلاف العمدية المؤثمة قانوناً بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية بتحقيق القصد الجنائي فيها من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلاً أو يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تقيد في ذاته أن الطاعنين قد تعمدوا إتلاف المنقولات محل الاتهام واتجاه إرادتهما إلى إحداث الإتلاف وعلمهما أنهما يحدثانه بغير حق، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يبين ماهية الأشياء التي حدثت بها التلفيات وقيمتها وكيفية حدوثها، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإحالة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٧٤٨ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

٨ - حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ٣ إتلاف والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة بيان الواقعة أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال شاهدى الإثبات في قوله " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر العناصر المطروحة أمامها مما جرت به في التحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما قرره الرقيب من أنه حال مروره بورشة الأسباني بفرز القاهرة لتفقد حالة الأمن أبصر المتهم يقوم بتقطيع كابلات توليد الكهرباء داخل عربة القطار رقم مستخدماً في ذلك سلاحاً أبيضاً وقد أقر له المتهم بالجريمة وتمكن من ضبطه، كما شهد الضابط أن

تحرياته السرية أكدت قيام المتهم بالشروع في سرقة كابلات النحاس الخاصة بهيئة السكك الحديدية إلا أنه تم ضبطه بمعرفة الشاهد الأول وكان برفقته شخص مجهول تمكن من الفرار" وهذا الذي أورده الحكم لا يتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما كما هما معرفين به في القانون ذلك أن جريمة الإتلاف العمد لكابلات كهربائية مستعملة في قطارات السكك الحديدية التي تنشئها الحكومة المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات، إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. كما أن جريمة الشروع في سرقة الكابلات الكهربائية المشار إليها والمؤثمة بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦، ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات من الجرائم العمدية أيضاً التي يقتضى القصد الجنائي فيها قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضا مالكه بنية إمتلاكه، كما أنه وإن كان تحدث الحكم إستقلاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف الكابلات الكهربائية محل الاتهام واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، كما لم يستظهر الحكم ركن القصد الجنائي أيضاً في جريمة الشروع في السرقة وكان لا يكفي في استظهاره ما جاء بالحكم في صدد تحصيله لواقعة الدعوى — من أن الضابط شهد بأن تحرياته السرية أكدت قيام المتهم بالشروع في سرقة كابلات النحاس الخاصة بهيئة السكك الحديدية إلا أنه تم ضبطه بمعرفة الشاهد الأول وكان برفقته شخص مجهول تمكن من الفرار — ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه، وإنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة

مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما إنتهى إليه من أن الطاعن شرع في سرقة الكابلات الكهربائية محل الإتهام، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر المحضر، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائي لجريمة الشروع في السرقة أيضاً لدى الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب متعيناً نقضه.

(الطعن ١٨٧١١ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٣/١٢)

٩ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إتلاف خط من خطوط الاتصالات عمداً مما ترتب عليه انقطاع الاتصالات المؤتمة بالمادة ١/٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات - وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد - هي السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه وإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي أُلغيت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله..... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧١ سالفة الذكر يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى وهو ما تقضى معه المحكمة بغرامة قدرها خمسين ألف جنيه لكل من المطعون ضدهم..... بالإضافة إلى ما قضى به الحكم خلاف ذلك.

(الطعن ١٢٣٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/١٨)

* * *

١٧ - إجراءات جنائية

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة..... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله (بأن العمل الاجرائى الذى باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع الى اقسام ثلاثة بوشر اولها بمعرفة الاستاذ..... وكيل النيابة بإصدار الاذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثانى بمعرفة الاستاذ..... معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الاستاذ..... وكيل النيابة. لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذى باشر سؤال النقيب وقام بإجراءات الوزن والتحريز وارسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط الى المعمل الكيميائى وكان من المقرر انه يجب ان يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى اعطاها القانون لكل اعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة الا ان انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه ان يكون حابط الاثر قانونا اذ الاصل العام ان لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبط القضائى وعملا بأحكام المادة ٢٣ اجراءات وان حاز - استثناء - ندبه لتحقيق قضية برمتها ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى الاخرين فيعد من اعمال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الاثبات فى الدعوى فوق ان له كمأمور للضبط القضائى الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين اوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة ايضا ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم وهو اجراء من اجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب لانه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور - لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الادانة بل وعدم توافر اى اثر تدلىلى مترتب عليه اصلا بعد ان انكر المتهم ما اسند اليه فيه واما الاجراءات التى قام بها كل من وكيل النيابة فلا مطعن عليها فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى الذى يختص كل منهما بالقيام به) لما كان ذلك وكان ما انتهى اليه الحكم صحيحا فى القانون من ثلاثة اوجه: اولها ان وكيل النيابة الذى اصدر اذن التفتيش قد اذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم. وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة

احراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها اليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ذلك ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا في الدعوى. وثانيها انه ولئن كان القانون يشترط صدور نذب خاص لمعاون النيابة لمباشرة اى اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى وكانت اجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة وان كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا الا ان المحضر الذى استمع فيه الى اقوال الضابط وباشر فيه اجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة ونذب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال وانما يؤول امره الى اعتبار محضر جمع الاستدلالات. وثالثها انه لما كان من المقرر انه عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الاول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمه الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيًا او بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين فى الحالين. وكان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث امامها - كما هي الحال فى الدعوى المطروحة - فانه لا على المحكمة - وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيق قبل المحاكمة - ان هي اخذت بما اطمأنت اليه من اقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى بحسبان كل منهما ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرا من عناصرها ما دام ان تلك الاقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتنفيذ والمناقشة. لما كان ذلك. فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائى الذى باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على اقوال الضابط - مستصدر اذن التفتيش - وتقرير خبير المعمل الكيميائى يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٥)

٢ - اذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتها ان المحكمة لم تطلع على الصور والافلام المضبوطة. وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الصور والافلام المنافية للاداب وعرضها باعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المتهم ليبدى رأيه فيها ويطمئن الى ان هذه الافلام والصور موضوع الدعوى هي التى دارت عليها المرافعة يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة على الصور والافلام

المنافية للاداب موضوع الدعوى المطروحة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار ان هذه المضبوطات تحمل ادلة الجريمة ويتعين بسطه فى الحكم لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به وهو ما فات محكمة اول درجة اجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٣٠١٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦)

٣ - ان اعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة. وبالتالي فانه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى.

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٧)

٤ - اغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن الأساسي في الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن إبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة، وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠٢٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٤ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٨٧)

٥ - لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المنقولات موضوع الدعوى، لما كان ذلك، وكان الطاعن وإن لم يعاود إثارة هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه وقد أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى، قائما مطروح على المحكمة عند نظر استئنافه.

(الطعن رقم ١٨٧٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الذي ظل معمولاً به حتى ٢٠٠٣/٦/١٩ كانت تنص على أنه "ويكون للنياية العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون كان قد خول النياية العامة سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة - من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي كانت تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جنايات الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض وتحريك الدعوى لعدم صدور إذن بهما لكونه رئيس نيابة إدارية في قوله: - "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض وتحريك الدعوى بالنسبة للمتهم الأول لعدم الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى فإن هذا الدفع في غير محله ذلك أن المتهم الأول يتبع هيئة النيابة الإدارية ولا يتبع مجلس القضاء الأعلى حتى يأذن بالقبض عليه أو تحريك الدعوى الجنائية ضده". وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً وسائغاً في الرد على الدفع سالف الذكر ويتفق وصحيح القانون. هذا إلى أن المادة ٤٠ مكرر/٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه "لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامي العام المختص، وفي حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامي العام المختص ليقرر حبسه أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وذلك بعد تحقيق يندب لإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة" وكان يبين من استقرار النص المذكور أنه يوجب صدور إذن من المحامي العام المختص لاتخاذ الإجراءات المشار إليها

في النص قبل عضو النيابة الإدارية، وهو ما لا يماري الطاعن في حصوله في الدعوى فإن ما ينعاه في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٨٢٦٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٨ - من المقرر في صحيح القانون - بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب. فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن وشقيقه الذي سبق الحكم عليه أنهما يقومان بتخزين وتصنيع خموراً مغشوشة في مسكنهما وأنها يروجان هذه الخمور على الصبية الأحداث فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فانكشفت جريمتي تقليد واستعمال أوراق البنود المنسوب صدورهما لمصلحة الضرائب على المبيعات والتي تفيد سداد تلك الضريبة عرضاً أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذي تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يرقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر. فمن البدهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدود عمل باطل. ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٩ - لما كان الأصل - متى صح الإعلان بداءة - أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، إلا أنه من جهة أخرى إذا انقطع سير الدعوى أمام المحكمة لأي سبب تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى، ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار، ولما كان البين من محاضر الجلسات بعد إعادتها للمرافعة أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات، كما لا يبين من المفردات المضمومة أنه قد أعلن بالحضور لأي منها إعلاناً قانونياً، فإن الحكم المعارض فيه يكون في حقيقته حكماً غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حكم حضوري اعتباري، لما هو مقرر من أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في

الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قد صدر غيابيا وجازت المعارضة فيه، هذا إلى أن الثابت بالمفردات أن الطاعن لم يعارض في الحكم الاستثنائي إلا معارضة واحدة هي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه خلافا لما ذكره الحكم من أنها معارضته الثانية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول معارضة الطاعن يكون قد أخطأ في القانون مما حجب عنه بحث شكل وموضع المعارضة، الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٢١٦٧٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التي نظر الاستئناف في ظلها تنص على أنه "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما في الجرح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا" فقد دلت بذلك صراحة وعلا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجرح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أي لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات، أما أمام محكمة ثاني درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورًا بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضي بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم..... ١ - تعدى على أرض مملوكة للإصلاح الزراعي على النحو المبين بالأوراق ٢ - أقام قمينة طوب على أرض زراعية، وكانت هاتان الجريمتان من الجرح المعاقب عليهما بالحبس والغرامة أو بإحدهما - بالنسبة للجريمة الأولى وبالحبس والغرامة - بالنسبة للجريمة الثانية - عملاً بنص المادتين ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات، ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم فإنه كان يتعين حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية - ولا يقدح في هذا أن تكون عقوبة الحبس الأولى تخبيرية للمحكمة ذلك أن الاستئناف من النيابة العامة ومن حق المحكمة الاستئنافية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - أن تقضي

بعقوبة الحبس، كما أن عقوبة الحبس - بالنسبة للجريمة الثانية وهي الجريمة الأشد - عقوبة وجوبية للمحكمة، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به. وإذن فمتى كان ذلك، وكان حضور المتهم بنفسه أمرا واجبا طبقا للقانون فإن حضور وكيله عنه خلافا لذلك لا يجعل الحكم حضوريا لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم، وحتى إذا ترفع الوكيل خطأ، فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا. لما كان ذلك، وإذا كان الحكم بذاته قابلا للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التي أصدرته في وصفه بأنه حضوري ليس من شأنه قانونا أن يكون مانعا من المعارضة فيه إذ العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بمقولة أنها رفعت في حكم حضوري يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٥٤٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٧)

١١ - من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات - صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - أما مهمة الدفاع عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضع أم بالقانون - فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجبه فيما طلب الاستجواب عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ التي جرت فيها المرافعة أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز "الكسب غير المشروع" وطلبا استجوابه، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرج الذي يجعله معذورا إن هو ترفع في الدعوى. ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون، بما يعيب الحكم بعيب الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٣٢٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/١٦)

١٢ - لما كان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد ندب - وأعضاء تلك النيابة - لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد

المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام، الذي وافق عليه كتابة، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

* * *

١٨ - إخفاء مجرم

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. وأيضا يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، كما أن جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة قانونا بنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات تتطلب لاكمال أركانها أن يكون المتهم عالما بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه، فر بعد القبض عليه، أو كان متهما في جناية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه في أسبابه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - أنه لم يبين الواقعة بيانا كافيا، بما يحدد عناصر التهمة التي دينت بها الطاعنة، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب، فضلا عن بطلانه لإغفاله ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة، ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد أشار في ديباجته إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، مادام لم يفصح عن أخذه بها.

(الطعن رقم ٣٥٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

* * *

١٩ - استيلاء

١ - أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنائية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه ايا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة الا اذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه علي مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجاني وقت الاستيلاء الى تملكه أو تضيقه علي ربه في تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا علي الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير علي المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به اركان تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩١٤٨ ق ٦٨ بتاريخ ٠١/٠٦/٢٠٠٠)

٢ - ان المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان جنائية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام او من في حكمه ايا كان بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة. ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة الا اذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته او ان يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجاني وقت الاستيلاء الى تملكه او تضيقه على ربه في تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا على الحكم ان يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التي اتخذت بما تتوافر به اركان تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩١٤٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٣٣)

٣ - لما كان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ببيان تتحقق به أركان الجريمة للظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن التزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التي قارفها الطاعن والآخر الذي انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق

الحكم عليه واستظهار اتفاقهم علي ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء علي مال عام بغير حق ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير علي هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت الى تضييعه علي البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتي من شأن عدم تباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء علي المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا في التدليل علي توافر ركن جريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام المادى والمعنوى.

(الطعن رقم ١٢٧٦٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٧)

٤ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت علي انه " كل موظف عام استولى بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها علي أن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو م في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة لما كان ذلك وكان البين من التحقيقات وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام أن قيمة رسوم دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢)

٥ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على انه " كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لأحدى الجهات المبينة في ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو م في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة لما كان ذلك وكان البين من التحقيقات وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام أن قيمة رسوم دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٦ - يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملية المصرية ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذى وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبى المسموح بتداوله في البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبى بالعملية المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذى وقعت الجريمة في ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١١٣ فقرة اولى و ١١٨ و ١١٩ ب و ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته أن الأموال المستولى عليها لم تضبط واغفل الحكم علي المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ أربعة عشرة الف وستمائه دولار امريكى وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملية المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٦/٠٧/٢٠٠٤)

٧ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن". فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنائية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. لما كان ذلك وكان الثابت وعلى ما سلف البيان من أن الحكم تساند في قضائه بانتفاء تحقق جريمة الاستيلاء على المال العام من أن المبلغ محل الدعوى لم يدخل بعد في ذمة الشركة البائعة ومن ثم تفقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٧٨٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/٠٧)

٨ - من المقرر أن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ومن ثم فإن العقارات من غير شك تعتبر أموالا عامة تسري عليها أحكام المادة ١١٣ سالفه البيان ومما يؤكد هذا النظر أن المادة ٨٧ من القانون المدني نصت في فقرتها الاولى على أنه "يعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي

تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" فإن دفاع الطاعنين في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطالان بعيداً عن محجة الصواب لا على الحكم الالتفات عنه.
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٩ - استيلاء على أموال أميرية. حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". عقوبة "تطبيقها".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المهمات التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لا يجوز إلزامه بردها لما هو مقرر أن جزاء الرد المقرر في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان قيمة المهمات المستولى عليها وبالتالي قيمة الغرامة المقررة بها، فإنه يكون قد جهل أحد العقوبات التي أوقعها، الأمر الذي يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ١٢/٥/٢٠٠٦)

١٠ - استيلاء على أموال أميرية

لما كان من المقرر أن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات، وكان المال الذي استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية.... بمحافضة..... محدداً بمبلغ..... جنیه على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداؤه أو غيرهما مما لم يكن موجوداً، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع، فإنه ما كان للمحكمة - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس، ما دام أن المبالغ المستولى عليها هي وحدها التي يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين - حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، الحكم بتصحيح الخطأ، والحكم بمقتضى القانون، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقررة بها مبلغ..... جنیه، ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٩٨٥ ق ٨٠ لسنة ١٤/١/٢٠١٢)

١١ - تسهيل استيلاء على أموال أميرية

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مجمله: " أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ تقدم المتهم الثانى الطاعن الثانى رئيس مجلس إدارة شركة..... لتطوير النظم الزراعية بخمسة طلبات للمتهم الأول - الطاعن الأول - بصفته وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية..... ب.....، وأشر المتهم الأول بصفته سلفة الذكر على الطلبات بتأشيرات مؤداها البدء في اتخاذ الإجراءات، وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة، ودون وجود أى معاينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تفيد زراعة الأرض محل الطلبات، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لمعاينة الأرض محل الطلبات، وانتهت في محضر معاينتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة طالبة في أعمال الاستصلاح، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ تم إعادة المعاينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد، والموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة التى تم الإرشاد عنها بالطبيعة، ومساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التى تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة، ووجود مقترح مقدم من محافظة..... لإنشاء مدينة..... على ذات المساحة، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ تم إخطار المتهم الثانى برفض طلباته للأسباب آنفة البيان، وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع في الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالاً لتأشيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده، ورغم أن هذه التأشيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم تحرير عقد إيجار له، وأن الأرض مازالت في ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانونى لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع واستند الحكم في إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات والتي أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين في قوله: " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سلفة البيان وتأخذ بها، وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم في حقهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأشيرات على طلبات مقدمة من المتهم الثانى إليه خارج حدود اختصاصه، تعتبر في مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلها المتهم الثانى

وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشتري حسن النية ". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب المعبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام التي يجب أن تبني على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعبر، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصببة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون وكان من المقرر أيضاً أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجاني موظفاً عاماً، وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها، وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تبيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال، أو يزيل عن طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن نتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من مالكها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة، كما أن جريمة التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته، وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق، وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة في اتخاذ أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ويقتضى قيامها أن نتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن نتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق، وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة "الأول" صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته. و"الثاني"

أن يصدر عن الجاني فعل يتحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له. و"الثالث" القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها الأفعال التي قارفها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثاني بغير حق خلافا لما تنص به القوانين واللوائح على أراضى أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح كان من خلال استيلائه على تلك الأراضى سيما وأن تأشيرات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثاني والتي أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها في مدوناته لا تفيد بذاتها ارتكاب الجرائم التي دين بها، يضاف إلى ذلك أنها لا تكفى للتدليل على توافر القصد الجنائي لها إذ لا تعدو أن تكون حديثاً عن الأفعال التي قارفها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الوقائع والأفعال التي قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك معاً بطريق الاتفاق والمساعدة في تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والربح، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتهما على ارتكابهما الفعل المتفق عليه، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثاني لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضى أملاك الدولة المتمثلة في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والإضرار به والربح منه، إذ لم يكشف الحكم عن أن الطاعن الأول كان على علم باستغلال الطاعن الثاني للتأشيرات على الطلبات المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضى لأشخاص آخرين، أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات، أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد، إنما اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه.

١٢ - استيلاء علي أموال أميرية • جريمة " أركانها " • حكم " بيانات التسبيب " •

من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المنصوص في المادة ١١٣ من هذا القانون تقتضي وجود المال في ملك أي من الجهات المشار إليها وأن يستغل موظف عام أو من في حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال أو يزيل من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك، ويتعين أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال المشار إليه وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير عليه وتضييعه على ربه، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً؛ لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

* * *

٢٠ - اشتراك

١ - من المقرر انه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك علي ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ومتى كان ما أورده الحكم كافياً للتدليل علي ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن فانه تنتفي عنه قالة القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدلاً في موضوع الدعوى وفي تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - من المقرر انه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات ان يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي ان يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها ومتى كان ما اورده الحكم كافياً للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن فانه تنتفي عنه قالة القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدلاً في موضوع الدعوى وفي تقدير ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/٨ - رقم الصفحة ٣٤)

٣ - لما كان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ومن ثم، يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملايساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٨٣٤)

٤ - لما كان لا يجدى إثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذي أطلق النار على كل من المجني عليهم تحديداً أو أحدث إصابته والتي أودت بحياته ما دامت الواقعة كما أثبتتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الاتفاق على ارتكاب الجريمة، فإن ما يثيرانه في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٢١٤١٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٥ - إن الاشتراك بالاتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة كفاية الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تكون وقائعها دالة عليه.

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

٦ - لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها في المحرر وكان وعد الطاعن الثاني للطاعن بمساعدته في محضر التزوير المحرر ضده لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن فان الحكم اذ لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى اشتراكه في مقارفة الجريمة باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٥٦٤٢ لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣٧)

٧ - لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي أن يستدل على بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدلل به الحكم على الاتفاق سائغا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدلل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم، دون أن يدل على هذا الاتفاق بما ينتجه. هذا الي أن الحكم المطعون فيه وفي خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين في جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة "....." لصالح البنوك - والتي اتخذها الحكم المطعون فغيه عمادا لقضائه بإدانتها في جريمتي الإضرار والتزوير - أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها واقعة سلبية، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا وفاسدا في استدلاله بخصوص ما تقدم.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤)

٨ - لما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلي القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ذاتها، وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو

القانون فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها في الحكم إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي تالي ما انتهى إليه، فعندئذ يكون لمحكمة النقض، بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١١٠٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/٠٦)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على الشك في أدلة الاتهام فإنه لا يجدي النيابة العامة - الطاعنة - القول بتوافر أركان جرائم الاشتراك مع موظف عمومي في الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها والتربح وتهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ما دام الحكم قد أقام قضاءه أصلاً على أسباب مبنائها التشكك في صحة الاتهام وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إليها.

(الطعن رقم ٨٤٠٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٨)

١٠ - اشتراك. تزوير "أوراق رسمية" - استعمال أوراق مزورة. جريمة "أركانها". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". عقوبة "العقوبة المبررة". نصب. نقض "المصلحة في الطعن". لما كان ما يثيره الطاعن من جدل حول فقدان محررات البنك صفة الرسمية وأنها مجرد محررات عرفية ينطبق عليها نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات في غير محله، ذلك بأنه فضلاً عن أنه يكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعن بجريمة التزوير في الأوراق الرسمية ما ثبت في حقه من اشتراكه في تزوير البطاقتين المزورتين، وهي أوراق لم يعب الطاعن رسميتها في شيء، فإن النعي غير مجد ما دام الحكم قد أثبت في حقه توافر جريمتي استعمال محرر مزور مع علمه بذلك والنصب، وهما ما لم ينازع فيهما الطاعن وأوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وهي عقوبة مبررة لهاتين الجريمتين.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

١١ - الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فإن ذلك يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسؤولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما هما الفاعلين الأصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١٢ - اشتراك :

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه، والامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها عليهما صفتها الوظيفية، وقال بياناً لقضائه : (ومن واقع ذلك المنطق السوى المعتبر في حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات، وما دار بجلسات المحاكمة، وشهادة من استمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أن كلا من المتهمين الأول..... والخامس..... وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمداً بصفته رئيساً لجمهورية مصر عن إتيان أفعال إيجابية في توقيفات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة في امتناعه عمداً عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتمها عليه وظيفته والمنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أزواجهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقاً للدستور والقانون، رغم علمه يقيناً بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية، وكان ذلك الإحجام والامتناع عما يفرضه عليه الواجب القانوني للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن، الأمر الذي أدى إلى أن اندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات في موقع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت بالبعض منهم الإصابات التي أودت بحياتهم، وبالشروع في قتل البعض الآخر منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي تم تداركها بالعلاج، وأن المتهم الخامس..... امتنع عمداً بصفته وزيراً للداخلية في التوقيفات المناسبة عن اتخاذ التدابير الاحترازية التي توجبها عليه وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل، والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقاً للدستور والقوانين مع علمه تماماً بما وقع من أحداث، وكان ذلك الإحجام والامتناع ابتغاء فرض سلطاته واستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول، فمن ذلك الإحجام والامتناع قد وقر في يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعى عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات، وما تضمنته تلك الجرائم من اقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشروع فيه، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجنى عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم أو بإصابتهم على النحو المبين بالتحقيقات، تلك الجرائم الحادثة بميدان التحرير بالقاهرة خلال المدة المشار إليها، وتبين

للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجنى عليهم المرفقة أن من بين المتوفين على سبيل المثال من يدعى.....، وأن من بين المصابين من يدعى.....، حال تظاهروهم بميدان التحرير يوم ٢٨/١/٢٠١١. لما كان ذلك، وكان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاهه مع الجاني على ارتكابها، أو تحريضه إياه على ارتكابها، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفي لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك؛ لأنه لم يقع عليها، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها بمساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، قد جاء قاصراً في بيانه في التدليل على أن الطاعنين كانا يعلمان علماً يقينياً بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه، كما أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر قصد اشتراكهما في الجرائم التي دانها عنها، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشتراكهما، ومظاهره، بأفعال صدرت عنهما تدل على هذا الاشتراك وتقطع به، كما لم يدلل الحكم المطعون فيه على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشريكين وبين الجرائم التي وقعت من الفاعلين الأصليين، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله، كما أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات، أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تفترض شيئاً ذا كيان مادي من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلي، أي تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الشريك بالمساعدة، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلي، فإن ذلك يفيد بلا جدال أن الاشتراك في الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين في أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

١٣ - اشتراك:

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتي الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، وبرر قضاءه بالبراءة على دعامتين أساسيتين الأولى: هي خلو الأوراق من دليل أو شهادة شهود على وجود الاتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعي المصري إلى شركة..... المتوسط للغاز، والثانية هي أن الشركة سالفة الذكر هي التي تقدمت بالطلب المشار إليه في أمر الإحالة إلى وزير البترول الأسبق، ولم يعرض على المطعون ضده الثامن. لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة، ذلك أن القاضي الجنائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء، وله إذا لم يقد على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، مادام هذا الاستدلال سائعا وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما أن له أن يستنتج حصوله من أي فعل لاحق للجريمة. لما كان ذلك، وكان المستفاد من جماع ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن من الاتهام سالف البيان أنه استلزم أن يكون هناك دليل مباشر من شهادة شهود أو غيره من الأدلة دون أن تقوم المحكمة بواجبها القانوني في أعمال قواعد الاستقراء والاستنتاج المنطقي من أوراق الدعوى كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع طبيعة العلاقة التي كانت تربط المطعون ضده الثامن بصفته كان رئيساً للجمهورية بوزير البترول الأسبق والتي لا يتلاءم معها استلزام وجود أدلة مباشرة من شهادة شهود أو غيره، وكان يكفي المحكمة أن تستخلص وقوع الاشتراك بالاتفاق في خصوص هذه الدعوى من جماع ما حوته أوراقها من قرائن سابقة على وقوع الجريمة، أو حتى لاحقة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية؛ لأن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أدلة مادية مباشرة أو محسوسة تدل عليه، كما أن الحكم المطعون فيه أخذ مما ورد خطأ في أمر الإحالة من أن طلب شركة..... المتوسط عرض على المطعون ضده الثامن دعامة ثانية للبراءة دون أن يمحس دلالة أوراق الدعوى وما حوته من مستندات، ودون أن يستجلى حقيقة تلك

الواقعة لا أن يستند إليها في قضائه بالبراءة، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أشارت إليه النيابة العامة في أمر الإحالة فيما نسبته إلى المطعون ضده الثامن الاشتراك أيضاً في الجنايتين سألقتي الذكر فضلاً عن الاتفاق بالمساعدة، فلم يعرض ذلك العنصر من عناصر المساهمة التبعية والتفت عنها تماماً وحصر مساهمة المطعون ضده الثامن في ذلك الطلب الخاص بشركة البحر الأبيض المتوسط للغاز، واكتفى في هذا الشأن بنفي أن يكون ذلك الطلب قد عرض على المطعون ضده الثامن، ولما كان هذا الفهم الخاطئ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في شأن استخلاص مشاركة الطاعن الثامن في هاتين الجنايتين على ضوء المستقر من قواعد أقرتها هذه المحكمة، وعلى ضوء الثابت من أقوال اللواء..... بتحقيقات النيابة العامة على ما بان من المفردات فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بعناصرها وعناصر الاتهام فيها عن بصر وبصيرة، مما يعيب حكمها بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٣٣٤ ق ٨٢ لسنة ١٣/١٢/٢٠١٣)

١٤ - اشتراك. تريبج. إضرار عمدي. دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " لما كان البين من الحكم أنه دان الطاعن الثالث بجرائم الاشتراك في التريبج واستخدام أشخاص - بغير حق - في غير ما جُمعوا له قانوناً، دون جريمة الإضرار عمداً بالمال العام، فإن نعيه بشأن الأخيرة لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم أورد أسماء المجني عليهم في جريمة السخرة، كما بين مفردات المبالغ موضوع التريبج.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٥ - اشتراك. فاعل أصلي. دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره "

لما كان الحكم قد دان الطاعن الأول بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة فلا يقبل ما يثار عن معاقبته باعتباره شريكاً وانتفاء أركان الاشتراك في حقه

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

* * *

فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (أ)
٥	
٧	١ - إثبات
١٠٨	٢ - إجراءات
١٤٢	٣ - إحتجاز بدون وجه حق
١٤٤	٤ - أحداث
١٥٤	٥ - اختصاص
١٩٨	٦ - اختلاس
٢٠٥	٧ - ارتباط
٢١٧	٨ - ازعاج سلطات
٢١٨	٩ - أسباب الإيابة وموانع العقاب
٢٤٥	١٠ - إستئناف
٢٧٦	١١ - استجواب
٢٨٠	١٢ - استدلالات
٢٩١	١٣ - استيقاف
٣٠٠	١٤ - امتناع عن تنفيذ حكم
٣٠٤	١٥ - إيجار أماكن
٣٠٨	١٦ - إتلاف

الصفحة	الموضوع
٣١٤	١٧ - إجراءات جنائية
٣٢٢	١٨ - إخفاء مجرم
٣٢٣	١٩ - استيلاء
٣٣١	٢٠ - اشتراك
٣٣٩	فهرس المجلد الأول

تم بحمد الله